مجموع مؤلفات وتحقيقات فضيلة الشيخ محمد بن سليمان آل بسام

(٧)

التعليقات على عمدة الأحكام

للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي

(ت ١٣٧٦هـ رحمه الله تعالى)

جمعها ولخصها

الشيخ عبد الله بن محمد العوهلي

(ت ١٤٠٨هـ رحمه الله تعالى)

مراجعة وتعليق

فضيلة الشيخ محمد بن سليمان آل بسام

المدرس بالمسجد الحرام

(١٣٣٤هـ - ١٤٣١هـ)

تحقيق

عبد الرحمن بن سالم الأهدل

المجلد الأول

دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

ISBN 978-9959-857-04-0

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

التعليقات على عمدة الأحكام

١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، اللهم صلّ على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد، فقد طبع كتاب (التعليقات على عمدة الأحكام) للشيخ عبد الرحمن السعدي عدة مرات بتصحيح ومراجعةِ الوالد رحمه الله، وفي هذه الطبعة الجديدة عدنا إلى النسخ الخطية مرة أخرى فقابلناها ودققنا في المواضع المشكلة، وأصلحنا بعض ما ندّ في الطبعات السابقة، فغدت هذه الطبعة أتقن من سابقاتها إن شاء الله تعالى.

نقدمها الآن في ثوب جديد ضمن موسوعة آثار الشيخ الوالد محمد بن سليمان البسام رحمه الله وغفر له.

وقد شارك في التصحيح والمقابلة الأخ الفاضل محمد القادري، جزاه الله خيرا.

كتبه

منصور بن محمد البسام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، فإياه نعبد وإياه نستعين.

ونشهد أنه الإله الحق المبين، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ونبيه وصفيه من الخلق أجمعين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

نحمد الله ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

أما بعد:

فهذا تعليق بمنزلة الشرح على أحاديث عمدة الأحكام، علقه الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، ولأول مرة يطبع على نسخة الناسخ الزميل الشيخ عبد الله بن محمد العوهلي، وهو كثير الفائدة.

جعله الله في ميزان حسناته، ووفق من قرأه وعمل به لخير الدنيا والآخرة، إنه الجواد الكريم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

محمد بن سليمان البسام
المدرس بالمسجد الحرام
www.m-al-bassam.com

ترجمة الشيخ عبد الله العوهلي

الشيخ عبد الله بن محمد بن ناصر بن حمود بن سليمان بن زامل المعروف بـ(العوهلي).

وآل عوهلي أو العواهلة من أسرة (آل حمد)، وهم من آل مبارك سكان بلدة حريملاء، ويرجعون إلى بطن آل أبو رباع، ثم هم من آل حسني، ثم من آل بشر، ثم من وائل، ثم من قبيلة عنزة القبيلة الربيعية العدنانية.

وقدومهم إلى عنيزة هو من بلد قبيلتهم حريملاء، والقادم رجلان: أحدهما: عبد الله بن زامل، وقد انقطع عقبه، والثاني: سليمان بن زامل، وأسرة آل عوهلي في عنيزة هم ذريته، وقدومهم إلى عنيزة في مطلع القرن الثالث عشر، وقد وُلد المترجَم في بلد أسرته مدينة عنيزة، وكانت ولادته في عام (١٣٢٥هـ)، أما والدته فهي حصة بنت علي العثمان الخويطر.

نشأ رَحِمَهُ اللَّهُ على الاستقامة والصلاح وحسن الخلق وجمال السلوك، وبعد أن حفظ القرآن وتعلم الخط والحساب لازم حلقات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، فقرأ عليه في التوحيد والحديث والفقه وأصولها والفرائض والنحو، حتى صار من كبار تلاميذ شيخه وأعيانهم في محصوله العلمي، كما قرأ على الشيخ سليمان العمري في متن زاد المستقنع، والشيخ محمد عبد الرزاق حمزة، والشيخ عبد الظاهر أبو السمح، والشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع وغيرهم من علماء المسجد الحرام.

وقد أدرك في كثير من العلوم كالتوحيد والفقه والفرائض وحسابها

والنحو، إلا أنه تميز بالفرائض والمناسخات، لجودة استحضاره في العلوم الرياضية والفرضية.

وقد ذكر عنه الشيخ محمد البسام أنه كان جادًا في دراسته عند شيخ العلامة عبد الرحمن السعدي، قال: إن الشيخ يعطيهم مسائل علمية يتناظرون عليها، كمسابقات، فكان المترجَم له رئيس فريق أحد القسمين، وكان الصواب كثيرًا ما يكون بجانبه وجانب فريقه، وإذا ألقى شيخنا على الطلبة السؤال وطلب الإجابة منهم، لم يكن هو أول المجيبين، ولكنه يجيب بالصواب، وكان يعيد الدرس كما تلقاه من العلامة السعدي.

وفي عام (١٣٥٦هـ) انتقل من عنيزة إلى مكة المكرمة، وعمل في التجارة، ولم يترك حلقات العلم، فكان يحضر دروس الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة، والشيخ عبد الظاهر أبو السمح، والشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع، وغيرهم من علماء المسجد الحرام.

ورغم انتقاله إلى مكة المكرمة فإن التواصل مع شيخه العلامة ابن سعدي لم ينقطع حيث كان يراسله ويدارسه في المسائل التي كانت تلتبس عليه، وقد تشرف رَحِمَهُ اللَّهُ بأن كلفه شيخه العلامة ابن سعدي بالمتابعة والإشراف على طباعة كتاب التفسير (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) الطبعة الأولى وذلك بالتعاون مع العلامة الشيخ محمد نصيف.

ولقد رشح لتولي القضاء في مكة ولكنه اعتذر عن ذلك، ثم تطوع للتدريس في المعهد العلمي في مكة المكرمة، فدرَّس التوحيد والفقه والفرائض والتفسير، حتى طلب الإعفاء، وفي مقامه بمكة كان مرجعًا

لجماعته أهل القصيم عامة وأهل عنيزة خاصة في مشاوراتهم وفتاويهم، وغير ذلك مما يهمهم من الأمور.

عرفه أهل القصيم في مكة بالمعلّم والمربي، وله ذاكرة عظيمة ولديه فراسة، وله هيبة، وبساطة ودماثة خلق، ويجب الوجاهة وعمل الخير في السر، لا يحب المظاهر والبروز، وقد كان مرجعًا لإصلاح ذات البين بين أهالي القصيم.

صدر مؤخرًا كتاب (التعليقات على عمدة الأحكام) للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذه التعليقات للشيخ ابن سعدي جمعها ولخصها الشيخ عبد الله العوهلي رَحِمَهُ اللَّهُ، وحققها الشيخ عبد الرحمن الأهدل، وراجعها وعلَّق عليها الشيخ محمد سليمان البسام رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي آخر حياته أصيب بداء السكر الذي أنهكه، ثم انتقل إلى الرياض لطلب العلاج وطال مرضه، ولما اشتد عليه المرض نقل إلى المستشفى العسكري بالرياض، فتوفي بعد مغرب يوم الخميس ٧/ ٧/ ١٤٠٨هـ، الموافق ٢٥/ ٢/ ١٩٨٨م، وصُلي عليه في جامع الرياض الكبير بعد صلاة الجمعة، ودفن في مقبرة العود في جمع حاشد رَحِمَهُ اللَّهُ رحمة واسعة وموتى المسلمين.

وقد خلّف عشرة أبناء وهم: منيرة، وعبد الرحمن، وعبد العزيز، وصالح رَحِمَهُ اللَّهُ، وعلي، وإبراهيم، وأحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، ومحمد، ويوسف، وعثمان.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي من متون السنة التي عني العلماء بشرحها قديمًا وحديثًا، فأُلِّفت في شرحه الكتب الكثيرة، منها المطول، ومنها المختصر، وأقيمت الدروس لشرحه في مشارق الأرض ومغاربها.

وممن عُنِيَ بشرحه الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ. ولقد قيض الله عز وجل أحد طلابه (وهو الشيخ عبد الله العوهلي) لتقييد هذا الشرح، وكتابته في دفاتر، ثم قام بجمعها وتلخيصها ليكون هذا الشرح الماتع الذي تميّز بسهولة العبارة ووضوحها، وتوسطه؛ فليس هو بالطويل الممل، ولا بالمختصر المخل.

ميزات الشرح:

نظرًا لخبرة الشيخ السعدي في مجال التدريس وتمكنه في الفقه، فقد تميّز هذا الشرح بميزات كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- سهولة العبارة ووضوحها، مع التركيز على فقه الحديث، وخلوه من الحشو.

٢-استنباط الأحكام الفقهية من الأحاديث، وفي ذلك تدريب للطلاب على الاستنباط، مع التنبيه على بعض الاستدلالات البعيدة.

٣-إكمال مسائل الباب مما لم يذكر في أحاديث الباب.

٤-التنبيه على ما يكون في واقع الناس من مخالفات شرعية.

٥-ذكره بعض القواعد الفقهية، وتطبيقها على المسائل.

٦-ذكره بعض الفروق الفقهية، مثل الفرق بين صلاتي الجمعة والعيد، ليعلم الطلاب أن هناك أوجه تشابه وأوجه خلاف بين بعض المسائل.

٧-ذكره بعض المسائل التي تناسب المسألة، فالشيء بالشيء يذكر، مثل أنواع الاجتماعات.

منهج الشرح:

من خلال عملي في خدمة هذا الشرح الجليل تبين لي أن الشيخ السعدي سلك المنهج التالي:

١- جرى الشيخ على طريقة الشرح بالقول.

٢- يشرح الشيخ ما يرد في الجملة المشروحة من كلمات غريبة.

٣- يستنبط الشيخ من الحديث ما يدل عليه من مسائل فقهية.

٤- ينبه الشيخ أحيانًا على الاستدلالات البعيدة بهذا الحديث.

٥- إذا كان هناك حديثان موضوعهما واحد، فإن الشيخ يجعل الشرح للحديثين معًا، كما فعل في حديث عثمان وعبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ.

٦- يشرح الشيخ ترجمة الباب غالبًا، ولو بعبارة موجزة.

٧- يتوسع الشيخ أحيانًا في الشرح، فيضيف إليه بعضًا من التقسيمات وبيان الفروق، وذكر الخلاف في المسألة باختصار، ويورد بعض التنبيهات.

٨- قد يستطرد الشيخ أحيانًا لحاجة تدعو إلى ذلك، كما ذكر قصة وفاة الهمذاني في كتاب الجنائز.

تاريخ الشرح:

أصل هذا الشرح درس أقامه الشيخ عبد الرحمن السعدي لطلابه، والذي يظهر أن الدرس كان بين سنة (١٣٤٧هـ)، وسنة (١٣٤٩هـ)؛ لأن الشيخ عبد الله العوهلي كتب في آخر نسخة المتن: «حررت في رابع (٤) شعبان سنة (١٣٤٧) سبع وأربعين وثلاثمائة وألف هجرية».

فلعل الشيخ عبد الله العوهلي لم ينسخ المتن إلا استعدادًا للدرس.

ثم بعد انتهاء الدرس أو في أثنائه شرع الشيخ عبد الله العوهلي في جمع تعليقات شيخه عبد الرحمن السعدي وترتيبها، ويبدو أن ذلك كان سنة (١٣٤٩هـ)، فقد كتب الشيخ عبد الله العوهلي في نسخة الشرح قبل باب حد السرقة: «حرر في ١٢ شوال سنة ١٣٤٩هـ».

وكتب في آخر نسخة الشرح: «٢٢/ ذو القعدة/ ١٣٤٩هـ».

وسألت الشيخ محمد السليمان البسام فأخبرني أن الشرح كان بين سنة (١٣٤٧هـ) وسنة (١٣٤٩هـ).

وصف النسخ الخطية:

حصلنا من أولاد الشيخ عبد الله العوهلي ـ جزاهم الله خيرًا ـ عن طريق الشيخ منصور بن الشيخ محمد السليمان البسام على نسختين للكتاب:

النسخة الأولى: نسخة الشرح، وتقع في دفترين، إجمالي عدد صفحاتهما (٦٣٦) بخط الشيخ عبد الله العوهلي، كتب على أول ورقة فيها: «هذه تعلقيات على أحاديث عمدة الأحكام، لخصتها من تقريرات شيخنا الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ ناصر بن عبد الله السعدي، جمعتها خشية الضياع. وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وأن يغفر لكاتبها، ووالديه ومشايخه ومحبيهم وجميع المسلمين، آمين آمين. بملك الفقير إلى ربه العلي عبد الله بن محمد العوهلي».

وتمتاز هذه النسخة بعدة أمور:

١- اكتمالها وشمولها لجميع الكتاب.

٢- هذه الدفاتر مجردة من المتن، كتب فيها الشرح دون المتن.

٣- يوجد فيها تصحيحات ولحق وتصويبات، مما يدل على أن الشيخ عبد الله العوهلي قد اعتنى بها وصححها.

٤- كان تاريخ الانتهاء من تقييد هذا الشرح في (٢٢/ ذي القعدة/ ١٣٤٩هـ).

النسخة الثانية: نسخة المتن: متن عمدة الأحكام، بخط الشيخ عبد الله العوهلي، كتب الشيخ عبد الله العوهلي عليها حواشي مأخوذة من تعليقات شيخه السعدي، مختتمًا كل تعليق بـ «اهـ تقريرات ع ن س». أي: انتهى من تقريرات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي.

وعدد صفحات نسخة المتن (٧٧) صفحة، وعدد الصفحات التي كتب على هامشها الحواشي (٥٤) صفحة.

وتعتبر هذه التعليقات مختصرة من نسخة الشرح، فقد يحصل فيها تقديم وتأخير، وزيادة ونقصان، واختلاف في التعبير، وإعادة صياغة، إلا أن المعنىٰ واحد.

وكتب في أول ورقة من نسخة المتن: «هذا مختصر عمدة الأحكام من كلام سيد الأنام للإمام الحافظ الزاهد تقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الحنبلي، المتوفى سنة (٦٠٠)، نفعنا الله بعلومه والمسلمين».

وكتب في آخرها: «تمت بقلم الفقير إلى ربه العلي عبد الله بن محمد بن ناصر بن حمود بن سليمان بن زامل، من الحمد، المعروف بالعوهلي نسبًا، الحنبلي مذهبًا، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وجميع المسلمين، آمين، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، حررت في رابع (٤) شعبان سنة (١٣٤٧) سبع وأربعين وثلاثمائة وألف هجرية».

منهج العمل في الكتاب:

١- اعتمدت في نص المتن على نسخة المتن؛ لأن الشرح كان لهذه النسخة، فنصها موافقٌ لما في الشرح من حيث نصوص الأحاديث

وترتيبها وعددها، ويدل على ذلك أنه قد سقط منها ثلاثة أحاديث من أحاديث العمدة[1]، وليس لها ذكر في الشرح أيضًا.

٢- جعلت نسخة الشرح هي الأصل، وذكرت في الهامش ما في حواشي نسخة المتن من الفوائد التي ليست في نسخة الشرح.

٣- رقمت أحاديث عمدة الأحكام ترقيمًا تسلسليًّا.

٤- حرصت على جعل شرح كل حديث تحته.

٥- عزوت أحاديث المتن إلى مواضعها في الصحيحين.

٦- خرّجت الآيات والأحاديث في الشرح تخريجًا مختصرًا.

٧- عزوت الأبيات الشعرية إلى قائليها ما أمكن.

٨- رمزت لتعليقات شيخنا محمد البسام بـ (م)، وجعلته في آخر التعليق.

٩- صوَّبت ما وقع فيه الناسخ من أخطاء إملائية.

١٠- أزيد أحيانًا كلمة لا بد منها ليتضح الكلام، وأجعلها بين معكوفين []، واكتفيت بالإشارة هنا عن الإشارة في كل موضع.

---

(١) الحديث الأول: حديث جابر قال: (نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة، وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا). بعد حديث رقم (٢٦٨) بترقيمنا.

الحديث الثاني: حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (العائد في هبته كالعائد في قيئه). بعد حديث رقم (٢٨٣) بترقيمنا.

الحديث الثالث: حديث أبي ثعلبة قال: (حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية) بعد حديث رقم (٣٠٥) بترقيمنا.

١١- قمت بعمل فهارس للكتاب:

الأول: فهرس لأحاديث متن عمدة الأحكام.

الثاني: فهرس للأحاديث والآثار الواردة في الشرح.

الثالث: فهرس القواعد والضوابط الفقهية.

الرابع: فهرس الفروق والتقاسيم الفقهية.

الخامس: فهرس الفوائد الفقهية.

السادس: فهرس الفوائد المنثورة.

السابع: فهرس الموضوعات.

وفي الختام أشكر الشيخ محمد السليمان البسام على أن منحني ثقته وعَهِدَ إليَّ بخدمة هذا الكتاب، وأرجو أن أكون قد وُفقت لذلك، فإن يكن من صواب فمن الله وحده لا شريك له، وإن يكن من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه.

وكتب

عبد الرحمن بن سالم الأهدل

صور النسخ الخطية

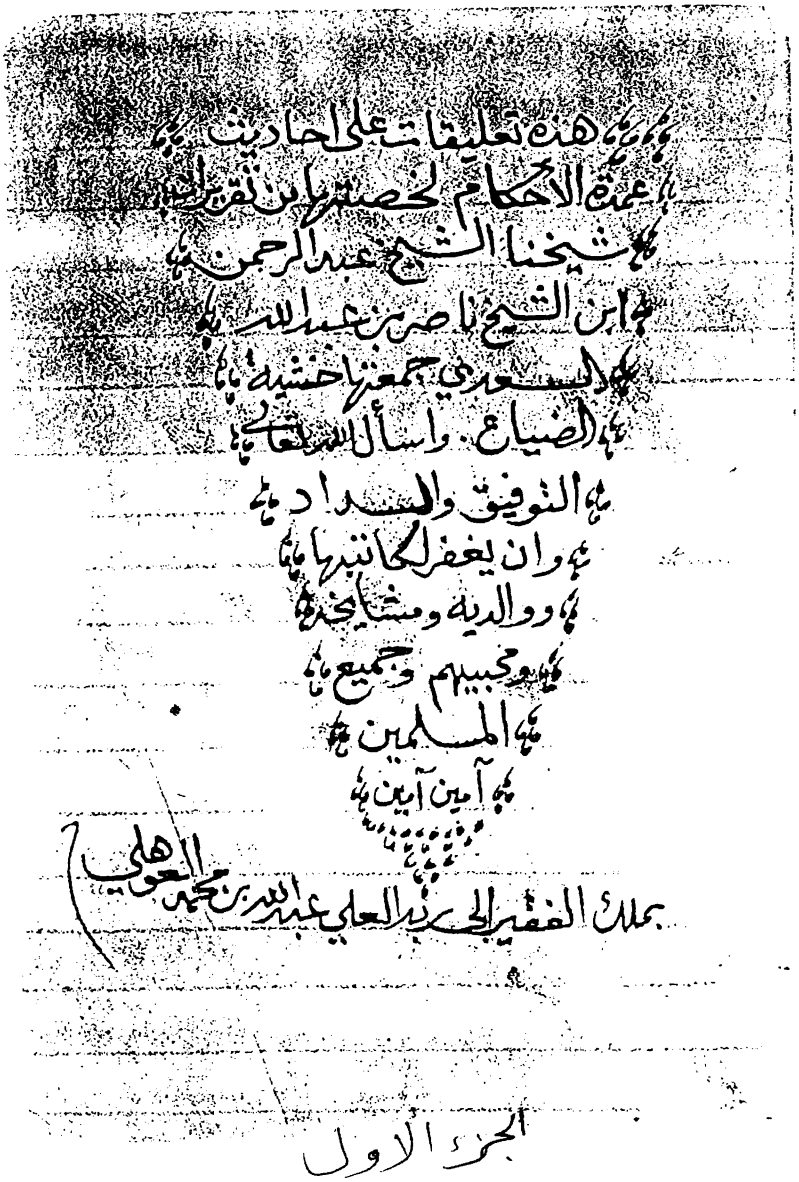
هذه تعليقات على أحاديث
عمدة الأحكام لخصتها من تقرير
شيخنا الشيخ عبد الرحمن
ابن الشيخ ناصر بن عبد الله
السعدي جمعتها خشية
الضياع. وأسأل الله تعالى
التوفيق والسداد
وأن يغفر لكاتبها
ولوالديه ومشايخه
ومحبيهم وجميع
المسلمين
آمين آمين
بملك الفقير إلى ربه العلي عبد الله بن محمد العويهلي
الجزء الأول

ورقة الغلاف من الأصل

٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين . وصلى الله وسلم على اشرف المرسلين
قوله انما الاعمال بالنيات الخ اي لا يتصور العمل الا بالنية واما
وجود صورة العمل من دون نية فلا يسمى عملا وذلك كعمل
النائم والمجنون واما الغافل فلا يتصور ان يعمل عملا الا بنية
ولهذا قال الموفق لو كلفنا الله عملا من دون نية لكان من
تكليف ما لا يطاق وقوله وانما لكل امرء ما نوى اي على
قدر نية الانسان يحصل له الاجر ان خيرا فخير وان شرا
فشر ومعنى النية القصد والارادة ومحلها القلب
ولا يجب التلفظ بها لاي عمل كان باجماع ائمة المسلمين
لكن استحب بعض المتأخرين من ائمة الشافعية التلفظ
بها والصحيح ان التلفظ بها بدعة
وللنية مرتبتان نية العمل ونية المعمول له اما نية العمل
ففيها مرتبتان ايضا تمييز العبادات عن العادات
الثانية تمييز العبادات بعضها عن بعض واما
المرتبة الثانية وهي نية المعمول له فهي ان يقصد
العامل بعمله وجه الله تعالى والدار الاخرة وهنا يتفاوت
الخلق تفاوتا لا يعلمه الا الله ويؤجر الانسان على

الورقة الأولى من الأصل

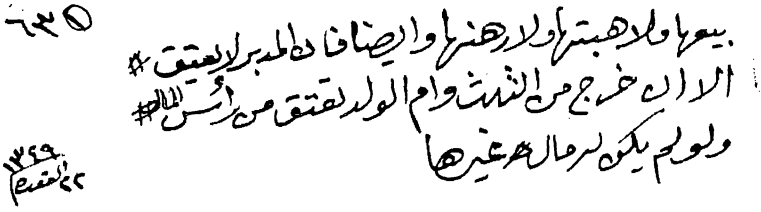

الورقة الأخيرة من الأصل

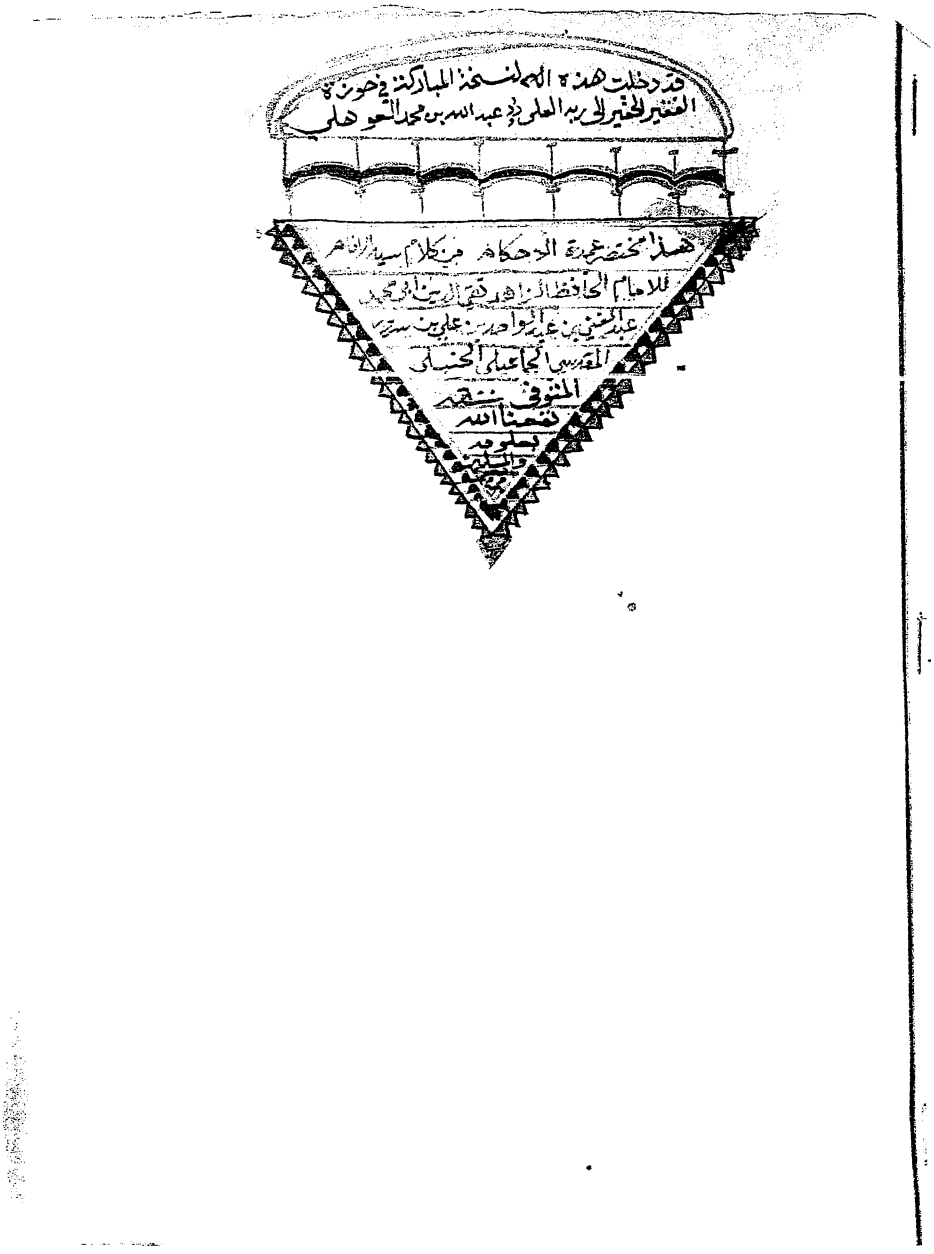

ورقة الغلاف من نسخة المتن

الورقة الأولى من نسخة المتن

الورقة الأخيرة من نسخة المتن

التعليقات
على عمدة الأحكام

للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي

(ت ١٣٧٦هـ رحمه الله تعالى)

جمعها ولخصها

الشيخ عبد الله بن محمد العوهلي

(ت ١٤٠٨هـ رحمه الله تعالى)

مراجعة وتعليق

فضيلة الشيخ محمد بن سليمان البسام

المدرس بالمسجد الحرام سابقًا

تحقيق

عبد الرحمن بن سالم الأهدل

كتاب الطهارة

١/ **الحديث الأول:** عَنْ عُمَرَ بن الخطَاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: سَمِعت رسُولَ الله ﷺ يَقُول: (إِنَّمَا الأعْمَالُ بالنِّيَّات ـ وفي رواية: بَالنيَّة ـ، وَإِنَّمَا لِكل امرئٍ مَا نَوَى، فمَنْ كَانَتْ هِجْرَتهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرتُهُ إِلى دُنيا يُصيبُهَا، أو امْرَأةٍ يَتزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُه إِلَى مَا هَاجَرَ إِليهِ). [خ (١)، م (١٩٠٧)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين.

قوله: «**إنما الأعمال بالنيات...**» إلخ، أي: لا يتصور العمل إلا بالنية، وأما وجود صورة العمل من دون نية، فلا يسمى عملًا، وذلك كعمل النائم والمجنون، وأما العاقل فلا يتصور أن يعمل عملًا إلا بنية، ولهذا قال الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو كلفنا الله عملًا من دون نية، لكان من تكليف ما لا يطاق»(١).

وقوله: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**» أي: على قدر نية الإنسان يحصل له الأجر، إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر.

---

(١) ذم الموسوسين، لابن قدامة (ص١٥).

ومعنى النية: القصد والإرداة، ومحلها القلب، ولا يجب التلفظ بها لأي عملٍ كان بإجماع أئمة المسلمين، لكن استحب بعض المتأخرين من أئمة الشافعية التلفظ بها، والصحيح أن التلفظ بها بدعة.

وللنية مرتبتان: نية العمل، ونية المعمول له.

أما نية العمل: فمرتبتان أيضًا: تمييز العبادات عن العادات. الثانية: تمييز العبادات بعضها عن بعض.

وأما المرتبة الثانية: وهي نية المعمول له، فهي أن يقصد العامل بعمله وجه الله تعالى والدار الآخرة(١).

وههنا يتفاوت الخلق تفاوتًا لا يعلمه إلا الله، ويؤجر الإنسان على قدر نيته إذا تعذر عليه العمل، وكان من نيته أنه لولا العذر لَعَمِلَ ذلك العمل، كما قال ﷺ: **(من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا)**(٢).

قال بعضهم: «لو صنفت كتابًا في الفقه، لصدرت كل باب من أبوابه بحديث عمر هذا»(٣).

فالنية تدخل في أبواب الفقه كلها؛ لأنها شرط لجميع الأعمال، والعبرة على ما في القلب، لا على ما يلفظ به اللسان إذا خالف ما في القلب في

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/ ٢٥٦، ٢٦/ ٢٣)، مقاصد المكلفين للأشقر (ص١٠٩- ١١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٩) عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) القائل: هو عبد الرحمن بن مهدي. انظر: البدر المنير (١/ ٦٦١)، جامع العلوم والحكم (ص٨).

العبادات والمعاملات وجميع العقود.

٢/ الحديث الثاني: عَنْ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسولُ الله** ﷺ : **(لا يَقْبَلُ الله صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوضَأ)**. [خ (١٣٥)].

قوله في حديث أبي هريرة: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**».

هذا نصٌّ صريحٌ في اشتراط الوضوء للصلاة، كما دلّ على ذلك القرآن، ولهذا أجمعت الأمة ـ ولله الحمد ـ على بطلان صلاة من صلى محدثًا.

والحدث: هو الخارج من السبيلين، ويلحق به كل ناقض للوضوء، وذلك كمس الذكر بالكف، وحدّه الكوع، ومسّ المرأة بشهوة مطلقًا بيده أو غيرها، وغير ذلك من نواقض الوضوء.

واستدل بعضهم بهذا الحديث وحديث: (**الطواف بالبيت صلاة...**)[1] إلخ على اشتراط الطهارة للطواف، ولكن الاستدلال موقوفٌ على صحة حديث: (**الطواف بالبيت صلاة...**) مع أن الأشياء التي يخالف فيها الصلاة أكثر من التي يوافقها فيها، ولكن كان النبي ﷺ وأصحابه ومن بعدهم إذا

---

(١) أخرجه ابن الجارود (٤٦١)، والترمذي (٩٦٠)، والدارمي (١/ ٣٧٤)، وابن خزيمة (٤/ ٢٢٢)، وابن حبان (٣٩٣٦)، والحاكم (١/ ٦٣٠) وصححه، عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس مرفوعًا.
وأخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٦٠٤)، والحاكم (١/ ٦٣٠)، عن ابن عباس موقوفًا. ورجح البيهقي في المعرفة (٤/ ٦٨) وقفه.

فرغوا من الطواف بادروا إلى صلاة الركعتين بعده، ولم ينقل عن أحد منهم أنه ذهب فتوضأ بعد الطواف لصلاة الركعتين، فعلم يقينًا أنهم لم يكونوا يطوفون إلا متطهرين.

والوضوء: هو غسل الأعضاء الأربعة على وجه مخصوص.

ولو صلى محدثًا لم تصح صلاته سواء عالمًا أو جاهلًا أو ناسيًا؛ لأن هذا مأمور، ولا تبرأ الذمّة إلا بفعله، لكن يسقط الإثم عن الجاهل والناسي، وأما المتعمد فهو آثم.

وقال بعضهم: يكفر؛ لأنه متلاعب بالدين.

والصحيح أنه لا يكفر.

ولو صلى الإمام محدثًا أعاد وحده.

٣/ الحديث الثالث: عَنْ عَبْد الله بن عَمْرو بن العَاص، وَأبي هُرَيرةَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالوا: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: (وَيْلٌ لِلأَعْقابِ مِنَ النَّار). [خ(٦٠) (١٦٣)، م(٢٤٠) (٢٤١) (٢٤٢)].

قوله: «ويل للأعقاب من النار».

سبب هذا أنه ﷺ أدرك أصحابه وقد أرهقتهم صلاة العصر، فجعلوا يتوضؤون مستعجلين، فرأى أعقابهم تلوح لم يصبها الماء من شدة استعجالهم فقال: «**ويل للأعقاب من النار**».

والأعقاب: العراقيب.

وهذا تنبيهٌ بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا لم يُعْفَ عن هذا في هذا، فغيره أولى.

ويفهم من هذا وجوب الإسباغ، وتتميم الأعضاء، وأن الإخلال بهذا من كبائر الذنوب؛ لأنه رتب عليه هذا الوعيد الشديد.

والإسباغ: هو غسل المغسول بأن لا يكون مسحًا، واستيعاب العضو، ومسح الممسوح كله، وهو الرأس والجبيرة إذا ضرها الغسل، ونحو ذلك.

وإذا كان التفريط مذمومًا، فكذلك الإفراط والوسواس مذموم.

٤/ الحديث الرابع: عَنْ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثم لِيَسْتَنْثِرْ، وَمَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا قَامَ أحدُكم مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِل يَدَيْهِ قبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا في الإِنَاءِ ثَلاثًا، فَإِن أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتت يَدُه).

وفي لفظ لمسلم: (فَلْيَسْتَنْشقْ بِمِنْخَرَيْهِ من الماء).

وفي لفظ: (مَنْ تَوَضَّأ فَلْيَسْتَنْشق). [خ (١٦٢)، م(٢٧٨)].

قوله: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء...» إلخ فيه دليلٌ على وجوب الاستنشاق، كما هو مذهب الجمهور، ولا خلاف في مشروعية المضمضة والاستنشاق، لكن اختلف في وجوبهما، الصحيح الذي دلت عليه الأحاديث وجوبهما، كما هو مذهب الجمهور.

وفيه دليل على مشروعية الاستجمار، واستحباب قطعه على وتر، لكن ورد: **(أنه لا يجزئ دون الثلاث)**[1]، فعلى هذا إذا أنقى بأربع زاد خامسة،

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢)، عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإن أنقى بست زاد سابعة، وهكذا..

وفيه على أنه يكفي وحده، لكن إذا استجمر ثم استنجى بالماء كان أكمل وأفضل، ويجزئ الاستجمار بكل ما يحصل به الإنقاء، إلا الروث والعظم والمحترم، فيحرم الاستجمار بها.

قوله: «**وإذا قام أحدكم...**» إلخ فيه الإرشاد إلى كمال النظافة، ثم ذكر العلة فقال: «**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**».

واستدل بعضهم بهذا على أن الماء إذا غمست فيه يد القائم من نوم الليل الناقض للوضوء يكون طاهرًا غير مطهر، وليس في الحديث دلالةٌ على هذا.

واستدل بعضهم بهذا أيضًا على أنه ينجس، وليس فيه دلالة على هذا أيضًا.

واستدل بعضهم بقوله: «**لا يدري أين باتت يده**» على أن هذا خاصٌّ بنوم الليل؛ لأن البيتوتة لا تكون إلا بالليل، ولكن الصحيح أنه عام لنوم الليل والنهار؛ لأن العلة التي ذكر الشارع موجودة فيها، ولهذا اضطر المخصصون لنوم الليل إلى أن قالوا: هذا تعبدي لا نفهم علته، ولكن ــ والحمد لله ــ قد نبه ﷺ على العلة بأنه لا يدري أين باتت يده، فإنها مظنة مباشرة الوسخ أو النجاسة، وإذا كان هذا في ما هو مظنة مباشرتها للنجاسة أو الوسخ، فإذا تحقق ذلك فمن باب أولى وأحرى.

٥/ الحديث الخامس: عَنْ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (لا يَبولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدَّائِمِ الذي لا يجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ) [خ(٢٣٩)، م(٢٨٢)].

وفي رواية: (لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُب). [م(٢٨٣)].

قوله: «لا يبولن أحدكم في الماء...» إلخ هذا تحريمٌ للبول في الماء الدائم وهو الذي لا يجري، إذا كان معدًّا للاغتسال أو الشرب منه؛ لأنه وسيلة إلى تنجيسه، والوسائل لها أحكام المقاصد، وفيه أيضًا أذية للمسلمين، وإفساد له عليهم.

وقوله في الرواية الأخرى: **«لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»** لأنه أيضًا فيه وسيلة لإفساده، وهذا عام، ولو كان الماء كثيرًا جدًّا إذا كان راكدًا، ومثله تغسيل الأوساخ ونحوها؛ لأن في ذلك تنجيسه أو تقذيره.

٦/ الحديث السادس: عَنْ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدكم فَلْيَغسِلْه سَبْعًا).

ولمسلم: (أولاهُنَّ بِالتُّرابِ).

وفي رواية: (أخراهنّ). [خ (١٧٢)، م (٢٧٩)].

٧/ ولمسلم في رواية عبد الله بنِ مُغَفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا وَعَفرُوه الثَامِنَةَ بِالتراب). [م (٢٨٠)].

قوله: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم...» إلخ الكلب في عرف الشارع هو الكلب المعروف، وما هو في معناه من السباع كالأسد والذئب والنمر ونحوها، ولهذا في حديث عتبة بن أبي لهب: **(اللهم سلط عليه كلبًا**

من كلابك)[1]. فسلط عليه الأسد، ولكن هذا الحكم خاص في الكلب المعروف، والخنزير أولى منه.

وفيه دليلٌ على أنه لا يكفي في غسل نجاسة الكلب إلا سبع إحداهن بتراب، فلو غسل أقلّ من سبع لم يجُزِ، ولو غسلها مائة مرة بلا تراب لم يجُزِ أيضًا.

ويقوم مقام التراب الأشنان ونحوه.

وقوله: «**أولاهن**» هذا للاستحباب، وفي الروايات الأخر: «**إحداهن أو أخراهن**» بيانٌ للجواز.

وقوله في حديث عبد الله بن مغفل: «**وعفروه الثامنة بالتراب**» هذا شاذٌّ، فلا يؤخذ به ويترك المتواتر؛ ويحتمل أنه عدّ التراب المثري في إحدى الغسلات غسلة.

وأما سائر النجاسات ـ غير نجاسة الكلب ونحوه ـ فيكفي في ذلك إزالة عين النجاسة ولو بمرة واحدة؛ لأنه لم يرد لها تحديد بالسبع، ولأنه ثبت في غسل نجاسة الأرض أنه يكفي مرة واحدة، وكذلك ورد في غسل دم الحيض أنه يكفي قرضه وغسله، ولم يشترط عددًا.

وأما حديث ابن عمر: (**أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا**) فهو موضوع[2].

وأما أثر الكلب في الصيد فلم يؤمر بغسله، بل هو طاهر؛ لأجل

---

(١) أخرجه الحاكم (٤٠٤٢) عن أبي عقرب، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ٣٠٢) عن هبار بن الأسود.

(٢) انظر: العلل المتناهية (١/ ٣٣٢).

الحاجة.

٨/ **الحديث السابع:** عن حُمْرانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بن عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أنه رَأى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضوء فَأفرَغ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ الإنَاء فَغَسَلهُمَا ثَلاثَ مَرات، ثُمَّ أدْخَلَ يَمِينَهُ في الوَضُوءِ، ثم تمضْمَضَ وَاستَنْشَق واستَنْثَرَ، ثُم غَسَلَ وَجهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ إلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ برأسه، ثُم غَسَل كِلْتَا رجْلَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَ قَالَ: رَأيتُ رسول الله ﷺ توَضَأ نَحْوَ وُضُوئِي هذَا وَقَالَ: من تَوَضَأ نَحْوَ وُضُوئي هذَا ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَين لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). [خ (١٥٩)، م (٢٢٦)].

٩/ **الحديث الثامن:** عن عَمْرِو بن يَحْيَىٰ المازِني عَنْ أبِيهِ قَال: (شَهِدْتُ عمرْو ابن أبي الحَسَنِ سَألَ عَبْدَ الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن وُضُوءِ النبي ﷺ، فَدَعَا بِتَوْر مِنْ مَاءٍ فتَوَضأ لهُم وُضُوءَ رسول الله ﷺ. فَأكفأ عَلَى يَدَيْهِ من التَّوْرِ فَغسَل يَدَيْه ثَلاثًا، ثُمَّ أدْخَل يَدَهُ في التَّور فَمضْمضَ وَاستَنْشَقَ واستَنْثَرَ ثَلاثًا بثَلاث غرْفَاتٍ، ثُمَّ أدْخل يدَه فِي التَّوْر فغَسَل وجْهَه ثلاثًا، ويَدَيه إلى المرْفقيْن مرتين، ثُمَّ أدْخَلَ يَدَه في التور فَمَسَحَ رَأسَهُ فَأقْبَلَ بهمَا وأدْبَرَ مَرّة وَاحِدَة، ثم غَسَلَ رجْلَيْهِ).

وفي رواية: (بَدَأ بِمُقَدَّم رَأسِهِ حَتَّى ذَهبَ بِهِمَا الَى قَفَاهُ، ثمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رجع إلَى المَكَانِ الذِي بَدَأ مِنْهُ).

وفي رواية: (أتانا النبي ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر). التور: شبه الطست. [خ (١٨٥)، م (٢٣٥)].

ثم ذكر صفة وضوء النبي ﷺ، وقد جمع المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في هذا الموضع بين حديث حمران مولى عثمان وحديث عبد الله بن زيد في صفة وضوئه ﷺ؛ لأنه يحصل باجتماعهما معرفة وضوئه. وعبد الله بن زيد بن عاصم هذا من الأنصار، وليس الذي أُرِيَ الأذان.

فيؤخذ من هذين الحديثين: التثليث في غسل الأعضاء المغسولات، ويقيد إطلاق حديث عثمان في مسح الرأس بحديث عبد الله بن زيد، وأن المسح مرةً واحدةً، لا يكرر، لا في المسح اللازم، وهو الرأس، ولا العارض كالجبيرة والخف والعمامة.

ويفهم من حديث عثمان من قوله: «**من توضأ نحو وضوئي هذا...**» إلخ أن تكميل شروط العبادة وفعل المستحبات لها ـ أي: للشروط ـ له تأثيرٌ عظيمٌ في العبادة، كما أن الإخلال بهذا يخل بالعبادة.

ويؤخذ من حديث عبد الله بن زيد أن الأصل في الأواني الحل، سواء من نحاس أو صفر، أو غيره، فلا يحرم منها إلا ما استثني؛ كآنية الذهب والفضة، والمغصوب، ونحوه، فإن توضأ في آنية محرمة صحت طهارته مع الإثم؛ لأن القاعدة في فعل المحرم في العبادة: «أنه إن عاد التحريم على نفس العبادة بطلت العبادة بفعله، وإن عاد التحريم إلى أمرٍ خارجي لم تفسد العبادة به»[1].

وفيه نُصح الصحابة والأئمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وحسن تعليمهم بالقول والفعل.

---

(١) انظر: تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب، للسعدي (ص١١).

وفيه جواز الاقتصار في الغَسْل على مرة مرة، لكن الأفضل التثليث، ومن زاد على الثلاث فقد أساء وتعدى وظلم.

١٠/ الحديث التاسع: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعْجِبُهُ التَيَمُّن في تَنَعّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأنِهِ كُلِهِ). [خ (١٦٨)، م (٢٦٨)].

قوله في حديث عائشة: «**كان ﷺ يعجبه التيمن...**» إلخ:

فيه استحباب تقديم اليمين في التنعل وهو لبس النعال، ومثله جميع الملبوسات يستحب تقديم اليمين في اللبس، واليسار في الخلع.

وقولها: «**وترجله**» التَّرَجُّل: تسريح الشعر وكده وتجديله، يعني أنه يحب الابتداء باليمين في الترجل، ومثله الحلق أي الشق الأيمن قبل الأيسر.

وأما طهوره فنحو تقديم اليد اليمنى والرجل اليمنى قبل اليسرى، وفي الحدث الأكبر الشق الأيمن قبل الأيسر.

ثم قالت: «**وفي شأنه كله**» وهذا تعميمٌ بعد تخصيص، وقد ثبت عنه ﷺ أنه أمر بالأكل باليمين ونهى عن الأكل بالشمال[١]، ونهى عن مس الذكر باليمين حال البول، وعن التمسح من الخلاء باليمين[٢].

والأصل بالأمر الوجوب، وبالنهي التحريم، وبفعله الاستحباب.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٠) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧) عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فعلم أن الشمال تقدم للأوساخ وفي الخلع ونحوه، وتُقَدَّم اليمين للإكرام كما في الأكل والشرب، واللبس والوضوء، ونحوه، وقد ورد: (**أنه ﷺ رأى رجلًا يأكل بشماله، فنهاه عن ذلك، وأمره أن يأكل بيمينه، فقال: لا أستطيع. فقال: لا استطعت. فشلت يمينه، فلم يرفعها إلى فيه أبدًا**)[1]. ولو لم يكن واجبًا لما دعا عليه؛ لأن الدعاء عقوبة[2]، والعقوبة لا تكون إلا على فعل محرم.

١١/ **الحديث العاشر**: عَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ عَنْ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**إنَّ أمتي يُدْعَون يومَ القيَامةِ غُرًّا محُجَّلِينَ مِنْ آثارِ الوُضُوءِ، فَمن استطَاعَ مِنْكُمْ أن يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**).

وفي لفظ لمسلم: (**رَأَيْتُ أَبَا هُرَيرةَ يتوضأ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيهِ حَتى كَادَ يَبْلُغُ المَنْكِبَينِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَى رَفَعَ إلَى السَّاقَيْن، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُول: إن أمتي يَوْم القِيَامَةِ يُدْعَوْنَ غُرًّا محُجَلِين من آثار الوُضُوءِ، فمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أنْ يُطِيل غُرَّتَه وتحجيله فَلْيَفْعَل**).

وفي رواية: سَمِعْتُ خليلي ﷺ يَقُولُ: (**تبلغ الحِلْيَةُ من المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوء**). [خ (١٣٦)، م (٢٤٦) و (٢٥٠)].

قوله في حديث نعيم المجمر عن أبي هريرة: «**إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء...**» إلخ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢١) عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) إذا عُدّيَ بـ (على)، أما إذا عدي بـ (اللام) فهو رحمة. (م)

الغرة: البياض في الوجه، ومنه الفرس الأغر: وهو الذي في وجهه صبحة بياض.

والمُحَجَّل: الذي في يديه ورجليه تحجيلٌ، أي بياضٌ أيضًا.

وفي هذا الحديث: إثبات يوم القيامة.

وفيه فضيلة هذه الأمة، وفضيلة الوضوء، وأنه خاصٌّ بهم، ولما كان الوضوء من الوضاءة، وهو النور، كان نورًا لهم يوم القيامة في وجوههم وأيديهم وأرجلهم، ويعرفون بهذه الخصيصة من بين الأمم يوم القيامة.

وقوله في الرواية الأخرى: «**تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء**» لما كان زينة في الدنيا كان أيضًا زينة يوم القيامة.

وفيه أن الحلي في الجنة للرجال والنساء.

واختلف العلماء هل يستحب مجاوزة الفرض بالغَسْل، أو أن الاقتصار على ما حدَّ الله ورسوله أفضل؟

فمذهب الشافعي والمشهور من مذهب أحمد رحمهما الله: أن مجاوزة المرفقين والكعبين ـ كما فعل أبو هريرة ـ أفضل، محتجين بهذا الحديث بقوله: «**فمن استطاع منكم أن يطيل غرته ـ وفي لفظ: وتحجيله فليفعل**».

ومذهب الجمهور ـ وهو الصحيح ـ أن الوقوف عند حدود الله أفضل؛ لأن هذا الحديث مدرج، **وقوله**: «**فمن استطاع**...» إلخ من كلام أبي هريرة، ليس من كلام الرسول ﷺ، ويدل على ذلك أمور:

منها: أن الإمام أحمد روى هذا الحديث عن نعيم عن أبي هريرة بوقف

هذه الزيادة على أبي هريرة[1].

وأيضًا: فإطالة الغرة غير ممكنة، ولهذا لم يزد أبو هريرة على غسل الوجه، ولو كان من كلامه ﷺ لم يكن عليه اعتراض.

وأيضًا: ليس الساق والعضد موضع حلية، ولهذا قال ابن القيم رحمه الله تعالى في النونية:

فصلٌ في حلي أهل الجنة

والحُـلْيُ أَصـفى لؤلـؤ وزبرجـد ... وكـذاك أسـورة مـن العقيـان

مـا ذاك يخـتص الإنـاث وإنـما ... هـو للإنـاث كـذاك للـذكران

التـاركين لباسـه في هـذه الـدُّ ... نيـا لأجـل لباسـه بجنـان

أو مـا سـمعت بـأن حليـتهم إلى ... حيـث انتهـاء وضـوئهم بـوزان

وكـذا وضـوء أبي هريـرة كـان قـد ... فـازت بـه العضـدان والسـاقان

وسـواه أنكـر ذا عليـه قـائلًا ... مـا السـاق موضـع حليـة الإنسـان

مـا ذاك إلا موضـع الكعبـين والـز ... نـدين لا السـاقان والعضـدان

وكـذاك أهـل الفقـه مختلفـون في ... هـذا وفيـه عنـدهم قـولان

والـراجح الأقـوى انتهـاء وضـوئنا ... للمـرفقين كـذلك الكعبـان

هذا الذي قد حده الرحمن في الـ ... ـقرآن لا تعـدل عـن القـرآن

واحفـظ حـدود الـرب لا تتعـدها ... وكـذاك لا تجنـح إلى النقصـان

وانظر إلى فعل الرسـول تجده قـد ... أبـدى المـراد وجـاء بالتبيـان

---

(١) في المسند (٢/ ٣٣٤): «فقال نعيم: لا أدري قوله: «من استطاع أن يطيل غرته فليفعل» من قول رسول الله ﷺ، أو من قول أبي هريرة».

ومـن اسـتطاع يطيـل غرتـه فمـو ... قـوفٌ عـلى الـراوي هـو الفوقـاني
فـأبو هريـرة قـال ذا مـن كيسـه ... فغـدا يميّـزه أولـو العرفـان
ونعـيم الـراوي لـه قـد شـك في ... رفع الحديث كذا روى الشيباني
وإطالـة الغـرات لـيس بممكـن ... أبـدًا وذا في غايـة التبيـان[1]

وقد تقدم حديث حمران وحديث عبد الله بن زيد بوصف وضوئه ﷺ، ولم يذكر أحدٌ منهم أنه زاد على حدود الله تعالى. اهـ.

تنبيه: «**من استطاع**» تأتي على معنيين:

أحدهما: بمعنى قَدَرَ، وهو ضد العجز، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

والثاني: بمعنى أَحَبَّ وأَرَادَ، ومنه قوله تعالى عن الحواريّين: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً﴾ [المائدة: ١١٢] أي هل يحب ويريد. وإلا فإنهم لم يشكّوا في قدرة الله لأنهم أنصار عيسى، ولهذا لما قال: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا۟ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا..﴾ الآية [المائدة: ١١٢-١١٣].

ومن هذا النوع هذا الحديث أي: فمن أحب أن يطيل غرته فليفعل. اهـ.

(١) الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (ص٣١١).

باب الاستطابة

١٢/ الحديث الأول: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(أَنَّ رسول الله** ﷺ **كَانَ اذَا دَخَلَ الخلاءَ قَالَ: اللهُمَّ إني أعُوذُ بِك من الخُبثِ والخَبَائِثِ)**. [خ(١٤٢)، م(٣٧٥)].

باب الاستطابة

استفعال، أي: طلب الطيب، وهو إزالة الخبث.

ويذكر في هذا الباب الاستنجاء والاستجمار، وآداب دخول الخلاء والخروج منه، والآداب مدة الجلوس فيه.

فمن الآداب: تقديم رجله اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج، وأن ينصب رجله اليمنى إذا جلس ويتكئ على اليسرى إكرامًا لليمنى، ولأنه أيسر لخروج الخارج.

ومن الآداب القولية عند الدخول قوله: «**اللهم إني...**» إلخ.

وإن زاد بعد قوله: «**الخبث والخبائث**»: الرجس النجس الشيطان الرجيم[١]، فحسن.

ومن الآداب القولية عند الخروج أن يقول: **(غفرانك)**[٢]، **(الحمد لله**

---

(١) أخرج هذه الزيادة ابن ماجه (٢٩٩)، عن أبي أمامة، لكن إسنادها ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٥)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧) وقال: حسن غريب، والنسائي في الكبرى (٩٩٠٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٩٤).

الذي أذهب عني الأذى وعافاني)[1].

وقد ورد أن نوحًا عليه السلام كان يقول: **(الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيّ منفعته، وأذهب عني أذاه)**[2].

وكان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول ذلك[3].

وفيه الاستشعار بنعمة الله تعالى الذي أخرج هذا الأذى، ولو لم يخرج لهلك الإنسان.

قوله: «اللهم إني أعوذ بك...» إلخ. ضبطه المؤلف في بعض النسخ فقال: «الخبث بضم الخاء جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، فكأنه استعاذ بالله من ذكران الشياطين وإناثهم».

وضبطه بعضهم فقال: الخبث بسكون الباء: الشر، والخبائث: أهل

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠١)، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٤٤).
وله شاهد من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن رجح الدارقطني في العلل (٦/ ٣٢٥) وقفه على أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٨/ ٣٩٩)، وابن أبي الدنيا في الشكر (١٢٧) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا: «أن نوحًا عليه السلام لم يقم عن خلاء قط إلا قال:...» فذكره، وإسناده ضعيف.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ عن علي، لكن روى ابن أبي الدنيا في الشكر (١٣)، والبيهقي في الشعب (٨/ ٣٩٨) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان إذا خرج مسح بيديه بطنه ثم قال: «يا لها من نعمة لو يعلم العباد شكرها». وإسناده ضعيف.

الشر، وكان هذا أجمع للمعنى؛ لأن مقام الدعاء يقتضي التعميم.

وقال القاضي عياض: «أكثر روايات الشيوخ بسكون الباء»[1].

ولا تخفى مناسبة الاستعاذة من الشياطين في هذا الموضع؛ لأنه يكثرون في المواضع الخبيثة لخبثهم[2].

١٣/ الحديث الثاني: عَنْ أبي أيّوبَ الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالَ رسول الله ﷺ: (اذا أَتَيْتُمُ الخَلَاءَ فَلا تَستقْبِلوا القِبلَةَ بِغَائطٍ وَلا بَوْلٍ، وَلا تسْتدْبِرُوهَا، وَلكِنْ شَرقوا أوْ غَربُوا.

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله تعالى). [خ (٣٩٤)، م (٢٦٤)].

قوله: «إذا أتيتم الخلاء...» إلخ فيه تحريم استقبال القبلة، واستدبارها حال قضاء الحاجة تعظيمًا لها، وهل هذا مطلقًا ولو داخل البنيان، أو خاص في الفضاء؟.

اختلف في ذلك العلماء، والصحيح: أنه يحرم في الفضاء استقبال القبلة واستدبارها، ويكره في البنيان[3]، إلا لحاجة.

---

(١) مشارق الأنوار، للقاضي عياض (ص٢٢٨).

(٢) زاد في حاشية نسخة المتن: ومحل هذا قبل الدخول، وورد قول: «بسم الله اللهم...» إلخ. وإذا كان في فضاء ونحوه فإذا أراد أن يجلس قاله.
قلت: أخرج هذه الزيادة ابن أبي شيبة (٥)، والطبراني في الدعاء (٣٥٧- ٣٥٨)، وفي إسنادها أبو معشر وهو ضعيف.

(٣) قوله: «ويكره في البنيان» ما هو الذي يخرجه عن التحريم، فالبنيان لايمنع المصلي

وقوله: «ولكن شرقوا أو غربوا» هذا خطابٌ خاصٌّ لأهل المدينة، ومن نحا نحوهم ممن إذا شرّق أو غرّب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها، وأما من إذا شرق أو غرب استدبر القبلة أو استقبلها، فلا يدخل تحت هذا، بل يدخل بعموم أول الحديث.

وقال المؤلف في بعض النسخ: «الغائط: الموضع المطمئن من الأرض، كانوا ينتابونه لقضاء الحاجة، فكنوا به عن نفس الحدث، كراهية لذكره بخاص اسمه. والمراحيض: جمع مرحاض، وهو اسم للموضع المعد لقضاء الحاجة».

وقوله: «فننحرف عنها ...» إلخ أي: تعظيمًا لها **«ونستغفر الله»** أي: من التقصير؛ لأنه لا يمكنهم كمال الانحراف.

١٤/ الحديث الثالث: عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أنه قَالَ: (رَقِيتُ يَومًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رسول الله** ﷺ **يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبلَ الشَّام مُسْتَدْبرَ القبلة)**. [خ (١٤٨)، م (٢٦٦)].

١٥/ الحديث الرابع: عنْ أَنَس بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: (كَانَ رَسول الله** ﷺ **يَدْخُلُ الخلاء، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلام نَحوِي إِدَاوَةً مِنْ ماء وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاء)**.[خ (١٥٢)، م (٢٧١)]. **العنزة: الحربة الصغيرة.**

وقوله في حديث ابن عمر: **«رقيت يومًا على بيت حفصة...»** إلخ يحمل

= عن استقبال القبلة، فكذلك المتخلي، وحديث أبي أيوب صريحٌ في المنع، أما حديث ابن عمر فتدخله الاحتمالات الكثيرة، فيسقط الاحتجاج به. والله أعلم. (م)

على أنه لحاجة، كزيادة الاستتار بالقرب من الحائط ونحو ذلك؛ لأن الظاهر أنه ليس في الفضاء[1].

قوله في حديث أنس: «**فأحمل أنا وغلام...**» إلخ الإداوة: الإناء فيه القليل من الماء كالمطّارة ونحوها.

وفيه مشروعية الاستنجاء، وقد ورد خلافٌ شاذٌّ عن بعض السلف أنه لا يجزئ إلا مع الأحجار، ولكن ـ ولله الحمد ـ أجمعت الأمة بعد ذلك على إجزائه.

وقد ورد أنه ﷺ استجمر فقط، وورد أنه استنجى فقط، كما في هذا الحديث، وورد عنه الجمع بينهما وهو أكمل وأفضل.

وفيه استحباب تهيئة الإنسان ما يكمل العبادة، كآلة الاستنجاء، والطهارة، وسترة الصلاة، ونحو ذلك.

وفيه مشروعية السترة للصلاة؛ لأنه تركز له العنزة، فيصلي إليها، والعنزة: هي الحربة الصغيرة.

وقوله: «**وغلام نحوي**» أي: قريب مني بالسن.

وفيه أنه ﷺ كان يُخْدَم، وقد خدمه الأحرار والأرقاء، وليس هذا من

---

(١) قوله: «لأن الظاهر أنه ليس في الفضاء» أقول: ليس ظاهرًا، بل هو صريحٌ أنه في بيت حفصة، وأيضًا قوله: «رقيت».(م).

زاد في حاشية نسخة المتن: وأما من دون حاجة فيكره داخل البنيان، ويحرم في الفضاء.

الكِبر في شيء.

وأيضًا ففي كثرة المتصلين به ﷺ كأزواجه وخدمه وأصحابه مصلحة، وهي الأخذ عنه ونشر سنته، ولهذا أبيح له من الأزواج ما لم يبح لغيره.

١٦/ الحديث الخامس: عن أبي قَتَادة الحارِثِ بنِ ربعي الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قَالَ: (لا يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهو يَبُولُ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الخلاَءِ بِيَمِينِهِ، ولا يَتَنَفَّس في الإنَاء). [خ (١٥٤)، م(٢٦٧)].

وقوله في حديث أبي قتادة: «**لا يَمَسَّنَّ...**» إلخ فيه النهي عن مباشرة المحال النجسة باليمين لكرامتها، وهل هذا محرم، أو مكروه؟ على قولين، الصحيح: أنه مكروه كراهة شديدة، ومثله الأوساخ تكره مباشرتها باليمين.

وقوله: «**ولا يتنفس في الإناء**» لأن ذلك وسيلة إلى تقذيره، وأيضًا: وسيلة إلى الشَّرَق، وربما إذا دخل الماء جوف الإنسان دفعةً واحدةً أضر بحرارة المعدة، وربما خرج مع نَفَسِهِ رائحة كريهة فأفسدت الماء.

ويستحب الشرب بثلاثة أنفاس، والحمد في آخر كل نَفَس، وذكر اسمه مع أول كل نَفَس.

١٧/ الحديث السادس: عن عَبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَرَّ رسول الله ﷺ بقبرين فَقَالَ: إنَّهُمَا ليُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذبانِ في كَبِير؛ أَمَّا أَحَدُهُما فَكَان لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْل، وَأَمَّا الآخر فكَان يَمْشِي بِالنَّمِيمَة. فَأَخَذَ جَرِيدةً رَطْبَةً فَقسمَهَا نِصْفَيْنِ، فَغرزَ في كل قَبْر واحدَة. فقالوا: يَا رَسُول الله، لم فَعَلْتَ هذَا؟ قَال: لعَلّهُ يُخَفَّفُ عَنْهمَا مَا لم يَيْبَسَا). [خ (٢١٨)، م (٢٩٢)].

قوله في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مرّ رسول الله ﷺ بقبرين...**» إلخ:

فيه وجوب الاستتار من البول، وأن عدم التنظف منه من كبائر الذنوب، وغيره من النجاسات من باب أولى؛ لأنه إذا لم يعف عن المتصل بالإنسان الذي ربما شق التحرز منه، فغيره أولى.

وفيه على أن النميمة من كبائر الذنوب؛ لأن الكبيرة: ما فيه حدٌّ في الدنيا، أو وعيدٌ في الآخرة، أو ترتيب لعنة أو غضب، أو نفي إيمان.

والنميمة: نقل كلام الغير لأجل الإفساد.

وقوله: «**وما يعذبان في كبير**» أي: شاقّ عليهما، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]. وقوله: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٣]. بدليل قوله في الحديث المخرج في السنن: **(وما يعذبان في كبير، بلى إنه كبير)**[1].

وفي هذا الحديث دليلٌ على أصل من أصول أهل السنة والجماعة، وهو إثبات فتنة القبر، وعذاب القبر ونعيمه، كما دلَّ على ذلك القرآن، وتواترت بذلك الأحاديث.

وقوله: «**وأخذ جريدة...**» إلخ فيه دليلٌ على رأفته ورحمته بالأمة، حيث فعل ذلك ليخفف عنهما.

وقوله: «**فقالوا: يا رسول الله، لِمَ فعلت هذا؟**» فيه دليلٌ على حسن

---

(١) بل في رواية البخاري (٢١٦): «... وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى...»، وفي رواية أخرى للبخاري (٦٠٥٥): «وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير...».

معرفتهم، حيث إنه إذا أشكل عليهم الأمر سألوا نبيهم عنه، وهو ﷺ لم يخبرهم حتى سألوه؛ ليكون أبلغ للعلم.

وفيه المعجزة العظيمة له ﷺ، حيث كُشِفَ له عن عذاب هذين، وبأي سبب يعذبان.

وقال بعضهم: يستحب غرز الجريد على القبور؛ اقتداءً به ﷺ. ولكن ليس بمسلّم؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه فعل هذا غير هذه المرة، وكذلك لم ينقل عن أحد من أصحابه فعل هذا، وأيضًا فمن يعلم عن صاحب القبر، هل هو منعم، أو معذب؟ وأيضًا فلو قدر أنه حصل العلم بأنه يعذب، فمن يعلم عن سبب تعذيبه، لتكمل متابعته ﷺ؟

فالصحيح أنه لا يستحب؛ لأنه لو كان مستحبًّا لنقل عن رسول الله ﷺ، أو عن أحد من أصحابه.

وقال بعضهم: كانا كافرين.

ولكن الصحيح أنهما مؤمنان؛ لأنهما لو كانا كافرين لذكر أن سبب العذاب كفرهما؛ لأنه أعظم مما ذكر.

باب السواك

١٨/ الحديث الأول: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: (لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أمتي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ). [خ (٨٨٧) م (٢٥٢)].

قوله: «باب السواك»:

السواك يحصل بأي عود كان، إذا لم يجرح الفم، من أراك، أو زيتون، أو عرجون، وأحسنها الأراك.

وهو مسنونٌ كل وقت، متأكد عند صلاة ووضوء، وتغير فم، وخلو المعدة من الطعام، والقيام من النوم، وإطالة السكوت، ودخول المسجد، وقراءة القرآن، ودخول المنزل.

وكرهه بعضهم للصائم بعد الزوال، والصحيح عدم الكراهة له.

قوله: «لولا أن أشق على أمتي...» إلخ:

فيه أصلٌ من أصول الدين، وهو معرفة صفته ﷺ، وأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم.

وفيه أصل عظيم من أصول الفقه، وهو أن الأصل بالأمر الوجوب.

وفيه على أن السواك مرتبته وأجره أجر الواجبات؛ لأن منفعته منفعة الواجب، فيقتضي ذلك الأمر به، وإيجابه، ولكن لما قام المعارض ـ وهو المشقة ـ اقتضت الرحمة أن يجعل حكمه حكم المستحبات، وأجره أجر الواجبات.

وفيه أن الأصل بالأمر الوجوب. فالحمد لله رب العالمين، وله الفضل

أولًا وآخرًا.

١٩/ الحديث الثاني: عن حُذَيْفَةَ بن اليَمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَان رَسُول الله ﷺ اذا قَامَ من الليل يَشُوصُ فاه بِالسِّوَاكِ). [خ (٢٤٥)، م (٢٥٥)].

يقال: شاصه يشوصه، وماصه يموصه: إذا غسله.

قوله في حديث حذيفة: «**كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك**» **فيه** استحباب التسوك لمن استيقظ من نوم الليل، وفي معناه نوم النهار، وذلك لتنظيف الفم من الأبخرة المتصاعدة إليه حال النوم.

قال المؤلف: «**شاصه يشوصه، وماصه يموصه: إذا غسله**».

والسواك يكون على اللثة والأسنان واللسان، يأخذه بيده اليسرى مبتدئًا بجانب فمه الأيمن.

٢٠/ الحديث الثالث: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (دَخَلَ عَبْدُ الرَّحمْنِ ابنُ أبي بَكْر عَلَى النَّبِيّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إلَى صَدْرِي، وَمَعَ عبد الرَّحمْنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّه رَسُولُ الله ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ، فَقَضَمْتُه فطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إلَى رسول الله ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله اسْتَنَّ استِنَانًا أَحْسَنَ مِنْه، فَمَا عَدا أَنْ فَرَغَ رَسُول الله ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إصْبَعَه، وقَالَ: فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى، ثلاثًا، ثُمَّ قَضَى، وكانت تقول: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي).

وفي لفظ: (فَرَأَيْتُه يَنْظُرُ إلَيْه، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يحُبُّ السِّوَاك، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ). هذا لفظ البخاري، ولمسلم نحوه. [خ (٤٤٣٨)].

قوله في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**دخل عبد الرحمن...**» إلخ فيه على أنه

ينبغي التلطف بالمريض، وفعل الأرفق به من تسنيد ونحوه.

قوله: «**فَأَبَدَّه...**» إلخ يعني أمده.

فيه على أنه ﷺ يحب السواك محبة عظيمة، حيث أنه لم يذهل عنه في هذه الحالة.

وفيه حُسن أَدَبِ عائشة ومعرفتها، حيث عرفت ذلك، فأخذته له، وفي الرواية الأخرى: «**فقلت: آخذه لك...**» إلخ، وأيضًا فمن كمال معرفتها أنها لم تدفعه له حين أخذته، بل قضمته وطيبته؛ ليكون ألين له؛ لأنه في حالة ضعف.

واختلف في **قولها**: «**فطيبته**»؛ فقيل: جعلت فيه طيبًا، ولكن الظاهر القول الآخر: وهو أنه بمعنى حسنته وجعلته لينًا طيبًا؛ لأنها في حال استناد الرسول إليها ولم تقم، ولأن الطيب إذا جعل في السواك أضر باللثة، وقيل: إنه يحرك عرق الجذام.

وقولها: «**فاستنّ...**» إلخ فيه كمال قوته ﷺ وجلده على العبادة؛ لأنه يقوي نفسه على العبادة.

وقوله: «**في الرفيق الأعلى ثلاثًا**»، وفي رواية: «**فعرفت أنه خُيِّرَ**»[1]. والمراد بالرفيق الأعلى الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، فهو سيد العالمين، وأفضل المصطفَيْن.

---

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: لأنه أخبرها ﷺ أنه ما يقبض نبي حتى يخير بين الدنيا وما عند الله.

قلت: أخرجه البخاري (٤٥٨٦)، ومسلم (٢٤٤٤).

وقولها: «مات بين حاقنتي وذاقنتي»[1] فيه كمال محبته ﷺ لعائشة ومحبتها له، حيث أنه توفي في أقرب الحالات إليها.

٢١/ الحديث الرابع: عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَتيْتُ النبي ﷺ وهُوَ يَستَاكُ بِسِوَاكٍ رطب. قَالَ: وطَرَف السوَاكِ عَلى لِسَانِهِ، وَهو يَقُولُ: أُع أُع، وَالسوَاك في فِيهِ كَأَنَهُ يَتَهَوَّع). [خ (٢٤٤)، م (٢٥٤)].

وقوله في حديث أبي موسى: «**وطرف السواك على لسانه، وهو يقول: أُع أُع، والسواك في فيه كأنه يتهوع**» فيه أن السواك يكون على اللسان، كما يكون على اللثة والأسنان، وهذا فيه شدة المبالغة بالسواك.

❀❀❀❀❀❀

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: الذاقنة: هي الذقن وهو مجمع اللحيين، والحاقنة: قيل: مجرى الماء. وقيل: الكرش، والمعنى متقارب، والمراد قربه منها.

باب المسح على الخفين

٢٢/ عَن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كُنْتُ مَع النبي ﷺ في سَفَر فَأهوَيْتُ لأنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَإنِّي أدْخَلتُهُمَا طاهِرَتَيْنِ. فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا). [خ (٢٠٦)، م (٢٧٤)].

٢٣/ وعن حُذَيْفَةَ بن اليَمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كَنْتُ مَعَ النبي ﷺ في سَفَرٍ، فَبَالَ وَتَوَضَّأ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ) مختصرًا. [خ (٢٠٣)، م (٢٧٣)].

قوله: «باب المسح على الخفين»:

المسح على الخفين رخصة، وقد تواترت بذلك الأحاديث عنه ﷺ، حتى عدّه بعض أهل العقائد كالصابوني ونحوه من عقائد أهل السنة والجماعة.

ووقته يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

واشترط الفقهاء لجواز المسح شروطًا لم يثبت منها إلا شرطان: كونه يسمى خفًّا، وأن يوضع على طهارة.

ومعنى الخف: هو الذي يوضع على القدم يستر الكعب من جلود أو صوف أو وبر أو قطن أو غير ذلك.

وقوله في حديث المغيرة: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**» فيه أنه يشترط أن يوضع على طهارة[1].

---

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: وقوله: «بال وتوضأ» إلخ في حديث حذيفة نصٌّ في أن المسح في الحدث الأصغر.

والمسح يكون على أكثر ظاهر الخف، ولا يجب مسح العقب ولا باطن الخف.

ولا بأس بالمسح على الخف المخرق ما دام اسمه باقيًا على الصحيح، وبه قال شيخ الإسلام.

ويجوز المسح على اللفائف من باب أولى؛ لأنه لا يلبسها في الغالب إلا المحتاج أو المضطر إليها، ونزعها أشد كلفة من نزع الخفّ.

وثبت المسح على العمامة إذا سترت الرأس، وهذا المسح خاصٌّ بالحدث الأصغر.

وأما الجبيرة فيمسح عليها في الحدث الأكبر والأصغر، ولو لم توضع على طهارة على الصحيح؛ لأنها ضرورة، والمسح عليها عزيمة، فلهذا يجب تعميمها بالمسح كالرأس، وأما غيرها فرخصة فلا يجب تعميمها.

باب في المذي وغيره

٢٤/ الحديث الأول: عَنْ عَلِيٍّ بنِ أبي طَالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: (كُنْتُ رَجُلًا مَذّاءً، فَاسْتَحْيَيتُ أنْ أسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ لِمَكَان ابنته منِّي، فَأَمَرْتُ المِقْدادَ بن الأسْوَد، فَسألهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ويتوضأ).

وللبخاري: (اغْسِل ذَكَرَكَ وتَوَضأ). ولمسلم: (تَوَضأ وَانْضَحْ فَرْجَكَ). [خ (٢٦٩)، م (٣٠٣)].

قوله في: «باب المذي وغيره» في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنت رجلًا مذاءً...» إلخ:

«مَذَّاء» صيغة مبالغة وتكثير.

المذي خارج من الذكر، والخارج من الذكر أربعة أشياء:

البول: وهو نجس بالإجماع.

والودي: وهو شيءٌ يخرج من بعض الناس عقب البول في زمن الشتاء غالبًا، ولونه أبيض كالمني، وخروجه كخروج البول، وهو كالبول في جميع أحكامه، وأثره كأثر البول.

الثالث: المني. وهو يخرج دفقًا بلذة، ولونه أبيض غليظ، وأثره على الثوب شاسفًا[1]، وريحه كريح لقاح النخل، وهو طيب طاهر، ولما كان طاهرًا اختص أن كان مادة خلق بني آدم.

الرابع: المذي. وفيه كلامنا، وهو يخرج لا يحس به غالبًا، وسببه الحرارة وانتشار الشهوة، وأثره كالبول، ويخرج متسبسبًا.

---

(١) الشاسف: اليابس. لسان العرب: ٨/ ٧٥.

وقوله: «**يغسل ذكره ويتوضأ**» فيه على أنه نجس، وأنه ناقض للوضوء، وأنه موجبٌ للاستنجاء.

وقوله في لفظ مسلم: «**توضأ وانضح فرجك**» فيه على أنه أخف نجاسة من البول؛ لأنه يجزئ فيه النضح، بخلاف البول، والنضح: رَشٌّ دون الغَسْل.

وهل يغسل الأُنثيين مع الذكر، أم لا؟ فيه قولان، وقد ورد في السنن الأمر بغسلهما مع الذكر[1]، وفيه منفعة طبية؛ لأن سببه الحرارة والشهوة، وغسل الأنثيين يزيل الحرارة.

وفيه قبول خبر الواحد الثقة خصوصًا مع توافر القرائن على صدقه.

وفيه الاستحياء من ذكر ما يتعلق بالنساء خصوصًا لمحارمهن.

وفيه أن الحياء إذا لم يمنع من العلم فليس بمذموم.

وفيه أنه ينبغي للإنسان أن يبين عذره إذا فعل ما فيه عليه اعتراض.

٢٥/ الحديث الثاني: عن عَبّادِ بنِ تمَيمٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ زَيد بنِ عَاصِمٍ المَازِني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (شُكِيَ إلى رسول الله ﷺ الرجُلُ يُخَيّلُ إلَيْهِ أَنَهُ يجِدُ الشيء في الصَّلاةِ، فَقَالَ: لا يَنْصرفْ حَتّى يَسمَعَ صَوتًا، أو يجِدَ رِيحًا). [خ (١٣٧)، م (٣٦١)].

وقوله في حديث عبد الله بن زيد: «**شكي إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة...**» إلخ:

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٢)، وأبو داود (٢١١)، عن عبد الله بن سعد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «هذا الحديث أصلٌ من أصول الدين، وقاعدة من قواعد الإسلام»[1]. وهي أنه لا يلتفت إلى الشك مع اليقين في كل الأحوال، فإذا تيقّن الطهارة وشك في الحدث بنى على اليقين، وإذا شكّ هل أصابه نجاسة أم لا بنى على اليقين، وإذا شك في أي شيء كان وثَمَّ يقين، فَلْيَطْرَح الشك، وليبنِ على اليقين.

٢٦/ الحديث الثالث: عَنْ أُم قَيْسٍ بِنْتِ محْصَنٍ الأسديَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أنها أَتَتْ بِابنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ الَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأجلَسَهُ في حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاء فَنَضَحَهُ على ثوبه وَلمْ يَغْسِلْه). [خ (٢٢٣)، م (٢٨٧)].

٢٧/ وفي حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أنَّ النبي ﷺ أُتِيَ بِصبيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاء فَأَتْبَعَهُ إيَّاه).

ولمسلم: (فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلمْ يَغْسِلْه). [خ (٢٢٢)، م (٢٨٦)].

قوله: «عن أم قيس بنت محصن» هي أخت عكاشة بن محصن.

قوله: «أنها أتت بابن لها...» إلخ فيه كمال شفقته ﷺ، حيث أنه يأتيه المسلمون بأولادهم فيحنكهم، ويبرك عليهم.

وقوله: «فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه على ثوبه، ولم يغسله» فيه على أنه يجزئ في تطهيره نضحه، والنضح رشه دون الغسل، ومثله حديث

---

(١) في شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٤٩): «وهذا الحديث أصلٌ من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشكّ الطارئ عليها».

عائشة، وأيضًا فرسول الله ﷺ لم يعنّفه ولا أمه، بل ربما أن رسول الله ﷺ فرح بذلك، ليترتب عليه حكم مستمر إلى يوم القيامة.

ويشترط في كفاية النضح أن يكون بولًا لا غيره، وأن يكون بول غلام لا جارية.

واختلف في الحكمة بالتخصيص، ولكن أقرب ما قيل في ذلك: إن طبيعة الذكر أحرّ من طبيعة الأنثى، فبسبب زيادة الحرارة تخف نجاسة بوله، ويشترط أنه لم يأكل الطعام لشهوة.

٢٨/ الحديث الرابع: عَنْ أَنَس بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (جَاءَ أَعْرَابيّ فَبَالَ في طَائِفَةِ المسْجدِ فَزَجَرَهُ الناس، فَنَهَاهُمُ النبي ﷺ، فلَما قَضَى بَولَه، أَمَرَ النبي ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فأهْرِيقَ عَلَيْهِ). [خ (٢٢١)، م (٢٨٤)].

٢٩/ الحديث الخامس: عَن أبي هُرَيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (الفطرة خمس: الختَانُ، والاستِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارب، وَتَقلِيمُ الأَظَافِرِ، وَنَتْف الإبْطِ). [خ (٥٨٨٩)، م (٢٥٧)].

وقوله في حديث أنس: «**جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد...**» إلخ أي: في جانبه.

وفيه دليلٌ على أمور:

منها: حسن خلقه ﷺ وحسن تعليمه.

ومنها: أن الجاهل معذورٌ، لا يثبت عليه إثمٌ ولا تعزير.

ومنها: ثبوت حرمة المسجد.

ومنها: أنه يكفي في غسل النجاسة زوالها، ولو بمرة واحدة، والتفريق بين الأرض وغيرها تفريقٌ بلا مفرق، ويستثنى من النجاسات نجاسة الكلب والخنزير؛ لأجل النص.

ومنها: أن إنكار المنكر لا يشرع إذا ترتب على إنكاره منكر أعظم منه.

وقوله في حديث أبي هريرة: «**الفطرة خمس...**» إلخ:

الفطرة: هي النظافة والطهارة، ولهذا قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في تحفة الودود بأحكام المولود: «الفطرة فطرتان: فطرة الباطن، وهي تنقيته وتطهيره بالإنابة والتقوى. وفطرة الظاهر، وهي تنقيته وتطهيره من الأقذار والأوساخ»(١).

وقوله: «**الختان**» وهو قطع القُلفة(٢)؛ لأنها قذرة، ومأوى للأوساخ والأنجاس. وأَوَّلُ من ختن إبراهيم عليه السلام، وله من العمر ثمانون سنة، ختن نفسه بالقدوم(٣).

---

(١) قال ابن القيم في تحفة الودود (ص١٦١): «والفطرة فطرتان: فطرةٌ تتعلق بالقلب؛ وهي معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه، وفطرةٌ عمليةٌ؛ وهي هذه الخصال، فالأولى تزكي الروح وتطهر القلب، والثانية تطهر البدن، وكل منهما تمد الأخرى وتقويها».

(٢) القُلفة: جلدة الذكر التي تغطي الحشفة، وهي التي تقطع عند الختان، ويقال: رجلٌ أقلف. أي: لم يختتن. انظر لسان العرب (٩/ ٢٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «**والاستحداد**» وهو حلق العانة بالحديد، أي الموسى[1].

وقوله: «**وقص الشارب**» أي بحيث لا يتهدل على الشفتين؛ لأنه فيه تشويه للخِلْقَة إذا وُفِّرَ، وفيه تقذير للشراب[2].

و«**تقليم الأظافر**» أي اليدين والرجلين؛ لأنها مأوى للأقذار والأوساخ.

و«**نتف الإبط**» لأن بقاءه سببٌ لجلب الأوساخ والروائح الكريهة[3].

وشعور البدن خمسة أقسام:

قسمٌ: يجب إزالته؛ وهو الإبط إذا كثر جدًّا، والعانة إذا كثرت جدًّا، والشارب إذا وُفِّرَ بحيث يشوه الخِلْقة بقاؤه، وهل يستحب إزالته بالكلية أوحفّه بقدر الحاجة، الصحيح أنه يحف؛ لأن إزالته بالكلية فيه مُثلة.

القسم الثاني: يحرم إزالته؛ وهي اللحية، وأهداب العينين، والحاجبين.

القسم الثالث: يستحب إزالته؛ وهو العانة والإبط إذا لم يكثر شعرهما.

القسم الرابع: يستحب إبقاؤه؛ وهو شعر الرأس.

---

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: ويجب إزالتها إذا وفرت جدًّا، وحلقها أفضل من النتف والتنوير.

(٢) زاد في حاشية نسخة المتن: ويجب إذا وفر جدًّا، والصحيح أنه يستحب حفّه لا إزالته بالكلية.

(٣) زاد في حاشية نسخة المتن: ونتفه أفضل من حلقه وتقصيره وتنويره، ويجب إذا كثر جدًّا.

القسم الخامس: لا يشرع إزالته ولا إبقاؤه[1]؛ وهو باقي شعور البدن.

وقد ورد في بعض الأحاديث: (**الفطرة عشر**...) وعد منها: الوضوء، وتنقيص الماء وهو الاستنجاء[2].

(١) في حاشية نسخة المتن: «لا تكره إزالته ولا تستحب».

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

باب الجنابة

٣٠/ الحديث الأول: عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(أن رسول الله ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهُوَ جُنُبٌ، قالَ: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ. فَذَهبْتُ فاغتسلت، ثمَّ جِئت، فقال: أيْنَ كُنْتَ يَا أبا هريرة؟ قال: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهتُ أنْ أجالسك وَأنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فقَالَ: سُبْحَانَ الله إنَّ المؤْمِنَ لا يَنْجُسُ)**. [خ (٢٨٣)، م (٣٧١)].

قوله: «باب الجنابة»:

مأخوذٌ من الإجناب، وهو الإبعاد، ولهذا سمي البعيد عن الشيء أجنبي عنه، والأجانب ضد الأقارب، وسبب تسمية الجنب جنبًا قيل: لأن الماء باعد محله. وقيل: لأن الجنب بعيدٌ عن ما يفعله في حال طهارته. وقيل: لأنه بعيد عن الأرواح الطيبة.

وغُسل الجنابة واجبٌ بالإجماع، وهو ثابتٌ بالكتاب والسنة، حتى إن بعض المفسرين قال: إن المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ...﴾ الآية [الأحزاب: ٧٢]. هو غسل الجنابة، فإنه أمانة بين العبد وبين ربه. والصحيح أن الآية عامة، وهو داخلٌ فيها، والظاهر أن من قال: إنه غسل الجنابة ذكره على وجه التمثيل، لا على وجه الحصر.

وموجبات الغسل خمسة بالإجماع، والسادس فيه خلاف، وهي:

خروج المني دفقًا بلذة.

الثاني: إيلاج الحشفة في الفرج وإن لم ينزل.

الثالث: الحيض.

الرابع: النفاس.

الخامس: الموت.

السادس: الإسلام، أي أنه إذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل.

والصحيح أنه لا يجب.

ويذكر كل واحد من هذه في بابه، ويذكر في هذا الباب غسل الجنابة من النوعين الأولين.

قوله في حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ لَقِيَه في بعض طرق المدينة وهو جنب...» إلخ:

فيه أن المؤمن طاهرٌ حيًّا وميتًا، كما في بعض الروايات.

وفيه حسن أدب أبي هريرة مع النبي ﷺ، وإجلاله له، حيث كره أن يجالسه في هذه الحالة.

وفيه فضل توقير الأفاضل والصالحين خصوصًا من قام مقام النبي ﷺ من العلماء العاملين، الذين هم ورثة الأنبياء.

وفيه أنه ينبغي للإنسان تفقد أصحابه، ومن يتصل به، والنظر في أحوالهم، والسؤال عن من غاب منهم، وكان أبو هريرة ملازمًا للنبي ﷺ، ولهذا حصّل علمًا كثيرًا، مع أنه لم يسلم إلا سنة سبع، وهو أكثر الصحابة حديثًا.

وقوله: «**فانخنست**» الانخناس: الذهاب بخفية.

٣١/ الحديث الثاني: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كان رَسولُ الله ﷺ إذا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَل يَدَيْهِ، ثم تَوَضَّأ وضُوءهُ للصلاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ تخَلَّلَ بيَدَيهِ شَعْره حَتَّى إذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ الماءَ عَلَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُم غَسل سَائِرَ جَسَدِهِ). [خ (٢٧٢)، م (٣١٦)].

وكانت تقول: (كُنْت أَغْتَسل أَنَا وَرَسُول الله ﷺ مِنْ إنَاء وَاحِدٍ، نَغْتَرِف مِنْهُ جَمِيعًا). [خ (٢٧٣)، م (٣٢١)].

قوله في حديث عائشة: «**كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة...**» إلخ أي: إذا أراد الاغتسال من الجنابة، وهذا صفة الغسل الكامل.

وفيه وجوب الإسباغ، وتخليل الشعر؛ ليصل الماء إلى البشرة، سواء كان خفيفًا أو كثيفًا، بخلاف الوضوء، فإنه لا يجب تخليل الكثيف في الوضوء.

وفيه أنه ـ كما قال الفقهاء ـ الظن في الإسباغ يقوم مقام اليقين.

وقوله: «**أفاض الماء عليه ثلاث مرات**» أي: أفاضه على رأسه(١).

وقولها: «**توضأ وضوءه للصلاة**» الظاهر أنه يكمل الوضوء.

وفيه أنه لا بأس أن يشترك الرجل والمرأة في الماء في إناء واحد، وأن

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: لشرفه ولأنه يحتاج إلى الإسباغ أكثر من غيره؛ لأنه فيه الشعر، وفيه فائدة طبية؛ فإنه مجمع الحواس، ولتكرار الماء عليه يعود إليه ما تحلل منه بسبب الجنابة.

ذلك لا يفسد الماء ولا يضره بشيء، وأما ما خلت فيه المرأة ففيه خلافٌ، المشهور من المذهب: أنه إذا خلت فيه المرأة لطهارة كاملة عن حدث كان طاهرًا غير مطهر، والصحيح أنه طاهر لا بأس به، ولهذا لما أراد النبي ﷺ أن يغتسل من فضل طهور ميمونة بنت الحارث قالت: يا رسول الله، إني كنت جنبًا؟ فقال: (**إن الماء لا يجنب**)[1]، ولا دليل على فساده بوجه صحيح.

وفيه أنه لا يضر الاغتراف من الماء إذا نظَّف يده.

٣٢/ **الحديث الثالث: عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحارثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النبي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: (وَضَعْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ وَضُوءَ الجَنَابَة، فأَكفَأ بِيمِينِهِ علَى يساره مَرّتيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثمّ غَسَلَ فرْجَهُ، ثُمّ ضَرَبَ يدَهُ بِالأَرْضِ أو الحَائِطِ مرّتينَ أَوْ ثَلاثًا، ثـمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وغَسَلَ وجْهَهُ وَذِراعَيْهِ، ثـمَّ أَفَاضَ عَلى رَأسِهِ المَاءَ، ثـمَّ غَسَلَ سَائرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَل رِجْليْهِ، فأتيتهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْها، فَجَعَل يَنْفُضُ الماءَ بِيَدَيْهِ)**. [خ (٢٧٤)، م (٣١٧)].

وقوله في حديث ميمونة بنت الحارث: «**وضعت لرسول الله ﷺ وَضوء الجنابة**» بالفتح، أي: الماء، وأما الوُضوء بالضم فهو نفس الفعل.

وقولها: «**فأكفأ بيمينه...**» إلخ أي: غسل يديه ثلاثًا قبل أن يدخلهما في الإناء لكمال النظافة.

«**ثم غسل فرجه**» أي: استنجى وغسل ما أصابه من أثر المني.

وقولها: «**ثم ضرب يده بالأرض...**» إلخ فيه أنه إذا احتاج إلى التراب

(١) أخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٧٠).

مع الماء لإزالة ما لزج فيه من زهومة المني[1] فلا بأس باستعماله عند الحاجة، وأما استعماله في كل حال كما يفعل بعض النساء، فإنه من الوسواس، ولهذا لم يستعمله النبي ﷺ في كل حال، كما تقدم.

وفيه أنه يستحب الوضوء ـ كما في حديث عائشة ـ قبل غسل جسده.

وهل يستحب تكميله، أو تأخير غسل الرجلين إلى الفراغ من الغسل؟

الظاهر أنه يكمل الغسل، فإن كان في محل يركد فيه الماء استحب أن يغسل رجليه في موضعٍ آخر، وأما إذا كان في موضع مصهرج ونحوه بحيث أنه لا يركد فيه الماء فلا بأس بترك غسلهما بعد الفراغ.

وفي هذا الحديث وحديث عائشة صفة الغسل، ولهذا جمع المؤلف بينهما في هذا الموضع، كما جمع في الوضوء بين حديث حمران وحديث عبد الله بن زيد.

وفي هذين الحديثين دليلٌ على أنه لا يستحب التثليث في غسل سائر البدن، وفيه خلافٌ؛ المشهور من المذهب أنه يستحب غسله ثلاثًا، قياسًا على الوضوء، والرواية الثانية: أنه لا يستحب التثليث في ذلك؛ لأنه لم يَرِدْ في حديث صحيح، ولو كان مستحبًّا لفعله النبي ﷺ، وأما قياسه على الوضوء فليس بقياس تام من كل وجه؛ لأنهما لا يستويان في كل وجه، وهذا هو الصحيح، فإنه لا يستحب التثليث إلا في الوضوء وغسل الرأس، وفي ذلك فوائد؛ لأنه لا يحصل إيصال الماء إلى بشرته إلا بذلك، فاستحب،

(١) الزهومة: الرائحة المنتنة. انظر لسان العرب (١٢/ ٢٧٧).

ولأنه أشرف الأعضاء، وهو مجمع الحواس، وفي ذلك إعادة لما ذهب منه بسبب الجنابة.

واستدل من كره التنشيف بهذا الحديث؛ لأنه لم يقبل الخرقة، وليس في ذلك دليلٌ على ذلك؛ لأن هذه قضية عين، ويحتمل أنه رد الخرقة؛ لأن الوقت حار، ويستحب بقاء أثر الماء لبرودته.

وفيه أنه ينبغي للمرأة خدمة زوجها، خصوصًا في أحوال الطهارة ونحوها مما جرت به العادة.

ويؤخذ من هذين الحديثين صفة الغسل الكامل، وأما المجزئ فهو أن ينوي ثم يسمي ويعمم بدنه بالغسل مرة واحدة، بحيث يصل الماء إلى جميع البدن. والله أعلم.

٣٣/ الحديث الرابع: عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(أن عمر بن الخطَّاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيَرْقُدُ أحدنا وَهُوَ جُنُب؟ قالَ: نعم، إِذَا تَوَضَأ أَحَدُكُم فَلْيَرْقُد).**

[خ (٢٨٧)، م (٣٠٦)].

وقوله في حديث عبد الله بن عمر: «**أن عمر قال: يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب...**» إلخ وفي سؤال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دليلٌ على أنه قد أشكل عليه الحال، ووقع في قلبه من ذلك شيء.

ويحرم على الجنب خمسة أشياء: الصلاة والطواف فرضًا ونفلًا، ومس المصحف، وقراءة القرآن آية فأكثر بقصد القراءة، واللبث في المسجد بغير وضوء، وأما إذا توضأ فله اللبث فيه؛ لأنه ورد أن الصحابة يتوضؤون إذا أجنبوا و ينامون فيه، وهذا الوضوء لا يبطله مبطلات الوضوء؛ لأن المقصود

منه تخفيف الجنابة.

قال العلماء: ويستحب للجنب الوضوء لأكل وشرب ونوم ومعاودة وطء، والغسل لها أكمل، وإن لم يتوضأ لها كان تاركًا للأولى إلا في النوم فيكره، استدلالًا بهذا الحديث، ولأنه ورد: (**أن المؤمن إذا نام ذهبت روحه فسجدت بين يدي الله تعالى**)[1]، وحالة الجنب تنافي هذا، فإذا نام وهو جنب ولم يخفف جنابته لم يحصل لروحه هذا السجود.

وفيه أيضًا مصلحة بدنية، فإنه إذا اغتسل قبل أن ينام نام نشيطًا، وقام نشيطًا، فإن لم يغتسل فلا أقل من أن يتوضأ، فإن لم يتوضأ نام في حال كسل وضعف، وقام كذلك، بل أعظم.

والحديث فيه أنه لا بأس أن ينام الجنب إذا توضأ.

٣٤/ الحديث الخامس: عَنْ أم سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْج النبي ﷺ قَالَتْ: (جَاءَتْ أم سُلَيْمٍ ـ امْرَأَةُ أبي طَلحَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إن الله لا يستحيي مِنَ الحق، فهَل عَلى المَرأةِ مِنْ غُسْل اذَا هي احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ). [خ (١٣٠)، م (٣١٣)].

قوله في حديث أم سلمة: «**جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة...**» إلخ. أم سليم هذه من نساء الأنصار، من ذوات العقل والدين، وهي أم أنس بن

---

(١) أخرج البيهقي في الشعب (٤/ ١٧٥) (٤٧١٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا قال: «تعرج الأرواح في منامها، فما كان منها طاهرًا سجد أمام العرش، وما كان غير طاهر سجد قاصيًا»، وفي إسناده ابن لهيعة.
وأخرج ابن المبارك في الزهد (١٢٤٥) نحوه عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسنده ضعيف.

مالك، ومن فضلها أنها أخدمت ابنها النبي ﷺ وهو ابن عشر سنين، ولما خطبها أبو طلحة وكان كافرًا شَرَطَتْ عليه أن يسلم، وأن مهرها إسلامه، فأسلم وتزوجها.

ومن فضلها وعقلها ما ذكره في هذا الحديث، وهو قولها: «**يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق...**» إلخ فهذه مقدمة للسؤال؛ لأن سؤالها مما يستحيي منه أكثر الرجال، فضلًا عن النساء، ولكن لم يمنعها الحياء من التعلم، كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين**)[1].

ولما سألته ﷺ عن ذلك استحيا من كان حاضرًا من أزواج النبي ﷺ فغطت وجهها، وقالت: كيف يكون ذلك، فقال النبي ﷺ: (**النساء شقائق الرجال**)[2].

وفيه أن المرأة إذا احتلمت؛ فإن رأت الماء وجب عليها الغسل، فإن لم تره لم يجب عليها الغسل، وكذلك الرجل إذا رأى الماء وجب عليه الغسل، سواء ذكر أنه احتلم أو لم يذكر احتلامًا، وإذا ذكر أنه احتلم ولم ير الماء لم يجب عليه الغسل.

وفيه أنه ينبغي للإنسان أن يقدم بين يدي كلامه مقدمة تكون موطئة لكلامه؛ ليكون أبلغ، وإن كان فيه مدخلًا لأحد كان أعذر.

وفيه فضل الصحابة رجالهم ونسائهم.

---

(١) علقه البخاري في صحيحه، ووصله مسلم (٣٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفيه حسن تعلمهم ومعرفتهم، ولهذا اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه، وتبليغ دينه، وإيصاله إلى من بعدهم.

٣٥/ الحديث السادس: عن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كنتُ أغْسِل الجنَابةَ مَنْ ثَوبِ رَسولِ الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاةِ وإن بُقَعَ الماءِ في ثَوْبِهِ).

وفِي لفظ مسلم: (لقد كُنْتُ أفرُكهُ مِن ثَوْبِ رَسولَ الله ﷺ فَركًا، فيصَلي فِيهِ). [خ (٢٢٩)، م(٢٨٨)].

قوله في حديث عائشة: «**كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ...**» إلخ، وفي لفظ لمسلم: «**لقد كنت أفركه...**» إلخ:

فيه دليلٌ على طهارة المني، والقائل بنجاسته ليس معه دليل، لكن يقول: إن مخرجه ومخرج البول واحد، فكيف يفرق بينهما، وكيف يوجب غسل جميع البدن، ولا يجب غَسْله.

أما الاعتراض الأول فليس بمسلّم؛ لأنهم اختلفوا هل مخرجهما واحد، أو أن لكلٍّ مخرج، ويلتقيان في رأس الذكر، ومع التَّنَزُّل لا مانع من طهارته ومخرجهما واحد.

وأما الاعتراض الثاني فلا مانع؛ لأن الريح طاهرة ويجب الوضوء لها، والموت يوجب غسل جميع البدن وهو طاهر، إلى غير ذلك.

ولو قيل بنجاسته لشق مشقة عظيمة، ومحالٌ أن يجعل الله مادة رسله وأوليائه مادة نجسة.

ولا تناقض بين قولها: «**أغسل**» و «**أفرك**» فإنه يستحب غسل رطبه،

وفرك يابسه، وهو كما قال ابن عباس: (**إنما هو كالمخاط، فأمطه عنك بإذخرة**)(١).

٣٦/ الحديث السابع: عَنْ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنَّ النبي** ﷺ **قالَ: (اذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِها الأرْبَعِ، ثم جَهَدَهَا فقد وَجَبَ الغُسْلُ).**

وفي لفظٍ: (وَإن لَمْ يُنْزل). [خ (٢٩١)، م (٣٤٨)].

وقوله في حديث أبي هريرة: «إذا جلس بين شعبها الأربع...» إلخ فيه وجوب الغسل بالإيلاج ولو لم ينزل، ولهذا أجمعت الأمة على وجوب الغسل بالجماع ولو لم ينزل، وبالإنزال ولو لم يجامع، وبالحيض وبالنفاس وبالموت، واختلف في وجوبه بالإسلام، والصحيح أنه مستحبٌّ استحبابًا متأكدًا، كما تقدم.

٣٧/ الحديث الثامن: عَنْ أبي جَعْفَر محُمَدِ بن عَلِيِّ بن الحسيْنِ ابن عَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: **(أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بن عَبْدِ الله وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فسألوه عَنْ الغُسْلِ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاع. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِيني. فَقَال جَابر: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوِ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا وَخَيرٌ مِنْكَ. يُريدُ النبي** ﷺ**، ثُمَّ أَمَّنَا في ثوْبٍ).**

وفي لفظ: (كَانَ النبي ﷺ **يُفرِغ المَاءَ عَلى رَأسِهِ ثَلاثًا).** [خ (٢٥٢، ٢٥٥)].

الرجل الذي قال: «مَا يَكفيني» هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أبوه محمد بن الحنفية.**

وقوله في حديث أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين: «يكفيك

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٩).

صاع...» إلخ:

فيه النهي عن الإسراف، ولو كان على نهر جار.

وفيه جواز الصلاة في الثوب الواحد إذا ستر العورة.

وفيه المبالغة بالغسل[1].

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: وإيصال الماء إلى البشرة والإسباغ خصوصًا المواضع الخفية والتي فيها الشعر كالرأس.

باب التيمّم

٣٨/ الحديث الأول: عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رسول الله ﷺ رَأى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لمْ يُصَلِّ في القَوْم، فقالَ: يَا فُلان، مَا مَنَعَك أنْ تُصَلِّيَ في القَوْم؟. فقال: يَا رَسُولَ الله، أصابتني جَنَابة وَلا مَاءَ. فقال: عَلَيْكَ بالصعِيدِ فإنَّهُ يَكْفِيكَ). [خ (٣٤٨)].

«**التيمم**»: القصد.

وشرعًا: مسح الوجه واليدين بالتراب على وجهٍ مخصوص.

وهو ثابتٌ بالكتاب والسنة المتواترة، والإجماع.

وهو بدلٌ عن طهارة الماء، وحكمه حكم طهارة الماء من كل وجه على الصحيح، فلا يبطل بخروج الوقت، ومَنْ تيمّم لشيءٍ استباحه وما فوقه وما دونه، كما في طهارة الماء.

وقوله في «باب التيمم» في حديث عمران بن حصين: «**أن النبي ﷺ رأى رجلًا معتزلًا لم يصل في القوم...**» إلخ فيه مشروعية التيمم، واستحباب الصلاة للرفقة بإمام واحد.

وفيه أن الجاهل معذور، ويعرف بالحكم.

وقوله: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك» فيه أنه يجزئ التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض؛ من رمل أو تراب، أو سحال[1] حجر، أو غيره، ولو لم يكن فيه غبار.

وفيه أنه يتيمم للحدث الأصغر والأكبر.

---

(١) السُّحالة: ما يسقط من الحجر إذا بُرِد.

٣٩/ **الحديث الثاني: عَنْ عمار بن يَاسِر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَال: (بَعَثَنِي رَسُولُ الله** ﷺ **في حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أجدِ الماءَ، فَتَمَرَّغْتُ في الصعِيدِ كمَا تَمَرَّغُ الدَّابة، ثم أتيْتُ النبيَّ** ﷺ**، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ فَقَالَ: إنَّما كان يَكْفِيكَ أن تَقولَ بِيَدَيْكَ هكَذَا. ثمَّ ضَرَبَ بيَدَيْهِ الأرْض ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُم مَسَح الشِّمَالَ عَلى اليَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيهِ ووَجهَهُ).** [خ (٣٤٧)، م (٣٦٨)]

٤٠/ **الحديث الثالث: عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أنَّ النبي** ﷺ **قَالَ: (أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أحَدٌ مِنَ الأنبياء قبلي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْر، وَجُعِلَت لي الأرض مسجدًا وطَهُورًا؛ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أمّتِي أدْرَكَتْهُ الصلاةُ فَلْيُصَل، وأحِلَّتْ لي الغنائمُ لَمْ تَحِلَّ لأحَد قَبلي، وَأُعْطيتُ الشفَاعَةَ، وَكَانَ النبيُّ يُبْعَثُ إلى قَوْمِه، وبُعِثْتُ إلى النَاس عَامّةً).** [خ (٣٣٥)، م (٥٢١)].

وقوله في حديث عمار بن ياسر: «**فأجنبت فلم أجد الماء...**» إلخ:

فيه أن التيمم للحدث الأصغر والأكبر.

وأنه ضربة واحدة.

وأنه لا يجب الترتيب في الحدث الأكبر.

وأنه يجب مسح الوجه واليدين إلى الكوع.

وأن الإنسان إذا اجتهد فهو معذور ولو أخطأ.

وقوله في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحدٌ من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر**» هذه لم تكن لأحدٍ من الأنبياء قبله، وهو جندٌ عظيمٌ يمده الله به، فإذا كان بينه وبين العدو مسافة شهر فأقل، أوقع الله

الرعب في قلوب أعدائه، ولا ينافي هذا ما يقع من إدالة المشركين على[1] المسلمين لأسباب وحِكَم أرادها الله تعالى، كما وقع يوم أحد، ولأمته ﷺ من هذا بحسب اتباعهم له، فلا يؤتون الأمن قبل أنفسهم، فبقدر ما يضيعون من الشرائع يفوتهم من هذا الأمر، ولهذا قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]. فبقدر الاتباع تحصل الكفاية.

وقوله: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا؛ فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**»، وفي بعض الروايات: «**فعنده مسجده وطهوره**»[2]. وكانت الأمم قبلنا لا يصلون إلا بالماء في مواضع مخصوصة، فإذا سافر أحدهم ثم رجع لزمه أن يعيد جميع ما فاته من الصلوات.

وفيه أنه يجوز التيمم في كل شيء حتى ما ليس له غبار.

وفيه أن الأصل بالأرض الطهارة.

وفيه أنه تجوز الصلاة في أي موضع كان، لكن ورد النهي عن الصلاة في مواضع، وهي:

المقبرة؛ لأنه وسيلة إلى الافتتان بالموتى، ويدخل فيها كل ما يدخل في مسمى المقبرة، ولو لم يقبر فيه.

الثاني: المواضع النجسة.

الثالث: معاطن الإبل، فلا تصح الصلاة فيها، وليست بنجسة، لكن

---

(١) في الأصل: «إلا على».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٤٨)، عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٦٢٥).

خصت بذلك كما خص لحمها بنقض الوضوء.

الرابع: الحمّام، فلا تصح الصلاة فيه؛ لأنه مأوى الشياطين، ويدخل في الحمّام سطحه وكل ما يدخل في مسماه.

واختلف في صحة الصلاة في المزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق، والفرض داخل الكعبة، وعلى كلٍ فتوقيها أولى.

وأما سطح المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق فتصح فيها، والقول بعدم الصحة ضعيفٌ جدًّا.

وأما الموضع المغصوب فلا تصح الصلاة فيه لحق الغير.

وقوله: «**وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحدٍ قبلي**» هذا أيضًا خاصٌّ بهذه الأمة، رحمة من الله بهم؛ لما علم من ضعفهم، وكمال إخلاصهم، وأنهم لا يقاتلون لأجل المغنم، وقد قال ﷺ: (**وجعل رزقي تحت ظل رمحي**)[1]. وكانت الأمم قبلنا يجمعون المغنم، فإن قبل نزلت نارٌ من السماء فأكلته، وإن لم يقبل لم تأكله.

قوله: «**وأعطيت الشفاعة**» يعني بذلك المختصة به، وهي الشفاعة العظمى في أهل الموقف بعدما يتراجع الأنبياء: آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى، ثم يأتي الخلق محمدًا ﷺ فيقول: (**أنا لها، أنا لها**) فيشفع في أهل

(١) علّقه البخاري في صحيحه بصيغة التمريض، كتاب الجهاد، باب ما قيل في الرماح، ووصله أحمد (٢/ ٥٠)، وفي سنده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو متكلم فيه.

الموقف حتى يقضى بينهم، فيشفعه الله فيهم[1]. وهذا هو المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون.

الثانية: إذا عبروا الصراط وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار، فَهُذِّبُوا ونُقُّوا فيجدون باب الجنة مغلقًا، فيشفع لهم، فيفتح لهم، ويؤذن لهم في دخولها، وهاتان الشفاعتان خاصتان به.

وأما الشفاعة فيمن استحق النار أن لا يدخلها، وفيمن دخلها أن يخرج منها، فهي عامّةٌ، وكذلك الأطفال يشفعون في آبائهم[2].

الخاصية الخامسة **قوله: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»** فهو رسول إلى العرب والعجم، والجن والإنس، ولا ينافي هذا ما وقع مصادفة لقلة انتشار الخلق من رسالة نوح، فمحمد ﷺ رسول إلى الخلائق أجمعين، وهو خاتم النبيين.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠٩)، ومسلم (١٩٣)، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين (٢/ ١٦٩ - ١٧٨).

باب الحيض

٤١/ الحديث الأول: عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَألتِ النَّبيَّ ﷺ، فقالت: إني أُسْتَحَاضُ فلا أطْهُرُ، أفَأدَعُ الصَّلاةَ؟. قالَ: لا، إنَّ ذَلِك عِرْق، وَلَكن دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأيام، الَّتي كُنْتِ تحَيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغتَسِلي وَصَلي).

وفي رواية: (وَلَيْسَتْ بِالحيْضَةِ، فإذا أقْبَلَت الحيْضَةُ فاتركي الصَلاةَ، فإذا ذَهب قَدْرُهَا فاغسلي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي). [خ (٣٠٦، ٣٢٥)، م(٣٣٣)].

قوله: «باب الحيض»:

الحيض: دمٌ طبيعة وجبلة، خلقه الله لحكمة غذاء الولد، وهو علامة على الصحة، وليس مرضًا، بل هو نعمة من الله علق عليه حكم العِدَد، وغذاء الولد، ولهذا الأنثى التي لا تحيض لا تلد، وإذا خلق الولد انقطع دم الحيض، وانصرف غذاءً له، فإذا خرج الولد انقلب لبنًا يتغذى به من الثديين.

ودم الاستحاضة ليس كدم الحيض، لا معنًى ولا حكمًا، ولهذا فرّق رسول الله ﷺ بينهما.

وقوله في حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «**إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إن ذلك عرق ...**» إلخ. وفي الرواية الأخرى: «**وليست بالحيضة**» ففي هذا الحديث أن المرأة إذا كان لها عادة، ثم أطبق عليها الدم، ولم تميز بين دم الحيض والاستحاضة، فإنها تجلس قدر أيام عادتها، ثم تغتسل وتصلي، ولو كان الدم مستمرًّا.

واختلف فيما إذا كان لها عادة ولها تمييز بأيهما تجلس؟

المشهور من مذهب أحمد: أنها تجلس أيام عادتها.

والرواية الثانية: أنها تعمل بالتمييز، وهي الصحيحة، والظاهر أنها اختيار شيخ الإسلام[1].

وأما إذا لم يكن لها عادة ولا تمييز، فإنها تنظر إلى عادة النساء من أقاربها؛ كأمها وأخواتها وجداتها فتجلسها، ومثلها المبتدأة.

والصحيح أن الحيض لا يُحَدُّ بسنٍّ، لا في أوله ولا آخره، لا تسع ولا خمسين، ولا غيرها، ولا حَدَّ لأقله، لا يوم وليلة، ولا أقل، ولا أكثر، ولا حَدَّ لأكثره، لا خمسة عشر، ولا أقل، ولا أكثر، فمتى رأت الدم جلست، فإذا انقطع عنها اغتسلت وتعبدت ما لم يكن دم استحاضة، وهذا اختيار شيخ الإسلام[2]، وهو الذي تدل عليه النصوص. قال في الإنصاف: «ولا يسع النساء العمل إلا بهذا القول»[3].

وفيه أن الدم نجس.

وفيه وجوب إزالة النجاسة، وأنه من شروط الصلاة.

---

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: والتمييز هو أن يكون بعضه رقيقًا وبعضه غليظًا، أو بعضه أسود وبعضه أحمر، أو بعضه منتن وبعضه ليس له رائحة. فالغليظ والأسود والمنتن هو دم الحيض، والرقيق والأحمر وما ليس له رائحة دم الاستحاضة.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/ ٢٣٨).

(٣) الإنصاف (مع المقنع والشرح الكبير) (٢/ ٤٣٧).

٤٢/ الحديث الثاني: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **(أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنين، فَسَأَلتْ رَسُولَ الله** ﷺ **عن ذلكَ، فأمَرَهَا أنْ تَغْتَسِل، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لكل صَلاةٍ)**. [خ (٣٢٧)، م (٣٣٤)].

وقوله في حديث عائشة: «**أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين...**» إلخ أم حبيبة هذه: حمنة بنت جحش زوجة عبد الرحمن بن عوف، وليست أم حبيبة أم المؤمنين، زوجة رسول الله ﷺ.

وقوله: «**فأمرها أن تغتسل**» أي: بعد مضي مدة الحيض، ولهذا في الحديث الذي في السنن: (**إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا ذهب فاغتسلي وصلي**)[(١)]. أو كما قال ﷺ. ولهذا قلنا: الصحيح أنه إذا كان لها تمييز تعمل به، ولو زاد عن العادة أو نقص.

وقوله: «**فكانت تغتسل لكل صلاة**» وليس وجوبًا، بل على وجه الاستحباب، وفي السنن: (**فأمرها أن تغتسل لكل صلاة**)[(٢)] أي: استحبابًا، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا أشك أن أمره ﷺ لها أن تغتسل لكل صلاة على وجه الاستحباب»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٤)، والنسائي (٢١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٣)، وابن الجارود (١١٥).

(٣) انظر: الأم (١/ ٦٢).

٤٣/ الحديث الثالث: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أَغْتَسِل أَنَا ورَسُول الله ﷺ من إنَاء واحِدٍ، كِلانَا جُنُب، فَكَانَ يَأمُرُني فَأتزرُ، فيبا شرني وَأَنَا حَائِض، وَكَانَ يُخرِجُ رأسه إليَّ وَهُوَ معْتَكِفٌ فَأغْسِلُهُ وأنا حَائِضٌ). [خ (٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١) م (٣٢١، ٢٩٣، ٢٩٧)].

قوله في حديث عائشة: «**كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ كلانا جنب**» **فيه** أنه لا بأس باشتراك الرجل والمرأة في ماء الطهارة الكبرى والصغرى.

واختلف فيما إذا خلت به المرأة لطهارة كاملة عن حدث، هل يطهر الرجل، أم لا؟

الصحيح: أنه لا بأس به؛ لأنه ﷺ تطهر بفضل طهور إحدى نسائه، فقالت: يا رسول الله، إني جنب. فقال: (**إن الماء لا يجنب**)[1]، كما تقدم[2].

وقولها: «**كان يأمرني فأتزر...**» إلخ **فيه** أنه لا بأس بمباشرة الحائض فيما فوق السرة، وذلك بالإجماع.

وكان اليهود يتجنبون الحائض ولا يقربونها، حتى إن بعضهم لا يساكنها، وكان النصارى لا يستنكفون من وطئها، فجاء الإسلام ــ ولله

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٢).

(٢) زاد في حاشية نسخة المتن: وفيه أنه لا بأس بتجرد الرجل عند أهله، وتجرد أهله عنده عند الحاجة.

الحمد ـ في تحريم مباشرة الأذى، وإباحة ما دونه.

واختلف في مباشرة ما تحت السرة دون الوطء؟

الصحيح: أنه لا يحرم، والتحرز منه أولى؛ لأن من رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

وقولها: «وكان يخرج رأسه إليَّ وهو معتكفٌ، فأغسله وأنا حائض» فيه أنه لا بأس بخروج بعض بدن المعتكف.

وفيه أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. أن المراد بالمباشرة الوطء ودواعيه. قال شيخ الإسلام: «كل مباشرة أضيفت إلى النساء فالمراد بها الوطء، أو المباشرة لشهوة»(١).

٤٤/ الحديث الرابع: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَّكِئُ في حِجْري فَيَقْرأ القرآن وَأَنَا حَائِض). [خ (٢٩٧)، م (٣٠١)].

وقوله في حديث عائشة أيضًا: «**كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري فيقرأ القرآن وأنا حائض**» فيه أن قراءة القرآن في هذه الحالة ليس فيه إهانة له، ولا كراهة.

---

(١) في مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٣٨): «فيقال: حيث ذكر الله تعالى في كتابه مس النساء ومباشرتهن ونحو ذلك فلا يريد به إلا ما كان على وجه الشهوة واللذة، وأما اللمس العاري عن ذلك فلا يعلق الله به حكمًا من الأحكام أصلًا».

٤٥/ الحديث الخامس: عَنْ مُعَاذَةَ قالت: (سَألتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بالُ الحائِض تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصلاةَ؟ فقالت: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لسْتُ بِحَرُورِيَّة، وَلكِنْ أَسْأَلُ. فَقَالَتْ: كَانَ يُصيبُنَا ذلكَ فنؤمَر بِقَضَاءِ الصَّوْم، وَلا نُؤمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ). [خ (٣٢١)، م (٣٣٥)].

وقوله في حديث معاذة العدوية: «**أحرورية أنت؟**» أي: من الخوارج المتعنتين، وكان أول خروجهم في حرورى، قرب البصرة، فلما رأت أنها ليس قصدها إلا السؤال أجابتها.

وسؤالها يحتمل هل هو عن الحُكْم، أو عن الحِكْمة؟

فإن كان عن الحُكْم فقد أجابتها.

وإن كان عن الحِكْمة، فهي تقول: اصبري لأمر الله، وإن لم تعلمي ما الحكمة.

ومن الحكمة في ذلك أنه يشق قضاء الصلاة؛ لأنها تكرر في اليوم والليلة خمس مرات، بخلاف الصوم، وأيضًا فتعتاض في طهرها ما فاتها من الصلاة بخلاف الصوم، فإنه في السنة شهر.

كتاب الصلاة

باب المواقيت

٤٦/ الحديث الأول: عَن أَبِي عَمْرو الشَّيْباني ـ واسمه سعد بن إياس ـ قال: حدثني صَاحِبُ هذه الدَّار ـ وَأَشَار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قال: (سَالتُ النَّبِيَّ ﷺ: أيُّ العملِ أحبُّ إلى الله عزَّ وجل؟ قال: الصَّلاة عَلَى وَقْتِها. قلت: ثم أيّ؟ قال: بِر الوالِدَين. قلت: ثُمَّ أيّ؟ قالَ: الجهَادُ في سبِيلِ الله. قال: حدثني بهنّ رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني). [خ (٥٢٧)، م (٨٥)].

قوله: «كتاب الصلاة، باب المواقيت»:

الصلاة: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

وهي أفضل الأعمال بعد الشهادتين، ومن جحد وجوبها كفر بالإجماع، واختلف في كفر من تركها تهاونًا، فقال أحمد والجمهور: يكفر. وهو إجماع الصحابة، ولهذا قال عبد الله بن شقيق: **(كانوا لا يرون شيئًا تركه كفر إلا الصلاة)**[1].

وهذا القول هو الصحيح الذي لا ينبغي القول إلا به، وهو الذي دلّت عليه النصوص.

وقوله في حديث أبي عمرو الشيباني: «**حدثني صاحب هذه الدار ـ**

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢).

وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود ـ: أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: الصلاة على وقتها» هذا نص في أنها أفضل الأعمال.

«**قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين**» ولهذا كثيرًا ما يقرن تعالى بين التوحيد وبر الوالدين، وهو آكد الحقوق بعد حق الله تعالى.

وقوله: «قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله» وفي هذا دليلٌ على مذهب أهل السنة والجماعة: أن الأعمال مراتب متفاضلة كما دلت على ذلك النصوص.

وفيه أيضًا إثبات صفة المحبة لله تعالى، وأنه يُحِبُّ ويُحَبُّ، كما دلّ على ذلك الكتاب والسنة، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، خلافًا للجهمية والأشعرية.

وقوله: «ولو استزدته لزادني»، أي: لما علم ﷺ منه أنه أهلٌ للعلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٧/ الحديث الثاني: عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لَقَدْ كَانَ رسول الله ﷺ يصلِّي الفجر، فَيَشْهَد مَعَهُ النسَاء من المؤْمنَات متَلَفعاتٍ بِمُروطِهِن، ثمَ يرجعن إلى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ من الغَلَسِ» [خ(٣٧٢)، م(٦٤٥)].

المروط: أكسية معلمة تكون من خَزٍّ، وتكون من صوف.

ومُتَلَفِّعَات: ملتحفات.

والغَلَس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل.

وقوله في حديث عائشة: «**لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فتشهد معه نساء...**» إلخ.

فيه أنه يستحب تقديم صلاة الفجر في أول وقتها، إذا تيقن طلوع

الفجر[1].

وفيه أن المرأة لا تمنع من الصلاة مع المسلمين حيث لا محذور، ولكن كما قال ﷺ: **(لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن)**[2].

وفيه كمال استتار نساء الصحابة، حتى في هذه الحال التي لا يُعرفن فيها.

٤٨/ الحديث الثالث: عن جَابِرِ بن عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: (كَان النَّبيُّ ﷺ يُصَلي الظهْرَ بالهاجرَةِ، وَالعَصْرَ والشمس نَقِية، وَالمغْرِبَ إذَا وَجَبَتْ، وَالعشَاءَ أحيانًا وأحْيَانًا؛ إذا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عجَّلَ، وَإذا رآهُم أبْطَأُوا أخَّرَ، والصبْحُ كَانَ النبي ﷺ يُصَليهَا بِغَلَس)**. [خ(٥٦٠)، م(٦٤٦)].

وقوله في حديث جابر: «**كان النبي ﷺ يصلي الظهر..**» إلخ:

فيه أنه يستحب تعجيل الظهر في أول وقتها من حين أن تزول الشمس، إلا في شدة الحرّ فيستحب الإبراد بها، لقوله ﷺ: **(إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم)**[3].

ووقتها من الزوال إلى مصير ظلّ كل شيء مثله بعد ظل الزوال.

---

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: وفيه أنه ينصرف منها قبل أن يتبين النهار.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٧٦)، وأبو داود (٥٦٧)، وأصله في الصحيحين دون قوله: «وبيوتهن خير لهن»، كما سيأتي.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفيه أيضًا استحباب التبكير بصلاة العصر[1].

ووقتها من خروج وقت الظهر إلى مصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل الزوال. هذا قولٌ.

والصحيح أنه إلى اصفرار الشمس.

وفيه أنه يبكر بالمغرب[2].

وقوله: «**إذا وجبت**» أي: سقطت يعني الشمس، وآخر وقتها مغيب الشفق.

وفيه أن العشاء ينبغي مراعاة المأمومين فيها، وتأخيرها إذا لم يشق على المأمومين أفضل لما يأتي.

وأول وقتها من مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل على قول، والصحيح أنه إلى نصفه.

وفيه أنه يستحب الإغلاس بالفجر، وأما حديث: (**أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر**)[3] فقال طائفة منهم أبو حنيفة: يستحب تأخيرها جدًّا ووقتها إلى طلوع الشمس.

---

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: مطلقًا في كل وقت.

(٢) زاد في حاشية نسخة المتن: مطلقًا في كل وقت.

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٤)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٤٨)، وابن حبان (١٤٩٠)، عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه أبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، وأحمد (٣/ ٤٦٥) بلفظ: «أصبحوا بالصبح».

وقال بعضهم: معناه: أطيلوها بحيث تسفروا.

وقيل: معناه: لا تصلوا حتى تحققوا طلوع الفجر.

وهذا الجمع أحسن من الأول؛ لأنه تقدم في حديث عائشة أنه كان ينصرف منها في شدة الغلس، ولو لم يمكن الجمع لقدمت هذه الأحاديث؛ لأن حديث: (**أسفروا بالفجر**) لا يقاومها.

٤٩/ الحديث الرابع: عَنْ أبي المنْهَالِ سَيَّارِ بن سَلامَةَ قالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأبي عَلَى أبي بَرْزَةَ الأسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ أبي: كَيْفَ كَانَ النبي ﷺ يُصَلي المكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: (كَانَ يُصَلِّي الهجير ـ الَّتي تَدْعُونَهَا الْأُولَى ـ حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلي العَصْرَ ثُمّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إلى رَحْلِهِ في أَقْصَى المدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيّة، ـ وَنَسِيت مَا قَال في المغْرِبِ ـ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخرَ مِنَ العشَاءِ التي تَدعُونَهَا العَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَوْمَ قبلَهَا وَالحدِيث بَعْدَهَا، وَكَان يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ ٱلْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرأ بالستينَ إلى المائَةِ). [خ(٥٤٧)، م(٦٤٧)].

وقوله في حديث أبي المنهال سيار بن سلامة: «**دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي:...**» إلخ.

سؤالٌ محتملٌ؛ هل هو عن صفتها، أو عن أوقاتها ؟

والجواب يدل أن السؤال عن أوقاتها.

وفيه مثل الذي قبله إلا أنه قال: «**ونسيت ما قال في المغرب**»[1]، وهذا حكاية لحاله المستمرة فلا عبرة بالنادر[2]، وعلم من هذا ومما تقدم أنه يصلي جميع الصلوات في أول الوقت، إلا العشاء فيستحب تأخيرها، ومع ذلك يراعي فيها حال المأمومين، وإلا تأخير غيرها لعارض كجمع وكالإبراد في الظهر ونحوه[3].

والذي نسي هو أبو المنهال بدليل قوله: «**ما قال**» ولم يقل: ونسيت المغرب.

وفيه أنه ينبغي للإنسان إذا لم يعلم شيئًا أو نسيه وعلمه أن يقول: نسيت، أو: لا أعلم. ولا يتكلف شيئًا لا يعلمه.

وفيه أنه ينبغي اتباع ألفاظ الكتاب والسنة؛ لأنها أفضل الألفاظ، وفي هجرها والعدول إلى اللفظ الغريب يحصل الجهل بألفاظ الكتاب والسنة، ولهذا قال النبي ﷺ: (**لا تغلبنّكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنهم يعتمون بالإبل فيسمونها العتمة**)[4] أو كما قال، فهم يسمونها العتمة؛ لأنهم يعتمون بالإبل، أي: يؤخرونها عن الشرب في الصفرة.

---

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: ولكن تقدم أنه كان يصليها في أول الوقت.

(٢) زاد في حاشية نسخة المتن: فلا عبرة لتأخيرها لعارض.

(٣) زاد في حاشية نسخة المتن: وكذلك تأخير غيرها لعارض كالإبراد في صلاة الظهر، وكتأخيرها لجمع إذا كان الأرفق به التأخير، وكتأخير المغرب لجمع كجمع مزدلفة، وكتأخير الصلاة لطلب ماء أو سترة ونحو ذلك.

(٤) أخرجه مسلم (٦٤٤) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفيه أنه ينبغي للإنسان إذا أخبر عن شيء بلفظ، والمستعمل غيره، أن يبين لفظه باستعمالهم.

وفيه استحباب تأخير العشاء، لكن تقدم أنه يراعي المأمومين؛ إذا اجتمعوا عجّل، وإذا أبطأوا أخّر، ولا تناقض بينهما والحمد لله، فإن النبي ﷺ يستحب تأخيرها ومع ذلك يراعي حالهم، فقد يعرض للمفضول ما يصيره أفضل من غيره.

وفيه كراهة النوم قبلها؛ لأنه مضر في البدن، وهو أضر من نوم الصبحة، وربما فاتته الصلاة أو الجماعة بنومه قبلها، وإذا قدر أنها لا تفوته؛ لأن له موقظًا، فإنه يقوم إليها في كسل؛ لأنه لم يقض نهمته من النوم، فتفوت مصلحة الصلاة.

وقوله: «**والحديث بعدها**» أي يكرهه؛ لأنه يفوته نوم أول الليل وهو أنفع النوم، وربما فوت صلاة آخر الليل، بل ربما بسبب سهره فوت صلاة الفجر، ويستثنى منه السمر لمصالح المسلمين، كعلم وجهاد؛ لأنه ورد أنه ﷺ يسمر مع أبي بكر وعمر في الجهاد، وكذلك السمر مع الأهل؛ لأنه ورد أنه كان يسمر مع أهله.

وقوله: «**وكان ينفتل...**» إلخ، فيه استحباب التغليس بصلاة الفجر وتطويل قراءتها، ولا تعارض بين هذا وما تقدم من حديث عائشة: «**ما يعرفهن أحدٌ من الغلس**» لأن مفهوم قوله: «**حين يعرف الرجل جليسه**» أن الإنسان لا يعرف غير جليسه فيتوافقان، والحمد لله.

٥٠/ الحديث الخامس: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الخَنْدَق: (مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَلاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ).

وفي لفظ لمسلم: (شَغَلُونَا عَنِ الصلاةِ الوُسْطَى: صَلاةِ العصْرِ، ثم صلاها بين المغرب والعشاء). [خ(٢٩٣١)، م(٦٢٧)].

٥١/ وله عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (حَبَس المُشركُون رسول الله ﷺ عن صَلاةِ العصْرِ حتَّى احْمَرَّتِ الشمس أو اصْفَرَّت، فَقال رسول الله ﷺ: شَغَلُونَا عن الصَّلاةِ الوُسْطَى: صَلاةِ العصَر، مَلأ الله أجْوَافَهُمْ وقبُورَهُمْ نَارًا، أو حَشا الله أجْوَافَهُمْ وقُبُورهُمْ نَارًا» [م(٦٢٨)].

وقوله في حديث علي: «إن النبي ﷺ قال يوم الخندق: ملأ الله قبورهم...» إلخ.

فيه نصٌّ صريحٌ أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، كما هو قول الجمهور، وليس معناه أنها متوسطة بين الصلوات، بل معنى الوسطى: الفضلى.

وفيه أن من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، ويحتمل أنه نسيها، أو أن هذا قبل أن تشرع صلاة الخوف، ولكن الظاهر أنه بعدما شرعت، ولكن لشدة الأمر ذهل عنها.

وفيه أنه لا بأس بدعاء المظلوم على من ظلمه إذا لم يتعدَّ.

وفي معناه حديث ابن مسعود.

ومعنى «حشا» و«ملأ» واحد.

٥٢/ الحديث السادس: عن عَبدِ الله بن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **(أعْتَمَ النبي ﷺ بالعشاء، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلاةَ يَا رَسولَ اللهَ، رَقَدَ النسَاءُ وَالصبْيَانُ. فَخَرَجَ وَرَأسُه يَقْطُرُ يَقُول: لولا أنْ أشُقَّ عَلَى أمتي ـ أوْ عَلَى النّاس ـ لأمَرْتُهُمْ بِهذِه الصّلاةِ هذِهِ السّاعَةَ)**. [خ(٧٢٣٩)، م(٦٤٢)].

وقوله في حديث ابن عباس: «**أعتم النبي ﷺ بصلاة العشاء...**» إلخ. الإعتام: التأخير، ويحتمل أنه تعمد ذلك لبيان الحكم.

وفيه أن النساء والصبيان كانوا يصلون معه ﷺ.

وفيه أنه قد يعرض للمفضول ما يصيره أفضل من غيره.

وفيه كمال شفقته على أمته حيث لم يأمرهم؛ لأنه يشق عليهم.

وفيه أنه إذا لم توجد المشقة بالتأخير استحب التأخير.

وقوله: «**ورأسه يقطر**» يحتمل أنه مغتسل للجنابة، أو للتبرد، أوغير ذلك.

وفيه أن الرجال الأقوياء لم يرقدوا، وتأخيره هذا ـ والله أعلم ـ إلى قريب ثلث الليل، كما ورد في غير هذا اللفظ[1].

---

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: واختلف في آخر وقت صلاة العشاء؛ المشهور من المذهب أنه إلى ثلث اليل. والصحيح: أنه إلى نصف الليل؛ لما ورد في صحيح مسلم.
قلت: يشير إلى حديث عبد الله بن عمرو الذي رواه مسلم (٦١٢) وفيه: «ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل».

٥٣/ **الحديث السابع: عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: (إذَا أقيمت الصلاة وَحَضَرَ العَشَاءُ، فَابْدَأوا بِالعَشَاءِ)**. [خ(٥٤٦٥)، م(٥٥٧)].

وعن ابن عمر نحوه. [خ(٦٧٣)، م(٥٥٩)].

٥٤/ **الحديث الثامن: ولمُسلِمٍ عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالتْ: سَمِعتُ رَسول الله ﷺ يَقولُ: (لا صَلاة بِحَضْرَةِ الطعَام، ولا وَهُوَ يدَافِعُهُ الأخبَثَان)**. [م(٥٦٠)].

وقوله في حديث عائشة: «**إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء**»، ومثله حديث ابن عمر، فيه البَدَاءة بالعَشَاء إذا حضر، لكن بشرط توقان النفس إليه، وليس من تقديمه على الصلاة، بل إذا بدأ به حصل كمال الصلاة بحيث أنه يفرّغ قلبه للصلاة.

ومثله الحديث الآخر عن عائشة: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**» ففي هذا أنه إذا كان تائقًا، أو حاقنًا، أو حاقبًا، أو حازقًا[1] بحيث إنه لو صلى في هذه الحال لم يحصل له كمال الصلاة، فينبغي أنه يبدأ بهذا الشغل ولو أدى لفوات الجمعة أو الجماعة لأنه إذا أتى إلى الصلاة فارغ القلب أكمل من صلاتها في جماعة وقلبه مشتغل.

وفيه أنه ليس للإنسان من صلاته إلا ما استحضر، وإن أبرأت ذمته.

---

(١) في الأصل: «حاقزًا»، وهو خطأ.
والحاقن: الذي له بول شديد.
والحاقب: الذي احتاج إلى الخلاء فلم يتبرز، وحصره غائطه.
والحازق: الذي ضاق عليه خفه، فحزق قدمه حزقًا.
انظر: لسان العرب (١/ ٣٢٤)، (١٠/ ٤٨)، (١٣/ ١٢٦).

٥٥/ **الحديث التاسع:** عن عَبْدِ الله بن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال: (شَهِدَ عِنْدي رِجَالٌ مَرْضيونَ، وأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أن النبي ﷺ نَهَى عن الصلاةِ بَعْدَ الصبحِ حَتى تَطْلُع الشمس، وبَعْدَ العصر حَتَّى تَغيبَ). [خ(٥٨١)، م(٨٢٦)].

٥٦/ وما في معناه من الحديث العاشر: عَنْ أبي سَعِيدٍ الخدرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسُول الله ﷺ قَالَ: (لا صَلاةَ بَعدَ الصّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشمس، وَلا صلاةَ بَعْدَ العصْرِ حَتَى تَغِيبَ الشمسُ). [خ(٥٨٦)، م(٨٢٧)].

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله ابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وسمرة بن جندب، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن عفراء، وكعب بن مرة، وأبي أمامة الباهلي، وعمرو بن عَبَسَةَ السُلمي، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والصُّنابحي ولم يسمع من النبي ﷺ.

قوله في حديث ابن عباس: «شهد عندي رجال مرضيون..» إلخ:

فيه النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، والنهي عن النفل خاصة، وأما الفرض فإذا فات يُقْضَى- إذا ذُكِرَ في أي وقت كان، وتجوز الصلاة على الجنازة في الوقتين الطويلَيْن، وكذلك الإعادة فيهما، وكذلك فعل ركعتي الطواف فيهما أيضًا، وسنة الفجر قبلها على القول بأن النهي من طلوع الفجر، وراتبة الظهر بعد العصر لمن جمع بينهما.

واختلف في فعل باقي ذوات الأسباب في الوقتين الطويلَيْن؛ كسنة الوضوء، وتحية المسجد ونحوهما على قولين، والصحيح فعل باقي ذوات

الأسباب.

واختلف في قوله: «**بعد الصبح**» هل هو بعد الصلاة، أم بعد طلوع الفجر.

وفيه أنه لا يشترط في الشهادة اللفظ بها، بل مجرد الإخبار.

وفيه أنه ينبغي تبيين مصدر العلم هل هو عن ثقات، أم لا.

ويقيد بحديث أبي سعيد في قوله: «**حتى ترتفع**».

وقيل: معنى الشروق: الطلوع.

وقيل: الارتفاع بحيث تكون صافية، فلا يحتاج إلى تقييد.

ومقدار ما تكون به كذلك من طلوعها إلى صفائها الذي يزيل النهي من عشر دقائق إلى ربع ساعة تقريبًا.

والأوقات الثلاثة القصار: من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وإذا تضيفت للغروب حتى يتم ما بين وقت تضيفها إلى غروبها كما بين طلوعها إلى صفائها تقريبًا لا تصلى النافلة فيها، ولا يقبر فيها الموتى.

٥٧/ الحديث الحادي عشر: عَن جَابر بن عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(أَنَّ عُمَرَ بن الخطَّابِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **جَاءَ يَوْمَ الخنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشمس فَجَعَل يَسُبّ كُفَّارَ قُرَيْش، وَقَالَ: يَا رسول الله، مَا كِدتُ أُصَلي العَصر حَتَّى كَادَتِ الشمسْ تَغْرُبُ. فَقَالَ النَّبِيُّ** ﷺ **: والله مَا صَليْتُهَا. قَالَ: فَقُمْنَا الى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأ للصّلاةَ وتوضأنا لهَا، فصَلّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمس، ثُم صَلّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ)**. [خ(٥٩٦)،

م(٦٣١)].

وقوله في حديث جابر: «**إن عمر جاء يوم الخندق...**» إلخ:

فيه ترتيب قضاء الفوائت، وأن يقضي الفائتة قبل الحاضرة ما لم يخف خروج وقت الحاضرة.

وقوله: «**فقمنا إلى بطحان**» هو وادٍ بالمدينة يجتمع فيه الماء.

وفيه أنه لا يحل تأخير الصلاة عن وقتها، وأجمعت الأمة على هذا، والوقت مقدمٌ على سائر الشروط، فلو تيقّن أنه يجد سترةً وماءً بعد خروج الوقت وجب عليه الصلاة عريانًا بتيمم في الوقت، فلا يحل التأخير بأي شغلٍ كان، ولو كان القتال ملتحمًا إلا لناوي الجمع، أو ناسي.

وفيه وجوب ترتيب قضاء الفوائت وتقديم الفائتة على الحاضرة إلا في أربع مسائل:

إذا خشي خروج وقت الحاضرة.

أو فوات الجماعة، وتدرك بركعة على الصحيح.

وإذا نسيها حتى صلى التي تليها، وأما لو ذكر في نفس الصلاة فيقطعها إلا إذا كان في جماعة.

الرابعة: إذا كان جاهلًا بوجوب التقديم فيعذر. اهـ.

باب فضل الجماعة ووجوبها

٥٨/ **الحديث الأول: عن عبد الله بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رسول الله ﷺ قال: (صَلاةُ الجمَاعَةِ أفضَل مِنْ صَلاةِ الفذِّ بِسَبْعٍ وعِشرِينَ دَرَجَةً)**. [خ(٦٤٥)، م(٦٥٠)].

٥٩/ **الحديث الثاني: عنْ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (صَلاةُ الرجل في الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ في بَيْتِهِ وَفي سُوقِهِ خَمْسَة وَعِشرِينَ ضِعْفًا، وَذلِكَ أَنَّهُ إذا تَوَضَّأ فأحْسَنَ الوضوء، ثم خَرَجَ إلى المَسْجدِ لا يخْرِجُهُ إلاّ الصلاةُ، لم يخْطُ خُطْوَةً إلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بها دَرَجَةٌ، وَحُط عَنْهُ بِهَا خَطِيئَة، فَإذا صَلى لَمْ تَزَلِ المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَام في مُصلاّهُ: اللهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ، اللهُمَّ اغفر له، اللهم ارحَمْهُ، وَلا يَزَال في صَلاةٍ مَا انْتَظر الصلاةَ)**. [خ(٦٤٧)، م(٦٤٩)].

باب فضل الجماعة ووجوبها

في حديث ابن عمر وأبي هريرة بيان فضل الجماعة، واختلف في الجمع بينهما، وأقرب ما قيل في ذلك: أن ذلك يكون بتفاوت المصلين، أو بتفاوت الجماعات، أو أنه أولًا خمس وعشرون، ثم زيد الفضل إلى سبع وعشرين.

وقوله في حديث أبي هريرة: «**وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء..**» إلخ:

هذا بيانٌ للحكمة في فضل صلاة الجماعة؛ لما يترتب على ذلك من الأسباب والمصالح.

وفيه الفضل العظيم، وذلك أن بكل خطوة يرفع له بها درجة، ويُحَطُّ عنه بها خطيئة.

وفيه أن له أجرًا، ومثل أجور من خلفه ما اتصلت الصفوف، بخلاف ما لو صلى وحده.

وفيه تأليف القلوب، وفي هذا أن كلَّما كان أكثر جماعة فهو أفضل.

وفيه أن المسجد الأبعد أولى من الأقرب.

ومن فوائد صلاة الجماعة أن الملائكة تصلي على المصلين، وذلك دليلٌ على محبتهم لبني آدم، ورحمتهم بهم.

وفيه أنه في صلاةٍ ما دام ينتظر الصلاة ولو نائمًا، فكيف إذا انتظر الصلاة واشتغل بذكرٍ، أوقراءةٍ، أو تعليم علم.

٦٠/ **الحديث الثالث: عن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** ﷺ: **(أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى المنَافِقِينَ: صَلَاةُ العِشَاءِ، وَصَلَاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بالصَّلَاةِ فَتُقَام، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّي بالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ وَمَعِي رِجَالٌ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُون الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِم بُيُوتَهُمْ بالنَّار)**. [خ(٦٤٤)، م(٦٥١)].

وقوله في حديث أبي هريرة: «**أثقل الصلاة على المنافقين..**» إلخ:

فيه وجوب صلاة الجماعة.

وفيه معاقبة من تخلف عنها، وفي بعض الروايات: **(لولا ما في البيوت**

من النساء والذرية)[1] أي: لم يمنعه من تحريق بيوتهم عليهم إلا لأن فيهم من لا تجب عليه، كما أخَّر إقامة الحدّ على الحامل حتى تضع.

والجماعة واجبةٌ على كل ذكرٍ مكلفٍ، أي: بالغ عاقل، ولو عبدًا على الصحيح.

وفيه فضل صلاة العشاء، وصلاة الفجر.

٦١/ الحديث الرابع: عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: (إذَا استَأذَنت أحَدكُمُ امرأته إلى المسجد فَلا يَمْنَعْهَا. قال: فقال بلال بن عَبْدِ الله: والله لَنَمْنَعُهُنَ. قالَ: فأقبل عَلَيْهِ عَبْدُ الله فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، ما سَمِعْتُهُ سَبّهُ مِثْلَهُ قَطّ، وَقال: أُخْبِرُكَ عن رَسُول الله ﷺ وتقول: والله لَنمنَعُهُن؟!). [خ(٥٢٣٨)، م(٤٤٢)].

وفي لفظ: (لا تمْنَعُوا إمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله). [خ(٩٠٠)، م(٤٤٢)].

وقوله في حديث ابن عمر: «**إذا استأذنت أحدَكم أمرأتُه...**» إلخ:

فيه كراهة أو تحريم منع المرأة إذا استأذنت وليها في الخروج إلى المسجد إذا لم يكن ثمّ محذورٌ.

قوله: «فقال بلال:...» إلخ.

هو بلال بن عبد الله بن عمر، ولما كان ظاهر كلامه الاعتراض سبّه أبوه سبًّا سيِّئًا، ولم يكن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عادته السبّ، بل كان زاهدًا ورعًا، ولكن حمله الغضب لله ولرسوله، ومع ذلك فبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقصد الاعتراض، وإنما حمله

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧) عن أبي هريرة، وفي إسناده أبو معشر وهو ضعيف.

على قوله ما رَأَى من توسع النساء في زمنه، ولهذا قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **(لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما رأينا لمنعهنّ من الخروج)**[1] أو كما قالت.

ولكن لما كان ظاهر كلامه الاعتراض سبّه أبوه، وإلا لو تأدب وقال: إن النساء توسعن، ولو شاهد رسول الله ﷺ حالهنّ لأمر بمنعهنّ، أو كلامًا نحو هذا لم يسبّه.

وقوله في اللفظ الآخر: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»، وفي لفظ آخر: **(وبيوتهن خير لهن)**[2] أي: إذا كان الخروج إلى المسجد لمجرد الصلاة، فأما إذا اقترن بذلك مصلحة كسماع موعظة ونحو ذلك فخروجها إذا لم يكن ثم محذور خير، كما أمر ﷺ النساء أن يخرجن لصلاة العيد حتى أمر بخروج الحيض والعواتق وذوات الخدور[3]، ولكن تخرج كما أمر ﷺ بقوله: **(وليخرجن تفلات)**[4] أي: بهيأة رثة، وعدم إظهارٍ للزينة، فأما إذا خرجن بزينةٍ وطيبٍ، وهيأةٍ حسنة، فيحرم عليها الخروج، ويجب على وليها وولاة الأمر وكل من له قدرة منعها؛ لأنها وإن أمنت أن تفتتن بنفسها، فإنها تفتن الناس، فمن رآها وافتتن بها أو أتبعها بصره فهو آثم، وهي أيضًا آثمة؛ لأنها

---

(١) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

(٢) أخرج هذه الزيادة أبو داود (٥٦٧)، وابن خزيمة (١٦٨٤)، والحاكم (٧٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠) عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٨)، وأبو داود (٥٦٥)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٤٦).

متسببة، ومن يجب عليه منعها آثم أيضًا[1]، والله المستعان.

٦٢/ الحديث الخامس: عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُول الله ﷺ رَكعَتَين قَبلَ الظهر، وَرَكعَتَين بَعْدَهَا، وَرَكعَتَينِ بَعدَ الجُمعَة، وَرَكعتَين بَعْدَ المغرب، وَرَكعَتَين بَعْدَ العِشَاء، وركعتين قبل الفجر).

وفي لفظ: (فأما المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ وَالفَجْرُ وَالجُمعَةُ فَفي بَيْتِهِ).

وفي لفظ للبخاري: أن ابن عمر قال: حَدثَتْنِي حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبي ﷺ كَانَ يُصَلي سَجْدَتَيْن خَفِيفتَيْن بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الفَجْرُ، وكَانتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلى النبي ﷺ فيها). [خ(١١٦٥، ١١٧٢، ١١٧٣)، م(٧٢٩)].

ثم ذكر في حديث ابن عمر الرواتب، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يخل بها، قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من داوم على ترك الرواتب والوتر فإنه رجل سوء لا تقبل شهادته»[2] أي: فإنها وإن لم تكن واجبة فالمداومة على تركها تخل بعدالة الإنسان. اهـ.

وهي عشر ركعات، وقال بعضهم: اثنا عشر ركعة؛ لأنها ورد في بعض الأحاديث: **(أربع قبل الظهر)**[3].

وقوله: «فأما المغرب والعشاء والفجر والجمعة ففي بيته» أي:[4] إذا لم

---

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: لأنه ترك ما وجب عليه.

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح (٦/ ٤٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة).

(٤) زاد في حاشية نسخة المتن: يستحب فعلها في البيت.

يكن مانع، كما إذا أراد أن يحضر مجلس ذكر أوينتظر الصلاة التي بعد تلك الصلاة، ومن فاته شيءٌ منها سُنَّ له قضاؤه.

٦٣/ الحديث السادس: عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (لَمْ يَكن رسول الله ﷺ عَلَى شيءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تعَاهُدًا مِنْهُ عَلى رَكعَتي الفجْرِ). [خ(١١٦٩)، م(٧٢٤)].

٦٤/ وفي لفظ لمسلم: (رَكْعتَا الفجْرِ خَيرٌ من الدنيَا ومَا فِيها). [م(٧٢٥)].

ثم ذكر في حديث عائشة فضل سنة الفجر، وهي أفضل الرواتب، ومن فاته شيءٌ منها سُنَّ له قضاؤه[(١)]، ويُسَنُّ أن يقرأ براتبة الفجر بسورتي الإخلاص[(٢)][(٣)]، أو بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]، وفي الركعة الثانية بقوله في سورة آل عمران: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤].

وفي راتبة المغرب بسورتي الإخلاص ليفتتح النهار ويختمه بالتوحيد، ولأنه محتاج إلى تجديد إيمانه[(٤)] كل وقت.

---

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: ولهذا لما نام النبي ﷺ عن صلاة الفجر قضاها مع راتبتها. وقد ورد في سنة الفجر: (صلوها لو طردتكم الخيل).
قلت: أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٥)، وأبو داود (١٢٥٨) عن أبي هريرة.

(٢) أي: سورتي: الكافرون، والإخلاص.

(٣) في ب زيادة: «في الركعة الأولى».

(٤) في حاشية نسخة المتن: توحيده.

باب الأذان

٦٥/ الحديث الأول: عَنْ أنس بن مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أُمِر بلالٌ أنْ يَشْفَعَ الأذَانَ وَيُوتِرَ الإقَامَةَ). [خ(٦٠٣)، م(٣٧٨)].

قوله: «باب الأذان»:

الأذان: الإعلام بدخول وقت الصلاة(١).

وهو خاصٌّ بهذه الأمة، وهو من أعلام الدين الظاهرة، وهو مع الإقامة فرض كفاية يقاتل أهل بلد تركوهما، ولهذا كان النبي ﷺ إذا غزا قومًا وأشكل عليه أمرهم انتظر حتى يطلع الفجر، فإن سمع أذانًا عرف أنهم مسلمون، فكف عنهم، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم(٢).

وهما واجبان(٣) للصلاة سفرًا وحضرًا، ويجب في كل بلد قدر كفايتها.

وثبت وجوبه بالكتاب والسنة والإجماع، وقد شرع في المدينة، أُرِيَهُ عبد الله بن زيد بن عبد ربه من الأنصار، فلما أخبر رسول الله ﷺ قال: **(إنها لرؤيا حق، فَأَلْقِه على بلال، فإنه أندى صوتًا منك فلما سمعه عمر خرج يجر رداءه فقال: يا رسول الله، والله لقد رأيت مثل الذي رأى)**(٤).

---

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: والإقامة: الإعلام بحضور الصلاة والشروع فيها.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) زاد في حاشية نسخة المتن: وهما فرض كفاية يقاتل أهل بلد تركوهما، وهما واجبان للصلاة حضرًا وسفرًا، ويجب في كلٍّ قدر كفايتها.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٧٠٦).

وقد ورد بصفات كلها جائزة، واختار الإمام أحمد أذان بلال.

وقوله في حديث أنس: «**أمر بلال...**» الخ، أي: غير التهليلة الأخيرة، فإنه يكبر أربعًا ثم يقول: «**أشهد أن لا إله إلا الله**» مرتين، ثم «**أشهد أن محمدًا رسول الله**» مرتين، ثم «**حيّ على الصلاة**» مرتين، ثم «**حيّ على الفلاح**» مرتين، ثم «**الله أكبر**» مرتين، ثم «**لا إله إلا الله**» مرة واحدة.

وقوله: «**ويوتر الإقامة**» أي: غير التكبير ولفظ الإقامة؛ فإنه يكبر مرتين، ثم يقول: «**أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله**»، وأي صفة أذّن بها مما ورد جاز.

٦٦/ **الحديث الثاني: عَنْ أبي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بن عَبْدِ الله السُوَائي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قالَ: (أتيتُ النَّبيَ** ﷺ **وهوَ في قُبَّةٍ لَه حمَرَاءَ مِنْ أدَم، قَالَ: فخَرَج بِلالٌ بوَضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِح وَنائِل، فَخَرَجَ النَّبيُّ** ﷺ **وَعَلَيهِ حُلَّةٌ حمَرَاءُ، كَأنّي أنْظرُ إلَى بياضِ سَاقَيهِ، قَالَ: فتوَضأ وَأذّنَ بِلال، قال: فَجَعَلْتُ أتَتَبَّع فَاهُ ههُنَا وههُنَا، يَقُولُ يَمينًا وشِمَالًا: حَي عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاح. ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَة فَتَقَدَّم وَصَلّى الظهْرَ رَكعَتَينِ، ثُم لم يزَل يُصلي رَكْعَتَين رَكْعَتَين حَتَّى رَجَعَ إلَى المَدِينَةِ).** [خ(١٨٧)، م(٥٠٣)].

وقوله في حديث أبي جحيفة: «**أتيت النبي** ﷺ **وهو في قبة له حمراء من أُدم...**» إلخ.

فيه أنه لا بأس باتخاذ القباب من أي نوع كان، ومن أي لون كان، والظاهر أنها صغيرة؛ قَدْرُهُ ﷺ.

فلهذا لا بأس باختصاص الوالي بقبة ونحوها، لأنه لا يعد احتجابًا عن رعيته.

قوله: «**فخرج بلال بوَضوء**» أي فضل وَضوئه ﷺ.

قوله: «**فمن ناضح ونائل**» النضح: رشٌّ دون الغسل، ونائل: يحتمل أن المراد نائل أكثر من النضح، ويحتمل ـ وهو الظاهر ـ أن قوله: «**نائل**» أي: قليل دون الغسل.

وفيه محبتهم له، وتبركهم بفضلاته، وبهذا ونحوه يظهر فضل الصحابة على غيرهم.

واختلف في الجمع بين قوله: «**فخرج النبي ﷺ وعليه حلة حمراء...**» إلخ، وبين نهيه ﷺ عن لباس الرجال الأحمر.

فقال بعضهم: إن هذا خاصٌّ به؛ لأنه إذا تعارض قوله وفعله ولم يمكن الجمع، فإن فعله يكون خاصًّا به، ولكن يمكن الجمع في هذا.

وقال ابن القيم في الهدي: «الظاهر أن هذا ليس أحمر كله، بل إنه مقلم»[1] ولكن الظاهر أنه إن لم يكن كله أحمر، فأكثره أحمر. ولكن ـ والله أعلم ـ أن أقرب الأقوال أن نهيه للكراهة، وفعله لبيان الجواز.

وفيه أنه يَلْتَفِتُ في الحيعلة يمينًا «**حي على الصلاة**»، وشمالًا «**حي على الفلاح**»؛ لأن معناه: هلمّوا وأقبلوا، فلما كان كذلك سُنَّ الالتفات.

وفيه مشروعية السترة للصلاة.

---

(١) زاد المعاد (١/ ١٣٧) بمعناه.

وفيه استحباب القصر في السفر، وهو أفضل من الإتمام، ولهذا لم ينقل عنه ﷺ أنه أتمّ في السفر، لا هو ولا خلفاؤه إلا عثمان في حجته، واعتذر عنه بأعذار، وحديث عائشة: (**قصر رسول الله وأتممت**)[1] منكرٌ لم يثبت.

ويُسَنُّ الأذان في موضعٍ عالٍ؛ كمنارة ونحوها، ويُسَنُّ أن يكون المؤذن صيِّتًا أمينًا عالمًا بالوقت، وأن يؤذن على طهارة.

٦٧/ الحديث الثالث: عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: (انَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابنِ أمِّ مَكْتُوم). [(خ(٦١٧)، م(١٠٩٢)].

وقوله في حديث ابن عمر: «**إن بلالًا يؤذن بليل...**» إلخ:

فيه أن الفجر يجوز أن يؤذن له قبل طلوع الفجر، لكن بشرط وجود من يؤذن بعد طلوع الفجر، وأما مع عدم من يؤذن في الوقت لا يجوز، والظاهر ــ والله أعلم ــ أن هذا في رمضان؛ لقوله ﷺ في اللفظ الآخر: (**ليرجع قائمكم، وليوقظ نائمكم**)[2].

وفيه أنه لا يستحب الإمساك في الصيام قبل طلوع الفجر، بل يكره؛ لأنه ورد بالكتاب والسنة الأمر بالأكل إلى طلوع الفجر، وأجمعت الأمة على أنه لا يكره الأكل قبل طلوع الفجر بيسير.

وأما ما عليه عرف الناس اليوم أن الإمساك يكون قبل طلوع الفجر

---

(١) أخرجه النسائي (١٤٥٦)، وضعفه ابن تيمية، كما في الفتاوى (٢٤/ ٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣)، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بوقت فلم يشرع، بل هذا بدعة، بل ورد الأمر بالكتاب والسنة بالأكل إلى أن يتبين للإنسان طلوع الفجر.

٦٨/ الحديث الرابع: عَنْ أبي سَعِيدٍ الخدرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: (إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْل مَا يَقُولُ). [خ(٦١١)، م(٣٨٣)].

وقوله في حديث أبي سعيد الخدري: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**»:

فيه استحباب إجابة المؤذن، وهو عامٌّ في كل حال، ولو للقارئ والمصلي، فإن كل ذكر يوجد سببه ـ ولو في الصلاة ـ يستحب قوله؛ لأنه يفوت بفوات سببه، لأنه ذِكْرٌ محضٌ ليس فيه خطاب، ومثله لو عطس استحب له الحمد ولو في الصلاة، ولو أُصيب بمصيبة استحب له الاسترجاع، ولو تجدد له نعمة استحب له حمد الله ولو في الصلاة.

وأما ما فيه خطاب[1] ـ ولو كان ذكرًا ـ فلا يقال في الصلاة، كردّ السلام ونحوه.

فقوله: «**فقولوا مثل ما يقول**» أي: إلا في الحيعلتين، فإنه ورد في بعض الروايات: «**إذا قال: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر... إلى أن قال: وإذا قال: حي على الصلاة، فقولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال: حي على الفلاح فقولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله...**»[2].

وأما التثويب في أذان الفجر، وهو قوله: «**الصلاة خيرٌ من النوم**» فلم يَرِد

---

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: لآدمي.

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٥)، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيه عن رسول الله ﷺ شيء، لكن استحب بعض الأصحاب أن يقول في إجابته: صدقت وبررت. وقال الشافعي: يستحب أن يقول في إجابته: صدقت، الصلاة خيرٌ من النوم.

والظاهر أن قول: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**» قياسًا على الحيعلة أولى؛ لأنه كما قالوا: تثويب، أي رجوعٌ إلى الدعوة إلى الصلاة مرة بعد أخرى، ولم يستحب أن يقول مثل ما يقول في الحيعلة؛ لأنه دعوة إلى الصلاة لا ذكر، فلا يحسن بالمجيب، بل يحسن به الحوقلة؛ لأنها استعانة.

وورد عنه أنه قال: (**من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول، وجبت له الجنة**)[1] أو كما قال.

وورد: (**من قال بعد ذلك: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي**)[2]. أو كما قال.

وورد أنه قال: (**ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو**)[3]. أو كما قال ﷺ.

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٤) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

باب استقبال القبلة

٦٩/ الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْث كَانَ وجْهُهُ، يُومِئ برأسه، وَكَانَ ابن عُمَرَ يَفعَلُهُ).

وفي رواية: (كَانَ يُوتِرُ عَلى بَعِيرِه).

ولمسلم: (غَيْر أَنَّهُ لا يُصَلى عَلَيْهَا المكْتُوبَةَ).

وللبخاري: (إِلاَّ الْفَرَائِضَ). [خ(٩٩٩، ١٠٠٠، ١١٠٥)، م(٧٠٠)].

قوله: «باب استقبال القبلة»:

استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

وقوله في حديث ابن عمر: «**كان يسبّح على ظهر راحلته...** » إلخ:

فيه أن التسبيح في الصلاة لازمٌ؛ لأنه إذا أطلق على العبادة بعضها عُلم أن ذلك لازمٌ فيها، كالقراءة، والركوع، والسجود.

وفيه جواز صلاة النافلة في السفر على الراحلة، سواء كان طويلًا أو قصيرًا، ولو لم يستقبل القبلة، كما هو أحد التأويل في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

وهل يلزم افتتاح الصلاة إلى القبلة؟ على قولين.

وفيه أن الوتر ليس بواجب، وأما الفريضة فلا تصلى على الراحلة، إلا لعذر كخوف ونحوه.

٧٠/ الحديث الثاني: عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: (**بَيْنَمَا النَّاسُ بقُبَاءَ في صَلاَةِ الصُّبْحِ إذْ جَاءَهُم آتٍ فقَالَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيلَة قُرْآنٌ، وقدْ أُمِرَ أنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستقبلوا الكعبة**). [خ(٤٠٣)، م(٥٢٦)].

٧١/ الحديث الثالث: عَنْ أنس بن سِيرينَ قَالَ: (**اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **حِين قَدِمَ مِن الشامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التمْرِ، فَرَأيتهُ يُصَلى عَلَى حِمَار وَوَجْهُهُ مِنْ ذا الجَانِبِ ـ يَعْنى عن يسار القبلة ـ فَقلْتُ: رأيتك تُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلا أني رَأيْتُ رسول الله ﷺ يفعَلُه ما أَفْعَلُهُ**). [خ (١١٠٠)، م (٧٠٢)].

وقوله في حديث ابن عمر أيضًا: «**بينما الناس بقباء...** » إلخ:

فيه كمال امتثالهم.

وفيه قاعدة أصولية، وهي: «أن الأحكام لا تلزم الإنسان إلا إذا بلغته» ولو صلى قبل أن يبلغه الحكم، لم يُعِدْ؛ لأن الأمر باستقبال الكعبة نزل آخر النهار في صلاة العصر، فصلوا بعد نزول الأمر قبل أن يبلغهم الأمر المغرب والعشاء، وبعض الصبح، ومثل هذا لو جهل القبلة واجتهد فصلى ثم تبين له الخطأ، لم يُعِدْ.

وفيه قبول خبر الواحد.

وقوله في حديث أنس بن سيرين: «**استقبلنا أنسًا حين قدم من الشام..**» إلخ، قدومه إلى العراق، و «**عين التمر**» من أعمال العراق.

وفيه طهارة الحمار، وجواز صلاة النافلة في السفر على الراحلة حمارًا وغيره، إلى القبلة أو غيرها، وهذه رخصةٌ من الله تعالى، وترغيب بالعبادة.

باب الصفوف

٧٢/ الحديث الأول: عن أَنَس بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفوف مِنْ تمام الصلاة**). [خ (٧٢٣)، م (٤٣٣)].

٧٣/ الحديث الثاني: عَنِ النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُول: (**لتسونَّ صُفُوفَكُم أَوْ ليخَالِفَنَّ الله بَيْنَ وُجُوهِكُم**).

ولمسلم: (**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَوي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يسَوِّي بِهَا القِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أن قَد عَقَلنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَى كَادَ أن يكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلا بَادِيًا صَدْرُه، فقالَ: عِبَادَ الله، لتسَوُّنَّ صُفُوفَكُم، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ الله بَينَ وُجُوهِكُم**). [خ (٧١٧)، م (٤٣٦)].

باب الصفوف

قوله في حديث أنس بن مالك: «**سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة**» هذا نصٌّ صريحٌ أن تسوية الصفوف من تمام الصلاة، وهذا من فوائد صلاة الجماعة.

وقوله في حديث النعمان بن بشير: «**لتسونّ صفوفكم...**» إلخ:

فيه أن الإمام ـ ومن له نظر على الجماعة ـ يتفقدهم، ويعلّمهم ما يحصل به كمال صلاتهم.

وفيه حسن تعليمه ﷺ حيث أنه يعلمهم بالقول والفعل.

والقداح: هي النبل. وتسويتهم بالمناكب والأكعب.

وهذا نصٌّ صريحٌ في وجوب تسوية الصفوف؛ لأنه رتّب على تركه هذا الوعيد الشديد، وهو المخالفة بين الوجوه، ويحتمل أن المراد بذلك قلب وجوههم إلى أقفائهم، ويحتمل ــ وهو الظاهر وأقرب لمراد الحديث والقياس، وهو ـ أن المراد المخالفة بين القلوب، فلا يحب الإنسان لأخيه ما يحب لنفسه، وتقع النفرة والبغضاء.

ولم يزل رسول الله ﷺ وخلفاؤه من بعده يتفقدون الصفوف، ويأمرون بتعديلها، حتى كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأمر بالصلاة فتقام، ثم ينظر إلى الصفوف، فمن رآه متقدمًا أو متأخرًا ضربه بالدرة، وقد قال ﷺ: **(ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها. فَقُلْنَا: وكيف يصفون يا رسول الله؟ قال: يتراصون، ويتمون الأول فالأول)**[1]. ومدحهم بذلك، وذكر عنهم قولهم: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾ [الصفات: ١٦٥].

وقد قال ﷺ: **(إن الله لا ينظر إلى صف أعوج)**[2] فهل في صف لا ينظر الله إليه من خير!

٧٤/ الحديث الثالث: عن أَنَس بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أن جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَام صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثم قَالَ: قُومُوا فَلأُصَلي لَكُم. قال أنس: فقُمْتُ الَى حَصِير لَنَا قَد اسْوَدَّ مِنْ طُولَ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِماء، فَقَامَ عَلَيهِ رَسُول الله ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَاليَتِيمُ وَرَاءهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلى لَنَا رَكْعَتينِ، ثُمَّ انْصَرَفَ).

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠)، عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) هذا حديث مشهور بين الناس، لا أصل له، وليس له إسناد.

ولمسلم: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صلّى بِه وَبِأمِهِ، فأقامني عن يَمِينِه، وَأَقَامَ المرْأَةَ خَلفنَا). [خ(٣٨٠)، م(٦٥٨، ٦٦٠)].

اليتيم: هو ضُمَيْرَة، جدّ حسين بن عبد الله بن ضميرة.

وقوله في حديث أنس بن مالك: «**أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ إلى طعام...**» إلخ:

فيه حسن خلقه ﷺ حتى أنه يجيب دعوة المرأة والمملوك.

وقوله: «**قوموا فلأصلي لكم**» أي: لأجل تتعلموا صلاتي، فإنه يصلي لله لأجل أن يتعلموا.

وفيه تواضعه، ونصحه، وحسن تعليمه.

وقوله: «**فقمت إلى حصير...** » إلخ.

فيه قصف[1] الدنيا عليهم، وأنهم لم يجدوا أحسن من هذا الحصير.

وفيه أن موقف المرأة إذا كانت مع الرجال خلفهم، وإذا كانت وحدها فلا بأس بِفَذِّيَّتِهَا، وأما إذا كان معها نساء فكالرجال لا تصح صلاتها فذًّا، ويجب عليهنّ تسوية صفوفهنّ.

وفيه أن المُمَيِّز تصح مصافته كما تصح إمامته في الفرض والنفل؛ لأن اليتيم من مات أبوه ولم يبلغ، وإذا بلغ فلا يسمى يتيمًا.

وقوله في الرواية الأخرى: «**فأقامني عن يمينه**» يحتمل أنها واقعة

(١) في حاشية نسخة المتن: قلة.

أخرى، ويحتمل ـ وهو الظاهر ـ أنه أقامه عن يمينه أولًا، فلما جاء اليتيم صف مع أنس وصارا خلفه والعجوز من ورائهم.

وفيه أن موقف الواحد مع الإمام عن يمينه، وأن الاثنين فأكثر موقفهم خلف الإمام.

٧٥/ الحديث الرابع: عَنْ ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال: (بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَبيُّ** ﷺ **يُصَلي مِنَ الليْل، فَقُمْتُ عن يَسَارِهِ، فَأَخَذ برأسي فأقامني عَنْ يَمِينه).** [خ(٦٩٩)، م(٧٦٣)].

وقوله في حديث ابن عباس: «**بِتُّ عند خالتي ميمونة...**» إلخ ميمونة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ.

وفيه حرص ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على العلم؛ لأنه لم يبت عندها إلا ليتعلم صلاته ﷺ.

وفيه أن موقف الواحد مع الإمام عن يمنيه؛ لأنه لم يقره على موقفه الأول، بل أخذ برأسه وأقامه عن يمنيه، وهل هذا واجبٌ، أو مستحبٌّ، فيه خلاف، والصحيح أنه مستحب، ويجوز وقوفه عن يساره، وعلى كلٍّ فالأولى أن لا يقف عن يساره مع خلو يمينه، والقاعدة الأصولية: أن فعله ﷺ الغالب أنه للاستحباب، وأمره للوجوب.

وفيه على القول بوجوب الوقوف عن يمينه أنها لا تبطل بمجرد الوقوف، بل إذا استمر على موقفه إلى الركوع كالفذ خلفه أو خلف الصف.

وفيه أنه لا بأس بصلاة البالغ بالصبي كمصافته، لأن ابن عباس ذلك الوقت عمره مقاربة الثلاثة عشر، وأما إمامة الصبي بالبالغ ففيها خلاف،

والصحيح جواز ذلك خصوصًا إذا كان أقرأ أو أفقه للعمومات، وكما صلى بقومه عمرو بن سلمة الجرمي وهو صبي عمره سبع سنين[1]؛ لأنه أقرؤهم وذلك بزمنه ﷺ.

وفيه أن الحركة إذا كانت لمصلحة الصلاة فلا بأس بها، بل تستحب، وقد جاء في بعض الروايات أنه يأخذه النعاس ثم يأخذ ﷺ بشحمة أذنه فيوقظه[2].

ففيه أن النوم اليسير لا يضر في الصلاة، لكن ورد: (**أن الإنسان إذا قام من الليل فأخذه النوم فلينم حتى يستريح ويذهب عنه النعاس، فإنه قد يسبّ نفسه**)[3]. أو كما قال.

وأما إذا كان النوم طبعًا وعادة للإنسان فينبغي أن يجاهد نفسه ويعودها.

وفيه أنه لا بأس إذا جاء إنسان لآخر يصلي، فأراد أن يأتمَّ به، ولو لم ينو الإمامة من أول الصلاة، وورد عنه أنه لما رأى حرصه دعا له فقال: (**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**)[4]، فكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحرًا زاخرًا.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٢)، عن عمرو بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج هذه الرواية مسلم في صحيحه (٧٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه البخاري (٧٥)، ومسلم (٢٤٧٧).

باب الإمامة

٧٦/ الحديث الأول: عَنْ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَبيَّ ﷺ قَالَ: (أما يَخْشَى الَّذِي يَرفعُ رأسه قَبْلَ الإمام، أنْ يحَوِّلَ الله رَأسَهُ رَأسَ حِمَارٍ، أوْ يجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ). [خ(٦٩١)، م(٤٢٧)].

باب الإمامة

قوله في حديث أبي هريرة: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام..» إلخ:

فيه تحريم مسابقة الإمام،ووجوب المتابعة، وأن المسابقة من كبائر الذنوب؛ لأنه رتّب عليها هذا الوعيد الشديد، ومناسبة جعله حمارًا من بين سائر الحيوانات؛ لأن الحمار من أبلد الحيوانات، فهو بصفة هذا لأنه من أبلد الناس.

وصنّف الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب الصلاة بهذا السبب؛ لأنه صلّى في مسجد فرأى كثرة مسابقتهم للإمام، فصنفه وبثه.

تنبيه: إذا سبقه بركن الركوع، أو بركنين غير ركن الركوع متعمدًا، بطلت صلاته. هذا المشهور من المذهب، والرواية الثانية: أنه إذا تعمد السبق بطلت صلاته بمجرد السبق، ولو لم يكن بركن، بل إلى ركن. وهذا هو الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام.

وأما الجاهل والساهي والناسي فإنه إذا سبق إمامه بركن الركوع أو بركنين غير ركن الركوع ولم يرجع حتى أدركه الإمام بطلت ركعته، وقامت التي بعدها مقامها. اهـ.

حديث أبي هريرة وحديث عائشة معناهما ولفظهما متقارب.

٧٧/ الحديث الثاني: عَنْ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عَنِ النبي** ﷺ **قَال: (إنَّمَا جُعِل الإمام لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فإذا كَبَّرَ فَكَبروا. وإذَا رَكَعَ فَاركعُوا، وَإذَا قَالَ: سَمِعَ الله لمِنْ حمِدَهُ. فَقُولوا: رَبَنا ولَكَ الحَمْد، واذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أجْمَعُونَ)**. [خ(٧٢٢)، م(٤١٤)].

٧٨/ وفي معناه حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **(صَلَّى رَسُولُ الله** ﷺ **في بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فصَلّى جَالِسًا، وَصلَّى وَرَاءهُ قَومٌ قيامًا فَأشَار إلَيْهِمْ: أنِ اجْلِسُوا، فلَمَا انصرف قَال: إنَّمَا جُعِلَ الإمَام لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فإذا رَكع فَاركعُوا، وَإذَا رَفع فَارْفَعُوا، وَإذَا قال: سمع الله لمن حمِدَه، فقُولُوا: ربَنَّا وَلَكَ الحمد، وإذَا صَلى جَالِسًا فصَلوا جُلُوسًا أجْمَعُونَ). وهو الحديث الثالث.** [خ(٦٨٨)، م(٤١٢)].

قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به..» إلخ. أي: أن الإمام يُتَابَع فلا يُسْبَق، ولا يُتأخر عنه كثيرًا فلا تحصل المتابعة.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كلامًا معناه: «في الحديث وجوب المتابعة، ورتبه بالفاء في قوله: «**فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فأركعوا**» أي: لا يسبقه ولا يتأخر عنه؛ لأن الفاء تفيد الترتيب والتعقيب، أي: إذا وصل الإمام إلى الركوع ونحوه من الأركان واستقر، عَقِبَه المأموم حالًا» اهـ.

وأركان الأفعال كلها يلزم المأموم أن لا يسبق إمامه بها، وأما الأركان القولية فالتكبير والتسليم لا يسبق إمامه بها، وأما غيرها كالتشهد والقراءة فإنهما يأتيان بهما جميعًا إلا القراءة إذا سمعها المأموم فيشرع له الإنصات.

وقوله في حديث أبي هريرة: «**فلا تختلفوا عليه**» هذا تأكيدٌ للاتباع، وهل الاتباع بالأفعال، والنيات، أم بالأفعال فقط؟

أما الأفعال فالاتباع فيها واجبٌ بالاتفاق، وأما النيات فاختلف في ما إذا ائتمَّ مفترضٌ بمتنفّل، هل يصح، أم لا ؟ على قولين. الصحيح جواز ذلك؛ لأن معاذًا كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم، ورسول الله ﷺ يعلم بذلك، ولم ينكر عليه.

والذين لا يجوّزون ذلك يستدلون بهذا الحديث، وفي الاستدلال فيه نظر؛ لأن المراد بذلك الاختلاف الظاهر، ولأنهم أيضًا اتفقوا على جواز الاختلاف في بعض الصور، فاتفقوا على جواز إمامة المفترض بالمتنفل، وليس بينهما فرق، فالصحيح جواز الاختلاف بالنية، فيجوز إمامة المفترض بالمتنفل وعكسها، وتجوز إمامة الصبي بالبالغ وعكسه، كمصافته، وتجوز إمامة من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو العشاء إذا لم يختلف أفعالهما.

وقوله: «**وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**» واشترطوا على المشهور شروطًا، فقالوا: إذا كان إمام الحي ـ أي: الراتب ـ المرجو زوال علته، وافتتح بهم الصلاة جالسًا، والصحيح أنه عامٌّ لعموم الحديث، وأنه سواء الراتب وغيره، افتتح بهم جالسًا، أو قائمًا ثم اعتل فجلس.

وفيه أن المتابعة ألزم من كثير من واجبات الصلاة؛ لأنه أمرهم بترك القيام مع أنه ركن من أركان الصلاة لأجل متابعة الإمام، وقال بعضهم: إذا كان الإنسان يعجز عن القيام إذا حضر الجماعة، ويقدر عليه إذا صلى في بيته فهو مخيّرٌ؛ لأنه في كلٍّ يترك واجبًا، ويفعل واجبًا.

ويدلّ هذا الحديث على أنه يشرع له الصلاة مع الجماعة، ولو صلى قاعدًا؛ لأنه أجاز الصلاة للقادر قاعدًا لأجل الجماعة، فجوازه للعاجز أولى، وأيضًا فإنه إذا كان قادرًا على حضور الجماعة وجب عليه الحضور، فإذا حضر وعجز عن القيام سقط عنه بالعجز، فعلى هذا يجب عليه حضور الجماعة، ولا يقال: إنه في كل حالة يؤدي واجبًا ويترك واجبًا؛ لأنه إذا حضر الجماعة كان مؤديًا واجبًا وهو الجماعة، ولم يكن تاركًا لواجب؛ لأن القيام يسقط بالعجز.

وفيه أن التسميع واجب[1] على الإمام، ومثله المنفرد، وأما المأموم فلا يجب عليه.

٧٩/ الحديث الرابع: عَنْ عَبْدِ الله بن يَزِيدَ الخطْمِيِّ الأَنْصارِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: حَدَّثَني البَراءُ وَهُوَ غيْرُ كَذُوبٍ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ الله** ﷺ **إِذَا قَالَ: سمِعَ الله لمَنْ حمِدَه، لَمْ يحْنِ مِنَّا أَحَدٌ ظَهْرَهُ حَتَى يَقَعَ رَسُولُ الله** ﷺ **سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ).** [خ(٦٩٠)، م(٤٧٤)].

٨٠/ الحديث الخامس: عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رَسُولَ الله** ﷺ: **(إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الملَائِكةَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).** [خ(٧٨٠)، م(٤١٠)].

قوله في حديث عبد الله بن يزيد: «**حدّثني البراء وهو غير كذوب...**» إلخ:

---

(١) وفي حاشية نسخة المتن: واجب أيضًا.

فيه بيان المتابعة، ونبه بالأعلى على الأدنى، وهذا من البلاغة؛ لأنهم إذا لم يسبقوا في أطول الأركان، ففي الأقصر من باب أولى.

وفيه أنه لا يشرع المأموم في الانتقال إلى الركن حتى يصل الإمام إلى الركن الذي انتقل إليه.

وفيه بيان ثقة من نقل عنه العلم.

وقوله في حديث أبي هريرة: «**إذا أمّن الإمام فأمّنوا...**» إلخ، فيه مشروعية التأمين وفضيلته، ومعناه: قول «**آمين**»، ومعناها: اللهم استجب.

وتشرع بعد الفراغ من الفاتحة بعدما يسكت قليلًا؛ ليعلم أنها ليست من الفاتحة، ويجهر بها في الجهرية؛ لأن آخر الفاتحة دعاء، وهو أعظم الأدعية على الإطلاق، ولهذا ورد في الحديث القدسي: يقول الله تعالى: (**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل؛ فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال الله تعالى: حمدني عبدي. وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال الله: أثنى عليّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، قال الله: مجدني عبدي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال الله تعالى: هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال الله تعالى: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل**)[1] أو كما قال.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «**فإنه من وافق...**» إلخ، هل الموافقة بالزمان أو الوصف؟ على قولين:

قيل: الزمان؛ لأن اتفاق الدعوات واجتماعها من أسباب الإجابة، خصوصًا موافقة الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، فإن الملائكة يصفون عند ربهم ويسبحونه وله يسجدون.

وقيل: وافق تأمين الملائكة بالوصف والحال، أي: يستحضر الدعاء، ويرى افتقاره، ويتضرع لله، فإن الله لا يقبل دعاء من قلبٍ غافلٍ لاهٍ.

ولا مانع من تناول الحديث للمعنيين، فإن من شروط إجابة الدعاء استحضار ما يقول، وافتقار الداعي إلى الله تعالى، ومن أسباب [إجابة] الدعاء اجتماع الدعوات كما شرع الاجتماع في الاستسقاء، والكسوف، والعيدين، والحج، ونحوها.

وقوله: «**غُفر له ما تقدم من ذنبه**» هذا فضلٌ عظيمٌ، وينبغي أن يعلم أن كل نصّ ترتب عليه مغفرة الذنوب، فإن المراد بذلك الصغائر، وأما الكبائر فلا بد لها من توبة؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ الآية [النساء: ٣١].

وقال ﷺ: (**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفراتٌ لما بينهن ما اجتنبت الكبائر**)[1].

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تنبيه: كل لفظ ورد فيه: «**غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**» فإنه لم يصح؛ لأن غفران ما تأخر من الذنوب لم يكن لأحد، بل غفران ما تأخر من الذنوب خاص به ﷺ.

وقوله: «**إذا أمنّ...**» إلخ، ليس المراد إذا فرغ من التأمين، بل المراد: إذا وصل إلى ذلك، وأراد أن يقول: آمين، كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ [النساء: ٣١].

٨١/ الحديث السادس: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ رَسُولَ الله** ﷺ **قَالَ: (إِذَا صَلَّى أَحَدكُمْ لِلنَّاس فَلْيُخَفف، فَإِنَّ فيهم الضعيف والسقِيمَ وَذا الحاجة، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ)**. [خ(٧٠٣)، م(٤٦٧)].

قوله في حديث أبي هريرة: «**إذا صلى أحدكم...**» إلخ، فيه أن الإمام يجب عليه مراعاة حال المأمومين، ولا عبرة بالكثرة هنا، فإنه قال ﷺ: (**واقتد بأضعفهم**)[1]، ولو كان واحدًا، ولهذا قال ﷺ: (**إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد تطويلها، فأسمع بكاء الصبي فأخفف مخافة أن تفتتن أمه**)[2]، وفي هذا من التأليف والترغيب شيء كثير.

وقوله: «**الضعيف**» يعني: ضعف البنية، أو صغر، أو كبر.

وقوله: «**السقيم**» يعني: المريض.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢١)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢)، وابن ماجه (٩٨٧)، عن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٠)، ومسلم (٤٧٠)، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

و«**ذا الحاجة**» أي: صاحب الحاجة، ولو دنيوية.

ففي هذا أنه ينبغي مراعاة أهل الحاجات، ومن مراعاتهم أن الإمام يصلي في وقت راتب، فلا يتقدم عن عادته ولا يتأخر؛ إما في أول الوقت، أو وسطه، أو آخره، وأما إذا صلى الإنسان لنفسه فليطول ما شاء، وكذلك إذا صلى في جماعة وعددهم ينحصر، وآثروا التطويل كلهم، ولم يكن بعضهم آثر ذلك حياءً، فإنه في هذا كالذي يصلي لنفسه لانتفاء العلة.

واختلفوا هل الأفضل كثرة الركوع والسجود، أو طول القيام؟ قال الإمام أحمد كلامًا جامعًا في هذا وغيره: «**انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله**» اهـ[1]. أي: ينبغي أن ينظر إلى المصالح فقد يعرض للمفضول ما يصيره أفضل من غيره، فجنس الصلاة أفضل من جنس القراءة، وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء، ولكن قد يقترن بالمفضول مصالح تصيّره أفضل من الفاضل.

تنبيه: ما ورد تطويله فلا بأس به ولو في جماعة، ولا يراعى في ذلك للنص، وذلك كالكسوف، فإنه ورد تطويل الصلاة جدًّا ولو شق، ولأنه أيضًا نادر الوقوع، وما ورد تقصيره يقصر ولو صلى الإنسان وحده وذلك كسنتي المغرب والفجر وتحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب.

والمراد بالتخفيف، أي: غير المخل، وذلك كما قال أنس: (**ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتمَّ صلاة من رسول الله ﷺ**)[2].

---

(١) انظر: الفروع لابن مفلح (١/ ٤٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩).

وقال شيخ الإسلام: «يلزم الإمام مراعاة المأمومين في التقديم والتأخير» اهـ[1].

ويجوز التطويل إذا صلى بأحد صلاة عارضة، كصلاة ليل ونحو ذلك، ولهذا أطال رسول الله ﷺ الصلاة ومعه ابن عباس حتى إنه أخذه النعاس[2]، وكذلك صلى معه ابن مسعود مرة قال: (**فأطال حتى إني هممت بسوء. قالوا: وما هو؟ قال: هممت أن أجلس وأدع رسول الله ﷺ**)[3]. وذلك لأنه شقّ عليه جدًّا.

ومثله حديث أبي مسعود الأنصاري.

٨٢/ الحديث السابع: عَنْ أبي مَسْعُودٍ الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَال: (جَاءَ رَجُل إلى رسُولَ الله ﷺ، فقَالَ: إنِّي لأتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ أجْلِ فلانٍ مِمَّا يطِيلُ بِنَا. قالَ: فَمَا رأيت رسول الله ﷺ غَضبَ في مَوْعِظَةٍ قطُّ أشدَّ مِمَّا غضِبَ يَومَئِذٍ، فَقَالَ: يَا أيها النَّاسُ، إنّ مِنْكُمْ مُنَفرِينَ، فَأيّكُمْ أمّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإن مِنْ وَرَائِهِ الكَبِيرَ وَالصَغِيرَ وَذَا الحاجَةِ)**. [خ(٧١٥٩)، م(٤٦٦)].

وقوله: «**من أجل فلان...**» إلخ. لعله معاذ بن جبل لأنه جرى عليه مثل هذا.

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٩٧): «فَبَيَّنَ أن المنفرد ليس لطول صلاته حدٌّ تكون به الصلاة خفيفة، بخلاف الإمام لأجل مراعاة المأمومين، فإن خلفه السقيم والكبير وذو الحاجة، ولهذا مضت السنة بتخفيفها عن الإطالة إذا عرض للمأمومين أو بعضهم عارض».

(٢) سبق تخريجه (ص٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣).

وفيه النهي الشديد عن التنفير، ولهذا غضب ﷺ غضبًا شديدًا، ولا يجوز أن يؤنّب من فاتته الصلاة أو بعضها لعارض، وأعظم من ذلك تعزيره، حتى إن بعض الناس يترك الصلاة أو بعض شروطها خوفًا من ذلك، وقد قال ﷺ: **(فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا)**[1].

(١) أخرجه مسلم (٦٠٢)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باب صفة صلاة النبي ﷺ

٨٣/ الحديث الأول: عَنْ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: (كَانَ رسول الله** ﷺ **إِذَا كَبَّرَ في الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْل أن يَقْرَأ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله، بأبي أنْتَ وأمي، أَرَأيتَ سُكُوتَكَ بين التَكْبِيرِ وَالقِراءةِ، ما تَقُولُ؟ قَالَ: أقول: اللهم بَاعِدْ بيني وَبَيْنَ خَطايَايَ كَمَا بَاعدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمغْرِبِ، اللّهُمَّ نَقني من خَطايَايَ كَمَا يُنَقى الثوْبُ الأبيض من الدنس، اللهمَّ اغْسِلني مِنْ خَطَايايَ بِالماء والثلج والبرد).** [خ(٧٤٤)، م(٥٩٨)].

باب صفة صلاة النبي ﷺ

ذكرها المؤلف لأن على الإنسان أن يقتدي به ﷺ في جميع أحواله، خصوصًا في الصلاة التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، وقد قال ﷺ: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**[(١)].

وقد ورد عنه ﷺ استفتاحات كثيرة، منها: **(وجهّت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا...)** إلخ[(٢)].

ومنها: (اللهم أنت نور السماوات والأرض...) إلخ[(٣)]، وهما أطول ما ورد.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومنها: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك...) إلخ(١).

واختاره الإمام أحمد لما اشتمل عليه من الثناء، ولأن عمر كان يجهر به في الفرض ليعلمه الناس(٢).

ومنها: (اللهم رب جبرائيل وميكائيل...) إلخ(٣).

ومنها: (اللهم باعد بيني وبين خطاياي...) إلخ(٤).

وينبغي للإنسان أن لا يقتصر على استفتاحٍ واحدٍ في كل صلاته، بل يتنوع في ذلك؛ ليحصل له كمال الاقتداء، وينبغي الإكثار من استعمال الطوال في قيام الليل؛ لورود ذلك فيه.

وقوله: «اللهم باعد...» إلخ، هذا أعظم المباعدة(٥)؛ لأن الإنسان إذا غفرت سيئاته ضوعفت حسناته، والمراد بذلك غفران الذنوب الماضية، والمستقبلة بالتوفيق لتركها والعصمة عنها؛ لأن من سعادة العبد أن ييسر له فعل الخيرات، وترك السيئات.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٥٠)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٩٠٥)، وابن ماجه (٨٠٤)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٠) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) زاد في حاشية نسخة المتن: يدعو الله أن يعصمه من الذنوب، ويحول بينه وبينها.

وقوله: «**اللهم نقني من خطاياي...**» إلخ.

التنقية لا تكون إلا من دنس، وخصّ البياض؛ لأن أقلّ دنس يظهر فيه، فتنقيته أعظم من غيره.

وأيضًا لأن القلب كالثوب الأبيض فإذا أذنب العبد تدنس شيئًا فشيئًا، فإذا كثر ـ والعياذ بالله ـ ران على القلب وغطاه حتى لا يرى الحق ولا يعمل به، فإن تداركه العبد بالتوبة النصوح غسل وصقل، فما أحسن تشبيه القلب بالثوب الأبيض؛ لأن أقل دنس يظهر فيه.

وقوله: «**اللهم اغسلني من خطاياي...**» إلخ. لم يذكر الماء الحار مع أن فيه زيادة التنظيف؛ لأنه يرخي، والماء فيه قوة التنظيف، والثلج والبرد فيها التبريد والتصليب؛ لأن البارد يصلب الأعضاء، وهذا أحسن ما يكون التنظيف والتصليب، فيكون القلب نظيفًا نقيًا من الذنوب، صلبًا قويًّا على طاعة الله تعالى[1].

وفيه حرص أبي هريرة حيث سأله عن ما يقول في السر.

وقوله: «**هنيهة**»، وفي نسخة «**هنيئة**» أي: قليلًا.

وقوله: «**سكت**» أي: عن الجهر، وإلا فعنده معلومٌ أنه يقول شيئًا، بدليل لفظ السؤال.

---

(١) في حاشية نسخة المتن: وهذا من مداواة الشيء بضده، فإن الذنوب أكسبت القلب دنسًا ورخاوة، فالماء يزيل الدنس، والثلج والبرد يصلبانه على الطاعة.

٨٤/ الحديث الثاني: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يسْتَفْتِحُ الصلاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءةِ بـ (الحمْدُ لله رَب العَالمينَ)، وَكَانَ إذا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رأسه وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلكِنْ بَيْنَ ذَلكَ، وَكَانَ إذَا رَفَعَ رأسه مِنَ الركوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوي قَائِمًا، وَكَانَ إذَا رَفع رَأسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَستَوِيَ قاعدًا، وكانَ يقولُ في كُلّ ركْعَتَيْن التّحيّةَ، وَكَانَ يَفْرش رجلَهُ اليُسْرَى وَيَنْصِب اليُمْنَى، وكان ينهى عَنْ عُقبَة الشَّيْطَان، ويَنْهَى أنْ يَفْرِشَ الرجُلُ ذِراعَيْهِ افتراش السبعِ، وَكان يخْتِمُ الصّلاةَ بالتّسْلِيم). [م(٤٩٨)].

وفي حديث عائشة فوائد:

منها: حدّ الصلاة، وهي في اللغة: الدعاء ذكرًا أو مسألة، وأخذ العلماء حدها الشرعي من هذا الحديث، فقالوا: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

وقولها: «**يستفتح الصلاة بالتكبير**» أي تكبيرة الإحرام، وهي ركنٌ لا تسقط عمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلًا، وغيرها من التكبيرات واجبٌ يسقط بالسهو والجهل، ويجبره سجود السهو، ويجب إيقاع التكبيرة وهو في حال القيام، فلو كبّر المسبوق ونحوه وهو يهوي بالركوع أو غيره ولم يفرغ منها وهو قائم لم تنعقد صلاته، ولو جاهلًا، وسميت تكبيرة الإحرام؛ لأنه يحرم على الإنسان بعد إيقاعها جميع مبطلات الصلاة، وهي آكد الأركان.

وقولها: «**والقراءة بالحمد لله رب العالمين**» لأنها ركن، وغيرها من القراءة سنة، والبداءة بالركن ألزم؛ لأنه آكد، ولم يزل المسلمون على هذا العمل.

وفيه أنه لا يجهر بالبسملة[1].

وقولها: «**وكان إذا ركع...**» إلخ، أي يجعل رأسه موازيًا لظهره؛ فلا يرفعه ولا يخفضه، وهذا أحسن ما يكون، وأقلّ ما يجزئ إمكان وضع الراحتين على الركبتين، ويسنّ وضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع.

وقولها: «**وكان إذا رفع رأسه من الركوع...**» إلخ. فيه وجوب الطمأنينة، وذكرت هذين الركنين من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، ويغلط في هذا كثيرٌ من الناس، ويتركون الطمأنينة وهي ركن.

وقولها: «**وكان يقول في كل ركعتين: التحية**» ويُخَصّ هذا ـ كما سيأتي إن شاء الله تعالى ـ بالوتر بسبع أو تسع؛ لأن الوتر ليس كغيره.

وقولها: «**وكان يَفْرِش رجله اليسرى وينصب اليمنى**» أي: يجلس على اليسرى في جميع جلسات الصلاة، ويستثنى من ذلك التشهد الأخير في الصلاة التي فيها تشهدان، فيستحب أن يتورك في الأخير؛ بأن يخرج رجله اليسرى من تحت اليمنى، ويجلس على مقعدته على الأرض، للفرق بين الأول والأخير، والأول واجبٌ، والأخير ركنٌ، وكذلك إذا صلى جالسًا فيسنّ أن يتربع في محل القيام؛ ليحصل الفرق بين محل القيام ومحل القعود.

قال بعضهم: الصلاة كالمأدبة التي فيها من كل طعام لذيذ، فلكل عضو فعلٌ يخصه، وحظٌّ من الصلاة ـ الأعضاء الظاهرة والباطنة ـ.

وقولها: «**وكان ينهى عن عُقبة الشيطان**» اختلف في ذلك:

فقيل: هو أن ينصب رجليه ويجلس على مقعدته بينهما.

---

(١) في حاشية نسخة المتن: وفيه أنه لا يجهر بالاستفتاح ولا بالتعوذ ولا بالبسملة.

وقيل: هو أن يتكئ على يده.

وكل هذه مكروهةٌ، لكن الصحيح أن المراد بذلك أن ينصب رجليه ويجلس على عراقيبه. قال في المغني: «وهو عامٌّ لهذه الجلسات»(١).

وقولها: «وكان ينهى أن يَفْرِش الرجل ذراعيه افتراش السبع» أي: الكلب، وهذا في حال السجود، بل الأفضل أن يجعل أصابعه إلى القبلة، ويجافي يديه عن جنبيه بحيث لا يؤذي من بجانبه، ويرفع بطنه عن قَرّ فخذيه، وهذا دليل على النشاط، وأما الذي يضم نفسه فهو علامة على الكسل.

وقولها: «وكان يختم الصلاة بالتسليم» أي: **«السلام عليكم ورحمة الله»** عن يمينه واحدة، وعن يساره كذلك، فيخرج من الصلاة.

وهذا الحديث ليس من شرط المؤلف، بل قد انفرد به مسلم.

٨٥/ الحديث الثالث: عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كبر لِلرُّكوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفعَهُمَا كَذلِك، وقَال: سَمِعَ الله لمَنْ حمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ. وَكَان لاَ يَفعَلُ ذلِكَ في السُّجودِ). [خ(٧٣٥)، م(٣٩٠)].

قوله في حديث ابن عمر: **«كان يرفع يديه حذو منكبيه..»**إلخ.

فيه استحباب رفع اليدين في ثلاثة؛ هذه المواضع وهي: مع تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع، والرفع منه.

والرفع يقارن التكبيرة، لا قبلها ولا بعدها، واختلف في الحكمة في

(١) لم أقف عليه.

ذلك، فقال الإمام الشافعي: «هو زينة للصلاة، واتباع للنبي ﷺ»[1].

وذكر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ للرفع في تكبيرة الإحرام حكمة فقال: «هو رفع الحجاب بين العبد وبين ربه»[2]. أي: أن العبد قبل ذلك في حجاب الشهوات، فهو يدخل على الله في الصلاة ويناجيه، وينتفع العبد باستحضار هذا المعنى.

ولهذا قال بعضهم: «ما أكرمك يا ابن آدم على الله، متى أردت توضأت فدخلت على الله»[3].

فإذا كبّر سُنّ أن يضع يديه فوق صدره، أو فوق سُرّته، أو تحتها، ويقبض بيده اليمنى كوع يسراه، قال الإمام أحمد: «هذا ذُلٌّ بين يدي عِزٍّ»[4].

وقوله: «سمع الله لمن حمده» أي: استجاب لمن حمده[5]؛ لأن هذا سماع الاستجابة، فلهذا ناسب أن يقول: «**ربنا ولك الحمد...**» إلخ.

وقوله: «وكان لا يفعل ذلك في السجود» فيه أنه[6] عامٌّ لكل سجود، وسجود التلاوة كغيره من سجود الصلاة، فلا يستحب رفع اليدين فيه.

---

(١) في الأم للشافعي (٧/ ٢٥١): «معناه تعظيم الله واتباع السنة».

(٢) عزاه في الفروع (١/ ٣٦١) وغيره من كتب الحنابلة للحسن بن شهاب.

(٣) هو: بكر بن عبد الله المزني، وأخرج الأثر الإمام أحمد في الزهد (ص٣٠٤).

(٤) رواه بسنده ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/ ٢١٣).

(٥) في نسخة حاشية المتن: «استجاب له فلهذا ناسب أن يقول...».

(٦) في نسخة حاشية المتن: «وهو عام حتى لسجود التلاوة ولا فرق بينه وبين غيره على الصحيح...».

وقد ورد رفع اليدين في القيام من التشهد الأول[1]، فتكون المواضع أربعة ترفع فيها اليدين، والرفع عبادة لليدين.

٨٦/ الحديث الرابع: عَنْ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أُمِرْت أنْ أسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أعظُمٍ: عَلَى الجبهة ـ وأشار بيده إلى أنفه ـ واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين). [خ(٨١٢)، م(٤٩٠)].

وقوله في حديث ابن عباس: «**أمرت أن أسجد..**» إلخ.

فيه أن السجود لا يجزئ إلا بوضع الأعضاء السبعة في الأرض، والجبهة مع الأنف عضوٌ واحدٌ، وكلها يستحب أن لا يجعل بينها وبين الأرض حائل إلا الركبتين؛ لئلا تنكشف العورة، فيكره كشفهما، ويجزئ أن يضع من كل عضو أقل شيء، ولا بد من وضع الجبهة مع الأنف، ويستحب أن يمكّن جميع الأعضاء من الأرض[2].

٨٧/ الحديث الخامس: عَنْ أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا قَامَ إلى الصَّلاةِ يُكَبر حِينَ يَقومُ، ثم يُكَبر حِينَ يركعُ، ثمَ يَقولُ: سَمِعَ الله لمِنْ حَمِدَهُ، حين يَرْفعُ صُلْبهُ من الركعة، ثُمَّ يَقُولُ ـ وَهُوَ قائِم ـ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ثمّ يُكَبر حِينَ يَهْوِي، ثمَّ يُكَبر حِينَ يَرْفَعُ رأسه، ثم يُكَبر حِينَ يَسْجُدُ، ثُم يُكَبّر حِينَ يَرْفَعُ رأسه، ثمَّ يَفعَل ذلِكَ في صَلاتِهِ كُلهَا حَتَّى يَقضِيَهَا، ويُكَبّر حِينَ

(١) أخرجه البخاري (٧٣٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) زاد في حاشية نسخة المتن: وإن ترك عضوًا منها لم يجز سجوده، سواء متعمدًا أو جاهلًا أو ناسيًا.

يَقُومُ مِنَ الثنتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوس). [خ(٧٨٩)، م(٣٩٢)].

قوله في حديث أبي هريرة: «إذا قام إلى الصلاة يكبر...» إلخ:

فيه دليلٌ على وجوب تكبيرات الانتقالات، وهو من مفردات مذهب أحمد، وغيرُه من الأئمة يرى استحبابها، والصحيح مذهب أحمد؛ للأحاديث وللحِكَم الكثيرة في ذلك، وهو من شعار الصلاة، وكان رسول الله ﷺ يداوم على ذلك هو وخلفاؤه من بعده، وقد قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[1].

٨٨/ الحديث السادس: عَنْ مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ الله قال: (صَلَّيْتُ أنا وَعِمْرَانُ بن حُصيْن خَلْفَ عَلي بنِ أبي طَالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَكَانَ إذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإذَا رَفَعَ رأسه كَبَّرَ، وَإذَا نَهَضَ مِنَ الركعَتَينِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصلاة أخَذ بيدي عِمْرَان بنِ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قدْ ذَكَّرَني هذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أو قال: صَلَّى بِنَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ). [خ (٧٨٦)، م (٣٩٣)].

٨٩/ الحديث السابع: عَنْ البَرَاء بن عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمّدٍ ﷺ، فَوَجَدتُ قِيَامَهُ فَرَكعَتَهُ، فَاعتدَالَهُ بَعدَ رُكوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتهُ بين السجدَتَيْن، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتهُ مَا بين التسْلِيمِ وَالانصِرَافِ قريبًا مِنَ السّوَاءِ).

وفي رواية للبخاري: (مَا خَلا القِيَامَ وَالقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السّوَاءِ). [خ(٧٩٢)، م(٤٧١)].

قوله في حديث مطرّف: «صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي...» إلخ.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٠٤).

فيه أن الأئمة كانوا يسرّون بالتكبيرات غير تكبيرة الإحرام من قديم[1]، وأن رسول الله ﷺ يجهر بذلك؛ لأن عليًّا ذكّرهم صلاة النبي ﷺ لما جهر بذلك، فكأنهم قد نسوها فذكّرهم.

وقوله في حديث البراء: «**رمقت الصلاة...**» إلخ، أي: سبرتها ونظرت إليها بفطنة.

وفيه أنه ﷺ يناسب بين الأركان؛ فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود والقعود، فتكون الأركان متناسبة، ويوهم ذلك أن يجعل الأركان متساوية بالكثرة والقلة، وليس كذلك، بل أنه يجعلها متناسبة، يفسر ذلك رواية البخاري: «**ما خلا القيام والقعود قريبًا من السواء**» أي: أنه يناسب بين الأركان مناسبة، فالقيام والقعود أطول من الركوع والسجود مع هذا فالكل يجعلها متناسبة.

٩٠/ الحديث الثامن: عَنْ ثَابِتٍ البناني، عَنْ أَنَس بن مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: (إني لا آلو أَنْ أُصَلِّيَ بكم كَمَا رأيت رَسُولَ الله** ﷺ **يُصَلي بِنَا. قال ثابت: فَكَانَ أَنَس يَصنعُ شَيْئًا لا أَرَاكُم تصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رأسه مِنَ الرُّكُوعِ، انتصَبَ قَائِمًا، حَتى يَقُولَ القَائلُ: قَدْ نَسيَ، وَإِذَا رَفَعَ رأسه مِنَ السجدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسيَ)**. [خ(٨٢١)، م(٤٧٢)].

قوله في حديث ثابت عن أنس: «**إني لا آلو...**» إلخ، أي: لا أقصّر،

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: وأول ما وقع على عهد أوائل بني أمية، ولكن بعد ذلك اتفق عمل الناس ـ ولله الحمد ـ على الجهر بها.

وسأجتهد أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا. ومراده بذلك أن يأخذوا عنه صلاة النبي ﷺ ويتعلموها منه بالفعل، وذلك أبلغ، كما قال رسول الله ﷺ لما دعته مليكة جدة أنس إلى الطعام، فلما أكل قال: (**قوموا فلأصلي لكم**)[1] أي: لتتعلموا صلاتي. وكما قال للأعرابي لما سأله عن الصلاة: (**صلِّ معنا**)[2]، وكما دعا عثمان بوضوء فتوضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ؛ ليتعلموا منه[3].

وفيه أن الطمأنينة من أركان الصلاة خصوصًا في هذين الركنين اللذَيْنِ يُخلّ بهما كثيرٌ من الناس قديمًا وحديثًا، وهما: بعد الرفع من الركوع، وبين السجدتين، وهما ركنان مقصودان لأنفسهما.

٩١/ الحديث التاسع: عَنْ أَنَس بن مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: (مَا صَلَيتُ وَرَاءَ إِمَام قَطّ أَخَف صَلاة وَلا أَتَمَّ صَلاة مِن رسول الله** ﷺ **)**. [خ(٧٠٨)، م(٤٦٩)].

٩٢/ الحديث العاشر: عَنْ أَبي قِلابَةَ عَبْدِ الله بنِ زَيد الجَرْمِي البَصْري قَالَ: (جَاءنَا مَالِكُ بن الحوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **في مَسْجِدِنَا هذَا فَقَال: إني لأصَلي بِكُم وَمَا أريد الصَّلاةَ، أصلي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ الله** ﷺ **يُصَلي. فقلت لأبي قلابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قال: مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنَا هذَا، وَكَانَ يجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رأسه مِنَ السُّجُودِ قَبْل أَنْ يَنْهَضَ)**. [خ (٦٧٧)].

أَرَادَ بشيخهم، أبا يَزِيدَ، عمرو بن سلمة الجَرْمي.

---

(١) تقدم في أحاديث المتن برقم (٧٤)، ص٩٠.

(٢) أخرجه مسلم (٦١٣) عن بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) تقدم في أحاديث المتن برقم (٨)، ص١١.

قوله في حديث أنس: «**ما صليت وراء إمام قط...**» إلخ، **فيه** أنه ﷺ يؤدي الصلاة حقوقها، ويخفف فلا يشق على المأمومين، ولا يُخلّ بالصلاة، وفي هذا ترغيبٌ وتأليفٌ كما تقدم.

ثم ذكر في حديث أبي قلابة جلسة الاستراحة، واختلف في استحبابها، ولا خلاف في إباحتها، وقال بعضهم: تستحب؛ لهذا الحديث. وقال بعضهم: لا تستحب. والصحيح: أنها تستحب مع الحاجة إليها، وتجوز مع عدم الحاجة، وتركها أولى؛ لأن النبي ﷺ لم يفعلها إلا بعدما كبر وأخذه اللحم.

وهي جلسة خفيفة جدًّا، وتكون في القيام من الأفراد: الركعة الأولى، والركعة الثالثة بعد السجود، ومع عدم الحاجة لا تستحب، بل يستحب القيام على صدور الأقدام.

وهذا الحديث ليس من شرط المؤلف لأنه من أفراد البخاري.

٩٣/ الحديث الحادي عشر: عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَالِكٍ (ابن بُحَينةَ) رضيَ الله عَنْهُ قال: (أَنَ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذَا صَلَّى فرَّجَ بَيْنَ يَدَيهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إبْطَيْهِ). [خ(٣٩٠)، م(٤٩٥)].

وقوله في حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة: «**كان إذا صلى فرج بين يديه...**» إلخ، وهذا في الركوع والسجود فيستحب التجافي في ذلك.

وقوله: «**حتى يبدو بياض إبطيه**» لأنه في ذلك الوقت غالب لباسهم الإزار والرداء، ويستحب التجافي ما لم يكن في الصف، فيؤذي من إلى جنبه؛ لأن أذية المسلم حرام، فيستحب التجافي ومثله التورك بحيث لا يؤذي أحدًا، ومعها يتركه لما هو أفضل.

٩٤/ الحديث الثاني عشر: عَنْ أبي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بن يَزِيدَ قال: (سألتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أكانَ النَّبي ﷺ يُصَلِّي في نَعْلَيْهِ؟ قَال: نَعَمْ). [خ(٣٨٦)، م(٥٥٥)].

٩٥/ الحديث الثالث عشر: عَنْ أبي قَتَادَةَ الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يُصَلي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَينبَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ ولأبي العَاص بن الربيع بن عَبْد شَمس، فَإذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإذَا قَامَ حَمَلَهَا). [خ(٥١٦)، م(٥٤٣)].

قوله في حديث سعيد بن يزيد سألت أنس بن مالك: «**أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه قال: نعم**»:

فيه مشروعية الصلاة فيهما، بل قد ورد الأمر بذلك في قوله: (**صلوا في نعالكم، خالفوا اليهود**)[1].

وفيه مشروعية مخالفة الكفار؛ لأن الموافقة الظاهرة عنوان الموافقة الباطنة.

وفيه أن الأصل بالأشياء الطهارة ولو غلب على الظن النجاسة، فالأصل الطهارة، لكن ورد الأمر بتفقدهما عند دخول المسجد، فإن رأى فيهما قذرًا أزاله[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٢)، وابن حبان (٢١٨٦)، والحاكم (٩٥٦) وصححه، عن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/٩٣)، وأبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (٧٨٦)، والحاكم (٩٥٥)، وصححه على شرط مسلم، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتستحب الصلاة فيهما ما لم يكن ثَمَّ محذورٌ، وكانت بعالة بالأول خفيفة لا تكلف المصلي فيها، ولا تشغله.

وقوله في حديث أبي قتادة: «**أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة...**» إلخ، هي بنت أبي العاص بن الربيع، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ.

وفيه أن الحركة مثل هذه لا تبطل الصلاة ولا تضر.

والحركة في الصلاة أربعة أقسام:

قسمٌ: تبطل الصلاة، وهي الكثيرة المتوالية لغير ضرورة.

وقسمٌ: تكره، وهي اليسيرة لغير حاجة.

وقسمٌ: لا تكره ولا تستحب[1]، وهي اليسيرة للحاجة.

وقسمٌ: تستحب أو تجب، وهي التي لمصلحة الصلاة، أو فعل مأمور به كتقدم الصف المؤخر، وتأخر المقدم في صلاة الخوف، وكإنقاذ معصوم، ونحو ذلك.

وفيه أن الأصل بثياب الأطفال وأبدانهم الطهارة، ولو غلب على الظنّ نجاستها.

وفيه تواضعه ﷺ، وحسن خلقه.

وفيه أن من فعل مثل هذا لا يذمّ، بل يمدح.

---

(١) في حاشية نسخة المتن: وقسم تباح.

٩٦/ الحديث الرابع عشر: عَنْ أَنَس بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النبي ﷺ قال: (اعْتَدِلُوا في السُجُودِ، وَلا يَبسُطْ أَحَدُكُم ذِرَاعَيْهِ انْبساطَ الكَلْبِ). [خ(٨٢٢)، م(٤٩٣)].

وقوله في حديث أنس: «**اعتدلوا في السجود...**» إلخ، الاعتدال في السجود: هو تمكين الأعضاء السبعة كلها في الأرض، ومجافاة اليدين عن الجنبين، والبطن عن الفخذين، وهما عن الساقين، ومباعدة اليدين عن الجبهة والأنف، واليمنى عن اليسرى، وجعل أصابعها موجهة إلى القبلة وهما حذو المنكبين أو الأذنين، والمباعدة بين الركبتين، وكذلك القدمين، ونصبهما وتوجيه أصابعهما إلى القبلة.

وفيه النهي عن التشبه في البهائم، خصوصًا في حال الصلاة، كما ورد النهي عن التشبه في كثير من الحيوانات في الصلاة وغيرها.

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

٩٧/ الحديث الأول: عَنْ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: ارجع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ فَصَلى كَمَا صَلَّى، ثُم جَاءَ فَسَلمَ عَلى النَبي ﷺ فَقَالَ: ارجعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لمْ تُصَلِّ. ثلاثًا، فقال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحقِّ مَا أُحْسِنُ غَير هذا فَعَلِّمْني. فقال: إذا قُمْتَ إلَى الصَّلاةِ، فَكَبِّرْ، ثم اقْرأ مَا تَيَسَّر مِنَ القرْآنِ، ثم اركعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثمَّ ارفَعْ حَتَى تَعْتدِلَ قَائِمًا، ثمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجدًا، ثم ارْفعْ حَتَى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، افْعَلْ ذلِكَ في صَلاتِكَ كُلِّهَا). [خ(٧٩٣)، م(٣٩٧)].

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

أي: وغيرهما من أفعال الصلاة.

قوله في حديث أبي هريرة: «**فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم...**» إلخ، هذا الحديث يسمى «حديث المسيء في صلاته»؛ لأنه لم يحسن أفعال الصلاة لجهله، وليس بآثم.

وقد أجمع العلماء على أن جميع ما في هذا الحديث من أركان الصلاة.

قوله: «**إذا قمت إلى الصلاة**» فيه ركنية القيام، وهو ركن في الفرض خاصة.

وقوله: «**فكبر**» وهذه تكبيرة الإحرام، ولا تنعقد الصلاة بدونها، وهي ركن بالإجماع.

وقوله: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**» أي: مع الفاتحة، وأما الفاتحة فهي ركنٌ لا بُدَّ من قراءتها، وهذا عامٌّ يُخَصُّ بالأحاديث التي فيها وجوب قراءة الفاتحة، والذي لا يحسن الفاتحة يسبح ويحمد ويكبر، فيقول: «**سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**» مكان قراءة الفاتحة، ومن يحسن بعضها يكرره بقدرها.

وقال بعض الأئمة: «**يجزي قراءة ما تيسر ولو من غير الفاتحة**» وهذا القول ضعيفٌ محجوجٌ بالأحاديث الصحيحة الصريحة في وجوبها.

ويستحب القراءة مع الفاتحة في الفجر سورة من طوال المفصل، وهو من (قٓ) إلى (عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ)، وفي المغرب من قصاره وهو من الضحى إلى الناس، وفي الباقي من أوساطه، وهو من (عَمَّ) إلى الضحى، ولا يضر لو أطال في المغرب أو قصّر في الفجر لعارض.

وقوله: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**» وهذا ركن.

وقوله: «**ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا**» فيه أن الرفع ركن، والاعتدال وهو الطمأنينة.

وقوله: «**ثم اسجد..**» إلخ، فيه أن هذه أركان، والطمأنينة فيها ركن، وأركان الصلاة: الأفعال ثمانية، وهي: القيام، والركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه، وجلوس التشهد الأخير، والطمأنينة في هذه الأركان، والترتيب، والأقوال: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والتشهد الأخير، والتسليمتان، ويدخل في هذه الصلاة على النبي ﷺ، والاعتدال من الركوع ومن السجود، والجلوس بين السجدتين.

وقال الحنفية: ليس الطمأنينة بعد الرفع من الركوع وبين السجدتين ركنًا. والصحيح أنهما ركنان مقصودان تجب فيهما الطمأنينة، والظاهر أن هذا القول لأصحاب أبي حنيفة ليس لأبي حنيفة نفسه.

وردّ رسول الله ﷺ المسيء ثلاثًا؛ ليجيء مفتقرًا إلى العلم، فإنه أبلغ في الحفظ والفهم(١).

وفيه أن الأركان لا تسقط سهوًا، ولا جهلًا، ولا عمدًا؛ لأنه لم يعذر هذا المسيء مع أنه جاهل.

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: وقال بعضهم: لم يعلمه التشهد لأنه لم يسئ فيه، وقال بعضهم: لأنه لم يفرض. والظاهر أنه قد فرض؛ لأن أبا هريرة راويه إسلامه متأخر.

باب القراءة في الصلاة

٩٨/ الحديث الأول: عَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: (**لا صَلاةَ لمَنْ لمْ يَقْرأ بِفَاتِحَة الكِتَاب**). [خ(٧٥٦)، م(٣٩٤)].

باب القراءة في الصلاة

أي: الفاتحة وغيرها، وصفة القراءة وقدرها.

قوله في حديث عبادة بن الصامت: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» نصٌّ صريحٌ في أنها ركنٌ، لا تسقط عمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلًا، وهذا عامٌّ للإمام والمأموم والمنفرد، ويستثنى المأموم على المشهور من مذهب أحمد مطلقًا في الجهرية والسرية لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ولقوله ﷺ: (**من صلّى وراء إمام، فقراءة الإمام له قراءة**)[1] أو كما قال. والصحيح الرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنها تسقط عن المأموم في الجهرية خاصة، إذا كان يسمع قراءة إمامه؛ للآية والحديث والقياس؛ لأنه لا معنى للجهر إذا أوجب على المأموم القراءة، وأما في السرية وإذا كان المأموم بعيدًا لا يسمع قراءة الإمام أو أطرش، فإن القراءة ركنٌ، ولا معنى لإسقاطها عنه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩)، وابن ماجه (٨٥٠) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال ابن كثير في التفسير (١/ ١٣): «في إسناده ضعف... وقد روي هذا الحديث من طرق، ولا يصح شيء منها عن النبي ﷺ».

٩٩/ الحديث الثاني: عَنْ أبي قَتادةَ الأنصَاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: (**كان رَسُولُ الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأُولَيَيْن مِنْ صَلاةِ الظُّهْر بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وسُورَتين، يُطَوّلُ في الأولَى ويُقَصِّرُ في الثانِيةِ، يُسْمِعُنَا الآيةَ أَحْيَانًا، وكان يقرأ في العصرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَاب وسُورَتين، يطَوّلُ في الأولَى ويُقصّر في الثانِيَةِ، وفي الركعَتين الأُخْرَيَيْن بأم الكِتَابِ، وَكان يُطَوّلُ في الركعَةِ الأولَى في صَلاةِ الصُّبْحِ، وَيُقصِّرُ في الثانية**). [خ(٧٥٩)، م(٤٥١)].

وقوله في حديث أبي قتادة: «**كان يقرأ في الركعتين الأوليين...**» إلخ:

فيه وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، واستحباب قراءة سورة بعدها في الأُولَيَيْن، واستحباب إفرادها في الأُخْرَيَيْن أو الأخيرة إن كانت ثلاثية، وأما الوتر فيستحب قراءة سورة بعد الفاتحة في جميع ركعاته، ولو كان ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو تسعًا، أو إحدى عشر.

وفيه استحباب قراءة سورة كاملة في الركعة كما تقدم.

وفيه استحباب إطالة الركعة الأولى أكثر من الثانية؛ لأن المصلين يكونون فيها أنشط، ولأجل أن يدرك الصلاة من أولها من كان حريصًا على ذلك، ولهذا استحب انتظار الداخل ما لم يشق على مَن مع الإمام، ومِن انتظاره إطالة القراءة.

وفيه استحباب الإسرار بالقراءة في الظهر والعصر؛ لقوله: «**يسمع الآية أحيانًا**».

وفيه إطالة صلاة الصبح، والأولى أكثر من الثانية.

١٠٠/ الحديث الثالث: عن جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور). [خ(٧٦٥)، م(٤٦٣)].

١٠١/ الحديث الرابع: عَنِ البَرَاء بن عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكعَتَين بـ (التين والزَّيْتونِ)، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ). [خ(٧٦٩)، م(٤٦٤)].

قوله في حديث جبير بن مطعم: «**سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور**»:

فيه أنه لا بأس بإطالة ما يستحب تقصيره لعارض.

وفيه أن المغرب يجهر بالقراءة فيها، وهذا ـ ولله الحمد ـ إجماع القول به والعمل به، وقد ورد أنه قرأ فيها بالأعراف[١] كما ورد أنه قرأ في الفجر بالمعوذتين لعارض[٢]، وقد استحب تطويلها.

قوله في حديث البراء: «**كان النبي ﷺ في سفر فصلى العشاء...**» إلخ:

فيه أن العشاء جهرية.

وفيه أنه ﷺ أحسن الناس خَلقًا وخُلقًا؛ لأن الصوت موهبة من الله كسائر الأخلاق.

وفيه أنه لا بأس بقراءة سورة من قصار المفصل في العشاء، ولعارض

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٤) عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٤)، وأبو داود (١٤٦٢)، والنسائي (٤٣٦)، والحاكم (٨٦٧) وصححه على شرط الشيخين، عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كسفر ونحوه[1]، وأنه لا يكون تاركًا للسنة.

وفيه أن تحسين الصوت بالقراءة من سنته وهديه ﷺ، ولم يكن من هديه ﷺ التعمّق في القراءة، والتنطّع بها كما يفعله أكثر الناس، بل قد ورد النهي عنه.

١٠٢/ الحديث الخامس: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَث رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرأُ لأَصْحَابِهِ في صَلاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: سَلُوهُ لأي شَيْءٍ يَصْنَعُ ذلِكَ؟ فَسَألوهُ فَقَالَ: لأنَّهَا صِفَةُ الرحْمنِ عَزَّ وَجَلَّ، فأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أخبِروهُ أَنَّ الله تَعَالَى يحُبُّهُ). [خ(٧٣٧٥)، م(٨١٣)].

وقوله في حديث عائشة: «**أن النبي ﷺ بعث رجلًا على سرية...**» إلخ[2]:

فيه أنه لا بأس بقراءة سورتين فأكثر في الركعة، ويحتمل وهو الظاهر أنه يختم الصلاة بسورة الإخلاص، أي: يقرؤها في الركعة الثانية بعد الفاتحة، أو أنه يختم كل ركعة بها.

وفيه أن المجتهد معذور.

وفيه فضل سورة الإخلاص، كما ورد أنها تعدل ثلث القرآن؛ لأنها فيها

---

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: مع أن الأفضل فيها من أواسطه.

(٢) زاد في حاشية نسخة المتن: يحتمل أنه يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة والتي يقرأ معها سورة الإخلاص.

إثبات الكمال لله من جميع الوجوه، ونفي النقص عنه من جميع الوجوه.

وفيه إثبات المحبة لله تعالى، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، وأن من أحب الله تعالى أحبه الله.

١٠٣/ الحديث السادس: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **: أن رَسولَ الله** ﷺ **قَالَ لمُعَاذٍ: (فلَوْلا صَليْتَ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾؛ فَإِنَّهُ يُصَلي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضعِيفُ وَذُو الحاجة).** [خ(٧٠٥)، م(٤٦٥)].

وقوله في حديث جابر: «**أن النبي** ﷺ **قال لمعاذ: فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى...**» إلخ، والواقعة في صلاة العشاء، وهذه السور التي ذكر من أوساط المفصل[1].

وفيه ـ كما تقدم ـ أنه يجب على الإمام مراعاة حال المأمومين، وأن لا يطيل بهم ولو آثر ذلك أكثرهم.

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: ففيه كما تقدم أنه يستحب القراءة فيها من أوساط المفصل إلا لعارض.

باب ترك الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾

١٠٤/ الحديث الأول: عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْر وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفتَتِحُونَ الصَّلاةَ بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾).

وفي رواية: (صَلَّيتُ مَع أبي بَكرٍ وَعُمَرَ وَعُثمانَ، فَلَمْ أسمَعْ أحَدًا مِنْهُمْ يَقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾).

ولمسلم: (صَلَيْتُ خَلْفَ النَبي ﷺ وَأبي بَكرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمانَ، فَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في أوّلَ قِرَاءَةٍ وَلا في آخِرِهَا). [خ(٧٤٣)، م(٣٩٩)].

باب ترك الجهر بـ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ)

قوله في حديث أنس: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانوا...» إلخ:

فيه أنهم لا يجهرون بالبسملة، والبسملة في سورة النمل في قوله: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠] بالإجماع أنها من القرآن، وأنها من سورة النمل، ومن أنكر ذلك كفر، واختلفوا في غيرها هل هي من كل سورة، أم من سورة بعينها، أم أتي بها للتبرك.

وبعدما أجمع الصحابة على أنها من القرآن، لا من كل سورة بعينها؛ لأنهم لما اتفقوا في زمن أمير المؤمنين عثمان على جمع المصحف جمعوه ولم يدخلوا فيه غيره، لا أسماء السور، ولا أحزاب، ولا أعشار، ولا غيرها، وجعلوا البسملة معه، فبهذا يعلم أنها من القرآن.

والدليل أنها ليست من كل سورة بعينها أنهم جعلوها سطرًا واحدًا فاصلة بين السور، ولم يجعلوها تابعة للتي قبلها، ولا للتي بعدها.

ولم يجعلوها قبل براءة، قيل: لأنها سورة غضب ولهذا تسمى الفاضحة؛ لأنها فضحت المنافقين. وقيل: لأنها تابعة للأنفال، والظاهر ـ والله أعلم ـ أنهم شكّوا: هل هما سورة واحدة، أو سورتان؟ ففصلوا بينهما لاحتمال أنهما سورتان، ولم يجعلوا البسملة قبلها لاحتمال أنهما سورة واحدة.

وكان الشافعي يستحب الجهر بها في الجهرية؛ لأنه يرى أنها من الفاتحة، خلافًا للأئمة الثلاثة، وأما في السرية فلا خلاف في الإسرار بها كالقراءة، والصحيح عدم الجهر بها كما كان عليه النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده، ومن أعلّ هذا الحديث فليس معه دليل؛ لأنه متفق عليه، وألفاظه يصدق بعضها بعضًا.

قال شيخ الإسلام: «ولم يثبت حديث عن النبي ﷺ بالجهر بها من وجه صحيح. ولما قدم الدارقطني مصر صنف كتابًا في هذه المسألة ذكر فيه أحاديث وآثارًا في الجهر بها، فسئل عن الأحاديث التي فيه فقال: كلها ليست بصحيحة، وسئل عن الآثار التي فيه فقال: بعضها صحيح، وبعضها ليس بصحيح» اهـ[1].

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٥) نحوه.

باب سجود السهو

١٠٥/ الحديث الأول: عَنْ مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ عَنْ أبي هرَيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صَلَّى بَنا رَسولُ الله ﷺ إحدَى صَلاتي العَشيِّ. ـ قال ابن سيرين: وَسَمَّاهَا أبو هُريرة وَلكِنْ نَسِيتُ أنَا ـ قَالَ: فَصَلى بنَا رَكْعَتَيْن، ثمّ سَلّمَ، فَقَامَ الى خَشبَةٍ مَعْرُوضَةٍ في المسجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضبانُ، وَوَضعَ يَدَهُ اليمْنَى عَلَى اليسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْن أصَابِعِهِ، وَخَرَجَتِ السَّرَعَان مِنْ أبوَابِ المَسْجِدِ، فقالوا: قُصِرَتِ الصَّلاةُ؟ وَفي القَوم أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أن يُكلِّمَاهُ، وَفي القَوْمِ رَجلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لهُ (ذو اليَدَيْن) فقال: يَا رَسولَ الله، أَنَسِيتَ أمْ قُصِرَتِ الصلاة؟. فقال: لَمْ أَنْسَ وَلمَ تُقْصَر. فقال: أكَمَا يَقُولُ ذو اليَدَين؟ قالوا: نعم. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثم سَلَّمَ، ثُمَّ كَبّر فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أو أطْوَلَ، ثُمَّ رَفعَ رَأسهُ فَكَبَّرَ، ثم كبَّرَ وسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أوْ أطْوَلَ، ثم رَفَعَ رَأسَهُ وَكَبَّرَ. فرُبَّمَا سألوه: ثُمَّ سَلَّمَ؟ قال: فَنُبِّئْتُ أنَّ عِمْرانَ بنَ حُصَيْن قال: ثم سَلّمَ). [خ(٤٨٢)، م(٥٧٣)].

باب سجود السهو

هو رضى للرحمن، وترغيم للشيطان، وجبر للنقصان، وسببه الزيادة أو النقصان أو الشك.

وقوله في حديث أبي هريرة: «**صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي**» أي: الظهر أو العصر.

وقوله: «**فقام إلى خشبة...**» إلخ، ولم يحدث منهم ما يوجب غضبه، ولكن ـ الله أعلم ـ أن سبب غضبه لأنه لم يكمل الصلاة؛ لأن سبب الغضب

فوت محبوب، أو وجود مكروه، وقد يحزن الإنسان ولا يعلم سبب حزنه، فلو فكّر وجد سببه، وأعظم المحبوبات إليه ﷺ الصلاة، ولهذا يقول: (**يا بلال أرحنا بالصلاة**)[1] وهي قرة عينه[2].

وفي هذا الحديث فوائد عظيمة:

منها: مشروعية سجود السهو.

ومنها: أنه يقع من النبي ﷺ لأنه بشر، ولهذا قال: (**إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني**)[3]. وليس بنقص؛ لأنه يقع من الخواص، بل النقص الذي ذمَّ الله تعالى هو السهو عن الصلاة.

وفرّق العلماء بين المعدّى بـ «عن» والمعدّى بـ «في»، فالمعدَّى بـ «عن» هو التهاون بها، وترك الصلاة، أو واجب من واجباتها، وهو المذموم، والمعدّى بـ «في» ليس بمذموم، ولهذا يقع من الخواص.

ومنها: أن الكلام لا يضر إذا كان لمصلحتها، فإذا سلّم عن نقص ساهيًا فتكلم لمصلحتها صلى ما ترك، ولا يستأنف ما لم يَطُل الفصل؛ لأن النبي ﷺ وذا اليدين والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تكلموا وبنوا.

ومنها: أن الإنسان إذا أخبر عمَّا يعتقد لم يكن كَذِبًا ولو أخطأ؛ لأنه قال: «**لَمْ أَنْسَ ولَمْ تُقْصَر**» والحال أنه نسي، لكن أخبر عمّا يظنّ ويعتقد.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٤)، وأبو داود (٤٩٨٥) عن رجل من الصحابة.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨)، والنسائي (٣٩٣٩)، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومنها: أن سجود السهو كسجود صلب الصلاة، يكبّر إذا سجد وإذا رفع.

ومنها: أنه إذا سلم عن نقص فمحل سجود السهو بعد السلام.

١٠٦/ الحديث الثاني: عَنْ عَبْدِ الله بن بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكانَ مِنْ أَصْحَاب النبي ﷺ: (أن النَّبيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظهْرَ، فَقَامَ فِي الركعَتَينِ الأُوْلَيَيْن ولم يجْلس فَقَامَ الناسُ مَعَهُ، حتى إذَا قضَى الصَّلاةَ وانتظَرَ الناسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّر وهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْل أنْ يُسَلِّم، ثمَّ سَلَّم). [خ(٨٢٩)، م(٥٧٠)].

وقوله في حديث عبد الله بن بحينة: «**أن النبي ﷺ صلّى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأُوْلَيَيْن..**» إلخ:

فيه أن التشهد الأول واجب وليس بركن؛ لأنه لم يرجع إليه.

وفيه أنه يلزم بتركه سهوًا سجود السهو.

وفيه أن محل السجود في هذه الحال قبل السلام.

تنبيه: تقدم أن سبب سجود السهو إما نقص أو زيادة أو شكّ، وسنبين كل واحدٍ على حِدَة، لتنحصر أحوال سجود السهو فنقول:

النقص لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما نقص ركن، أو واجب، أو سنة:

فإن كان ركنًا؛ كركوع وسجود، وذَكَرَه بعد ما خرج من الصلاة، فإن طال الفصل أعاد الصلاة مطلقًا، وإن لم يطل الفصل فإن كان المتروك التشهد الأخير، أو الصلاة على النبي ﷺ، أتى به.

وإن كان المتروك ركنًا غيره أتى بركعة كاملة وتشهّد؛ لأنه إن كان من

الركعة الأخيرة فظاهر، وإن كان من غيرها فإنها تلغو الركعة المتروك منها الركن وتقوم التي بعدها مقامها، ويلزمه سجود السهو.

وإن ذَكَرَه في الصلاة بعدما شرع في الركعة التي بعد المتروك[1] منها الركن لغت المتروك منها الركن، ولزمه الإتيان بركعة أيضًا، وإن لم يشرع في الركعة التي بعدها رجع وأتى به وبما بعده.

وإن كان المتروك واجبًا فإن كان التشهد الأول، وَذَكَرَ قبل أن يستتمّ رَجَعَ، وإن لم يذكر إلا بعد ما استتمّ، أو كان واجبًا غيره كتكبيرات الانتقال والتسبيح ونحوها، فإنه يلزمه سجود السهو فقط، إلا إن ذكره قبل أن يشرع في الركن الذي بعده، فإنه يلزمه أن يرجع ويأتي به، ويسجد للسهو.

وإن كان المتروك سنة فإنه لا يلزمه سجود السهو، ولا يشرع له[2].

وأما الزيادة فنوعان: أقوال وأفعال، وكل منهما نوعان أيضًا.

فإن كان قولًا فلا يخلو إما إن يكون من جنس الصلاة، أو لا، فإن كان من غير جنسها كأن تكلم ساهيًا أو جاهلًا، فلا تبطل به الصلاة على الصحيح، ولا يلزمه سجود السهو؛ لأن الزيادة من غير جنس الصلاة.

وإن كان من جنسها، كقولٍ مشروع في غير موضعه، كقراءةٍ في قعودٍ وسجود، وتشهدٍ في قيامٍ، ونحو ذلك، فيستحبّ أن يسجد له؛ لأنه سهو، ولا يجب لأن عمده لا يبطل الصلاة.

---

(١) في الأصل: «المترك» (م).

(٢) في حاشية نسخة المتن: فإن كان المتروك سنة فإنه يباح له سجود السهو.

الثاني من أنواع الزيادة: زيادة الأفعال، فإن كان من غير جنس الصلاة كالحركة، فقد تقدم أنها أربعة أقسام:

قسمٌ يبطل الصلاة: وهو إذا كانت الحركة كثيرةً متواليةً لغير ضرورة.

وقسمٌ يكره: وهو إذا كانت الحركة يسيرة لغير حاجة.

وقسمٌ يباح: وهو إذا كانت يسيرة لحاجة.

وقسمٌ يشرع: وهو إذا كانت لأمر مشروع، كالتقدم للمكان الفاضل، وكتقدم الصف المؤخر، وتأخر المقدم في أحد أوجه صلاة الخوف، ونحو ذلك.

وإن كانت الزيادة من جنس الصلاة، كزيادة ركوع وسجود وقيام ونحو ذلك، فإنه يلزمه الرجوع من حين أن يذكر، ويلزمه سجود السهو.

وأما الشكّ فلا يخلو إما أن يكون بعد السلام، أو قبله؛ فإن كان بعده فلا يلتفت إليه، وكذا إذا كثرت الشكوك معه.

وإن كان في الصلاة فإن شكّ في ترك ركن فكتركه، وإن شكّ في ترك واجب فهل يلزمه سجود، أم لا؟ فيه روايتان عن أحمد، المذهب: لا يلزمه.

وإن شكّ في زيادة، فإن كان وقت فعلها فعليه سجود السهو، وإلا فلا شيء عليه.

تتمة: لا خلاف في أن سجود السهو يجوز قبل السلام وبعده، وأما الأفضل فإنه قبل السلام إلا في مسألتين:

الأولى: إذا سلّم عن نقص، فإنه كما تقدم يستحب أن يكون بعد السلام، فيأتي بما ترك ثم يتشهد ويسلم، ثم يسجد للسهو، وهل يتشهد أم لا، فيه خلاف، والصحيح الجواز فعلًا وتركًا، ثم يسلم.

الثانية: إذا بنى على غالب ظنه سواء إمامًا أو منفردًا ـ على الصحيح ـ ففي هذا يستحب السجود بعد السلام.

وإن سها المأموم فإن أدرك الصلاة مع الإمام من أولها تحمل الإمام عنه سجود السهو، وإلا لزمه، وإن سجد مع إمامه للسهو لم يسجد في آخر صلاته، إلا إن سها بعد ما انفرد عن الإمام.

باب المرور بين يدي المصلي

١٠٧/ الحديث الأول: عَنْ أبي جُهَيْم بنِ الحارث بن الصِّمَّةِ الأنصَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَوْ يَعْلَمُ المارُّ بَيْنَ يَدَي المصلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإثم، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أربَعِينَ خَيْرًا لَهُ من أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيه).

قال أبو النضر: لا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَومًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً. [خ(٥١٠)، م(٥٠٧)].

باب المرور بين يدي المصلي

قوله في حديث أبي جهيم: «**لو يعلم المار...**» إلخ:

فيه الوعيد الشديد على ذلك، وهو حرام من كبائر الذنوب، وسواء المار ذكرًا أو أنثى[1]؛ لأن مرور الذَّكَر ينقص أجر الصلاة، ومرور الأنثى يبطلها، كما يأتي قريبًا إن شاء الله تعالى.

وينبغي للإنسان أن يصلي إلى سترة اتباعًا لسنته ﷺ، وأيضًا فإنه لا يضره من مرّ وراءها، ومن خواصها أنها تحجز البصر عن تجاوزها، وهي من أكبر الفوائد المعينة على ذلك، وليمنع من أراد أن يجتاز دونها إلا في المسجد الحرام، فإنه لا يرد المار بين يديه، فإنه لكثرة الناس يحتاجون إلى المرور، ولأنه ورد أنه لا يمنع فيه، ومثله الطريق المحتاج إليه، ولا يضر المارّ بين يديه في المسجد الحرام خاصة.

---

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: صغيرًا أو كبيرًا.

قوله: «**لا أدري قال: أربعين يومًا...**» إلخ، ورد في بعض الروايات صريحًا: «أربعين خريفًا»(١).

ولهذا قال في حديث أبي سعيد: «**إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس..**» إلخ.

١٠٨/ الحديث الثاني: عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ إلى شَيءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاس، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يجْتازَ بَيْنَ يَدَيهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أبى فلْيُقَاتِلْه، فَإِنَّما هُوَ شَيْطَان). [خ(٥٠٩)، م(٥٠٥)].

وقوله: «**فليدفعه**» أي: بالأسهل فالأسهل.

وقوله: «**فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**» والمقاتلة: المراد بها المنع بالوكز والضرب باليد ونحوه، لا الضرب بالسلاح ونحوه؛ لأنه هو الذي أسقط حرمة نفسه.

قال العلماء: فإن لم يكن له سترة فيمنع من يمر قريبًا منه كنحو ثلاثة أذرع، وقالوا: فلو دفعه فسقط فمات لم يضمنه؛ لأنه هو المتعدّي وليس له حرمة.

وقوله: «**إنما هو شيطان**» أي: في هذه الحالة؛ لأن الشياطين هي التي تحول بين العبد وبين صلاته.

وفي بعض الروايات: (**فإنه معه القرين**)(٢).

---

(١) أخرج هذه الرواية البزار في مسنده (٢٧٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٠٦)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٠٩/ الحديث الثالث: عَنْ عَبْدِ الله بن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ، وَرَسُول الله ﷺ يُصَلّي بالنَّاس بِمِنًى الى غيْر جِدَارٍ، فَمَرَرتُ بيْنَ يدي بَعْض الصَّف، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأتانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ في الصَّف، فَلَمْ يُنْكِرْ ذلِكَ عَليَّ أَحَدٌ). [خ(٧٦)، م(٥٠٤)].

وقوله في حديث ابن عباس: «**أقبلت راكبًا على حمار أتان..**» إلخ، الأتان: الأنثى من الحمر.

وفيه أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين توفي رسول الله ﷺ وهو قد احتلم أو قاربه، ومع هذا حصّل علمًا كثيرًا؛ لأن رسول الله ﷺ لم يمكث بعد رجوعه من حجة الوادع إلا شهرين أو نحو ذلك، وابن عباس في هذه الحجة يقول: «**وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام**» أي: قاربته.

واستدل بهذا أن مرور الحمار لا يبطل الصلاة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: (**يقطع صلاة المرء: المرأة والحمار والكلب الأسود**)(١).

ولحديث ابن عباس هذا محامل:

أحدها: أنه كان يصلي وراء النبي ﷺ في منى خلقٌ كثيرٌ، والغالب أن أطراف الصف يكون فيه الأعراب ونحوهم، ولا يعلمون أن مرور الحمار يبطل الصلاة، والصفّ طويلٌ جدًّا، ولم يره رسول الله ﷺ وأفاضل الصحابة.

الثاني: أن سترة الإمام سترة لمن وراءه، فلا يضر في هذه الحالة؛ لأن الذي يضرّ لو مرّ بين رسول الله ﷺ وسترته، وهذا ضعيف؛ لأنه حتّى على

(١) أخرجه مسلم (٥١١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القول بأن سترة الإمام سترة لمن وراءه، فإنه ينهى عن المرور بين يدي المأمومين قريبًا منهم.

المحمل الثالث ـ وهو أحسنها ـ: أن ابن عباس لم يمر قريبًا منهم؛ لأن الظاهر اللائق بحاله أنه لا يقرب جدًّا. والمراد بقوله: «**بين يدي بعض الصف**» أي: قدامه.

وقوله: «**يصلي إلى غير جدار**» ولم يقل إلى غير سترة؛ لأنه لم يكن يترك السترة.

وفيه أنه ليس في منى في زمنه ﷺ جدران ولا بيوت، وإنما أحدث هذا بعد ذلك، وقد نهى ﷺ عن حمى مكان له، وقال: (**منى مناخ من سبق**)[1] والبناء فيها حرامٌ غَصْبٌ، وهي كالمسجد لا يجوز تحميتها، فكيف تملكها وكراؤها، ويجب على من قدر إزالة الأبنية التي فيها، والله المستعان.

١١٠/ الحديث الرابع: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: (كُنْتُ أنامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسولِ الله ﷺ وَرِجْلاي في قِبْلَتِهِ، فإذا سَجَدَ غَمَزَني فَقَبَضْتُ رِجْليَّ، فإذَا قَامَ بَسَطْتُهُما، وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ). [خ(٣٨٢)، م(٥١٢)].

وقوله في حديث عائشة: «**كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته...**» إلخ[2]:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠١٩)، والترمذي (٨٨١)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٠٠٧)، والحاكم (١٧١٤) وصححه على شرط مسلم، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) زاد في حاشية نسخة المتن: فيه أن النوم إذا أُمن منه لا يضرّ ـ قُدام المصلي، وكذا الجلوس بين يديه.

عائشة كانت ترى أن مرور المرأة لا يبطل الصلاة، وكانت تقول: **(شبهتمونا بالكلاب)**[1].

وأجيب عن هذا الحديث أن الجلوس في قبلة المصلي ليس كالمرور؛ لأن النهي ورد في المرور، كما في صحيح مسلم والسنن: **(أنه يقطع الصلاة مرور المرأة والحمار والكلب الأسود)**[2]. أي: الخالص، قالوا: ومثله الأغر، أي: الذي بين عينيه نقطة بياض[3].

وقد اختص الكلب الأسود عن غيره من الكلاب بخصائص منها هذه، ومنها: أنه يجوز قتله في الحل والحرم، ولو لم يكن عقورًا، وأنه يحرم اقتناؤه ولو لصيد أو حرث أو ماشية.

وفي هذا الحديث عدم انبساطهم في الدنيا؛ لأن منازلهم بهذا الضيق، وقد عرضت خزائن الأرض عليه ﷺ، فأبى أن يقبلها.

وقولها: «والبيوت يؤمئذ ليس فيها مصابيح» هذا تعذر، أي: لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي قبل أن يغمزني.

(١) أخرجه البخاري (٥١١)، ومسلم (٥١٢).

(٢) سبق تخريجه (ص١٥٤).

(٣) زاد في حاشية نسخة المتن: وسئل: (ما باله دون غيره. فقال: هو شيطان).
قلت: أخرج هذه الرواية أبو داود (٧٠٢)، والترمذي (٣٣٨)، والنسائي (٧٥٠)، وابن ماجه (٩٥٢)، عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باب جامـــع

١١١/ الحديث الأول: عَنْ أبي قَتَادَةَ الحارِثِ بن رِبعِيٍّ الأنصَاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا دَخَل أَحَدُكُم المسْجدَ فَلاَ يَجْلِسْ حتَّى يُصلِّيَ رَكْعَتَيْن). [خ(١١٦٣)، م(٧١٤)].

باب جامع

لأنواع كثيرة، لكن كلها من جنس الصلاة.

قوله في حديث أبي قتادة: «**إذا دخل أحدكم المسجد...**» إلخ، فيه مشروعية تحية المسجد.

وفيه أنه ينبغي للإنسان إذا دخل المسجد أن يكون على طهارة ليأتي بهما قبل أن يجلس، وهذا عامٌّ في كل حال، حتى ورد أنه ﷺ أمر بهما من دخل وهو يخطب يوم الجمعة[١] مع أن استماع الخطبة واجب، والصحيح أنه عامٌّ مطلقًا حتى ولو دخل في وقت النهي، ويستثنى من ذلك الداخل للمسجد الحرام فإنه يستحب له الطواف؛ لأنه تحية المسجد الحرام[٢]، كما استثني ما تقدم أنه لا يرد المار بين يديه فيه، وكذلك من دخل وقد أقيمت الفريضة فيصليها وتكفيه عن تحية المسجد.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٥) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) زاد في حاشية نسخة المتن: ولو قيل: إنه يصدق عليه أنه لم يجلس حتى صلى ركعتين ـ أي: ركعتي الطواف ـ لم يكن ببعيد.

١١٢/ الحديث الثاني: عَنْ زَيد بن أرقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كُنَا نَتكَلَّمُ في الصَّلاةِ يُكَلِّم الرَّجُلُ صَاحبَهُ وهُوَ إلى جَنْبِهِ في الصلاةِ، حَتى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فأُمِرْنَا بالسُّكوتِ، ونُهِينَا عَنِ الكَلام). [خ(١٢٠٠)، م(٥٣٩)].

وقوله في حديث زيد بن أرقم: «**كنا نتكلم في الصلاة...**» إلخ فيه النهي عن الكلام في الصلاة؛ لأنه يخالف مقصودها.

والقنوت: هو دوام الطاعة بخضوع، وقد أمر في الصلاة بالسكوت والسكون.

ومبطلات الصلاة ثلاثة، وما سواها لم يثبت:

الأول: الحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة.

الثاني: ترك واجب من واجبات الصلاة، وقولنا: واجب يعم الركن، والشرط، والواجب.

فإن قيل: ينتقض هذا بمن ترك شيئًا من الواجبات ساهيًا أو جاهلًا.

قيل: لا ينتقض؛ لأنه لا يكون واجبًا إلا مع الذكر.

فإن قيل: ينتقض أيضًا بمن عجز عن بعض الأركان، أو الشروط، أو الواجبات.

قيل: لا ينتقض؛ لأنه لا يكون واجبًا إلا مع القدرة عليه.

الثالث من مبطلات الصلاة: القهقهة، بخلاف التبسّم فإنه مكروه.

وما ذكر سوى هذا؛ كالتنحنح، والتأوه، والتنخم إذا بان حرفان قياسًا

على الكلام، فلا يبطلها؛ لأن شرط القياس مساواة فرع لأصل، وليس بينهما مساواة، وأيضًا فقد كان رسول الله ﷺ يتنحنح، كما قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**لي مدخلان من رسول الله ﷺ بالليل والنهار، فإذا دخلت وهو يصلي تنحنح لي، وإلا أذن لي**)[1].

فإن تكلم ساهيًا أو جاهلًا لم تبطل صلاته على الصحيح[2].

١١٣/ الحديث الثالث: عَنْ عَبدِ الله بنِ عُمَرَ، وَأبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ رَسول الله ﷺ أنه قَالَ: (إذَا اشتدَّ الحَرُّ فَأبردُوا عنِ الصلاةِ، فَإن شِدة الحَرِّ مِنْ فيحِ جَهَنَّم). [خ(٥٣٣، ٥٣٤)، م(٦١٥)].

قوله في حديث ابن عمر وأبي هريرة: «**إذا اشتد الحرّ...**» إلخ، فيه استحباب الإبراد في شدة الحر، أي: في صلاة الظهر[3]؛ لأن شدة الحرّ تشغل عن مقصود الصلاة.

وفي معنى هذا ما تقدم من قوله: (**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**)[4]. ففيه أنه ينبغي أن يدخل في الصلاة فارغ البال متخليًا عن جميع الأشغال.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٨٠)، والنسائي (١٢١٢) وابن ماجه (٣٧٠٨) وهو ضعيف.

(٢) زاد في حاشية نسخة المتن: لما ورد في قصة الحكم بن عمرو.
قلت: لعله قصد قصة معاوية بن الحكم السلمي، التي أخرجها مسلم (٥٣٧).

(٣) زاد في حاشية نسخة المتن: أي: بقدر ما تكسر الأفياء وتهب الرياح، ليكون أفرغ للبال.

(٤) تقدم في أحاديث المتن برقم (٥٤).

وقوله: «**فإن شدة الحر من فيح جهنم**» وذلك كما ورد أنه قال: (**اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب أكل بعضي بعضي، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها، وأشد ما تجدون من الحر فمن حرها**)[1] أو كما قال ﷺ.

ولا منافاة بين هذا وبين الأسباب المحسوسة، فإنها كلها من أسباب الحر والبرد، كما في الكسوف وغيره، فينبغي للإنسان أن يثبت الأسباب الغيبية التي ذكر الشارع ويؤمن بها، ويثبت الأسباب المشاهدة المحسوسة، فمن كذب أحدهما فقد أخطأ.

والإبراد بقدر ما تنكسر الحرارة، ولا يستحب في الجمعة[2]؛ لأنه يشق، فصلاتها في أول الوقت أفضل.

١١٤/ الحديث الرابع: عَنْ أَنَس بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذلكَ. وَتَلا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾).

ولمسلم: (من نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا).

[خ(٥٩٧)، م(٦٨٤)].

وقوله في حديث أنس: «**من نسي صلاة ـ وفي الرواية الأخرى: أو نام**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧)، ومسلم (٦١٧)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) زاد في حاشية نسخة المتن: لأنه ورد أنه لم يكن يبرد فيها، ولأن جمهور الناس يتقدم إليها، فبالإبراد يحصل عليهم مشقة من الحرّ.

عنها...» إلخ:

فيه أن النائم والناسي معذور ولو فاته الوقت، كما ورد في الحديث: **(ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة)**.

ومحل عذر النائم إذا لم يفرّط، فإن فرّط كأن نام في محل يعلم أن ليس له موقظ، وأنه لا ينتبه فهذا مفرّط، وكما لو انتبه وقد دخل الوقت، فتكاسل حتى استغرق فهذا آثم وليس بمعذور، ولا تسقط ولو خرج وقتها، وليس له كفارة إلا فعلها، ولهذا ورد: **(أنه ﷺ في سفر فعرّس[1] في آخر الليل، وقد ساروا تلك الليلة فلمّا عرّسوا قال: من يرقب لنا الفجر، فقال بلال: أنا يا رسول الله، فاتكأ فنام، ولم ينتبه القوم حتى أرهقتهم الشمس، فاستيقظوا فكأنه رآهم حزنوا فقال: لا تحزنوا، ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فقال: تحولوا عن هذا المنزل الذي حضرـكم فيه الشيطان، فتحولوا وصلوا الفجر مع سنتها)**[2].

وقوله: «**وتلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]**»[3]:

هذا استشهادٌ على أنها لا تترك بفوات وقتها؛ لأن مقصودها باقٍ، فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتذكّر العبد بربه، وذكر الله هو أعظم مقاصدها، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ

---

(١) التعريس: النزول آخر الليل. انظر لسان العرب (٦/ ١٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨١) عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) زاد في حاشية نسخة المتن: أي: إذا ذكرتها، فإن ذكرها يذكر الله، وذكره يذكر بها، وهما متلازمان. أو أن المراد بذلك أي: أقم الصلاة لأجل إقامة ذكره.

﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. فأعظم ما فيها ومقاصدها ذكر الله تعالى من قول وفعل، أو أن المراد أنها تجب إذا ذكرها، فإن ذكر الله يذكر بها، وهما متلازمان.

١١٥/ الحديث الخامس: عن جَابِرِ بن عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(أَنَّ مُعَاذَ بن جَبَل** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُول الله** ﷺ **العِشَاءَ الآَخِرَةَ، ثم يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فيُصلي بهم تِلْكَ الصلاة).** [خ(٧٠٠)، م(٤٦٥)].

وقوله في حديث جابر: «**أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله** ﷺ **العشاء..**» إلخ، فيه جواز إعادة الصلاة كما قال ﷺ للرجلين: **(إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم)**[(١)].

ولو في وقت النهي، وذلك إذا كان لعارض، وأما قصد المسجد للإعادة فمكروه، لكن إذا أتى لعارض كصلاة جنازة وحضور مجلس علم.

وتستحب الإعادة ولو لم يدركها من أولها.

وفيه جواز إمامة المتنفل بالمفترض.

وفيه حرص معاذ على العلم والخير، وقد ورد: **(أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل)**[(٢)] وكان بُعد قومه عن المسجد النبوي قدر ميل؛

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٦)، وأبو داود (٧٥٧)، والترمذي (٢١٩)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٥٨)، عن يزيد بن الأسود العامري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٨٤)، والترمذي (٣٧٩١) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٨٢٤٣)، وابن ماجه (١٥٤)، والحاكم (٥٧٨٤)، وصححه على شرط الشيخين، وابن حبان (٧١٣١)، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأنهم في العوالي.

١١٦/ الحديث السادس: عَنْ أَنَس بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كنا نُصَلي مَعَ رَسُول الله ﷺ في شِدّةِ الحرِّ، فإذا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جبهتَهُ مِنَ الأَرْض بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْه). [خ(١٢٠٨)، م(٦٢٠)].

وقوله في حديث أنس: «**كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر..**» إلخ، فيه أنه لا بأس بسجود الإنسان على ثوبه لحاجة.

والحوائل قسمان: متصل بالمصلي ومنفصلٌ عنه.

فالمنفصل لا بأس به مطلقًا إلا في صورتين:

أحدهما: أن يخصص الجبهة بما يسجد عليه دون الأنف فيكره؛ لأنه من شعار الرافضة، وقد أمر بمخالفة أهل الشر.

والثانية: أن يصلي أو يسجد على شيءٍ معتقدًا أن الأرض نجسة، أو نحو ذلك، فهذا وسواس.

وأما المتصل فقسمان:

قسمٌ لا يجوز السجود عليه، ولا يصح السجود في هذه الحالة، وهو إذا كان الحائل أحد أعضاء السجود، كأن وضع الجبهة على يديه، أو إحداهما على الأخرى، ونحو ذلك.

وقسمٌ يكره لغير حاجة، وهو إذا سجد على ثوبه ونحوه، ومن الحاجات حرارة الأرض وبرودتها جدًّا، وكون فيها شوك ونحوه، وليس من الحاجات كون الأرض أو بعض الأعضاء فيه رطوبة.

ولا يخالف هذا ما تقدم من قوله: «**إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة**» لأنهم كانوا يصلون إذا أبردوا، ولكن الحرارة تمكث في الأرض؛ لأنه ليس على المسجد إلا سقف يسير.

١١٧/ الحديث السابع: عَنْ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قَالَ رَسُولُ الله** ﷺ: (**لا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيءٌ**). [خ(٣٥٩)، م(٥١٦)].

قوله في حديث أبي هريرة: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**» هذا للرجل؛ لأن عورته من السرة إلى الركبة، ولا خلاف في مشروعية ستر البدن، وأخذ الزينة في الصلاة لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١] أي: عند كل صلاة.

واختلف في وجوب ستر العاتق: مذهب أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يجب ستره في الفرض خاصة لهذا الحديث، ولأن الفرض أغلظ من النفل، واختص دونه بمسائل مرجعها كلها إلى التيسير في النفل؛ كالقيام ركن في الفرض دون النفل، ونحو ذلك.

وقال الجمهور ـ ومنهم الأئمة الثلاثة ـ: إن ستر أحد العاتقين سنة في الفرض والنفل، وهو الصحيح.

وأجمعوا على أن سترة العورة شرطٌ من شروط الصلاة، فمن صلى عريانًا وهو يقدر على السترة لم تصح صلاته.

وأما المرأة فكلها عورة إلا وجهها، وعن أحمد إلا وجهها وكفيها وقدميها.

١١٨/ الحديث الثامن: عن جَابِرِ بن عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبي ﷺ قَالَ: (مَنْ أكَل ثُومًا أوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلنا ـ أوْ ليعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ـ وليْقْعُدْ في بَيتِهِ. وَأُتي بقِدْرٍ فيه خَضِراتٌ من بُقُولٍ فَوَجَدَ لها ريحًا، فسأل، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا من البُقُولِ، فَقَال: قرِّبُوهَا إلى بَعْض أصحَابِي، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أكلهَا قال: كُل، فإنّي أنَاجي من لا تُنَاجي). [خ(٨٥٥)، م(٥٦٤)].

١١٩/ الحديث التاسع: عَن جَابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قَالَ: (مَنْ أكلَ الثُّومَ أو البَصَلَ أو الكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجدَنَا، فَإنَّ الملائِكَةَ تَتَأَذّى ممَّا يَتَأذّى مِنْهُ الإنْسَانِ) [م(٥٦٤)].

وقوله في حديثي جابر: «**من أكل ثومًا أو بصلًا...** » إلخ:

فيه أنه لا يجوز أذية المسلم، وأن من فيه رائحة كريهة ينهى عن حضور المساجد والمجامع؛ لأنه يؤذي من فيها من الملائكة والآدميين، ولا بأس بأكل هذه الأشياء لأنها حلال، لكن يكره أكلها لمن أراد حضور الجماعة، ويعذر من أكلها بترك الجماعة إذا لم يتقصد أكلها ليعذر، وأما إن تقصد فلا يعذر، ومثله من به بخر ونحوه، ويؤمر بمعالجته.

باب التشهد

١٢٠/ الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (**عَلَّمَني رَسُولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ ـ كَفِّي بَيْنَ كفَّيْهِ ـ كَما يُعَلِّمُني السُّورَةَ مِنَ القُرْآن: التَّحِيَّاتُ لله وَالصلَوَاتُ وَالطيباتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أيها النَّبيُّ وَرَحمَةُ الله وَبَرَكاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلى عِبَادِ الله الصَّالحِينَ، أشْهَدُ أنْ لاَ إلهَ الاَّ الله وَأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولهُ**).

وفي لفظ: (**إذَا قَعَدَ أحَدُكُمْ لِلصَّلاَةِ فَلْيَقُلْ: التَّحَيَّاتُ لله...**) وذكره وفيه: (**فَإنَّكُم إذَا فَعَلْتُمْ ذلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ على كُل عَبْدٍ صالحٍ في السَّمَاءِ وَالأرْض**). وفيه: (**فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ المسْألةِ ما شَاء**). [خ(٨٣١، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨)، م(٤٠٢)].

باب التشهد

سمي بذلك؛ لأن فيه لفظ التشهد.

وحكمه: أما التشهد الأول فواجب، وأما الأخير فركن، وإذا لم يكن في الصلاة إلا تشهدٌ واحدٌ فهو ركن.

وقوله في حديث ابن مسعود: «**علمني رسول الله ﷺ التشهد..**» إلخ، فيه أنه ضبطه؛ لأنه في أقرب الحالات إليه وأحسن التعليم.

وفيه حسن تعليمه ﷺ.

وقد ورد عنه تشهدات كثيرة[1] هذا أحسنها.

---

(١) وقد جمع ألفاظها الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٣/ ٨٧٠- ٩٠٣).

وقولـه: «**التحيـات لله**» أي: جميـع التعظـيمات لـه سـبحانه، ومنهـا الصلوات، لكن خصها لشرفها، ولأن المقام يقتضي ذلك.

و«**الطيبات**» أي: مـن الأقـوال والأعـمال، فـإن الله طيـب، ولا يقبـل مـن الأقوال والأعمال إلا طيبًا.

«**السلام عليك أيها النبي**» أي: أسأل الله أن يسـلمك مـن جميـع العيـوب والنقـائص، وهـذا خطـاب؛ استشـعارًا بأنـه مـن عظـم المحبـة كأنـه حـاضر، ومخاطبة أي مخلوق تبطل الصلاة إلا هو في هذا.

وقوله: «**ورحمة الله**» هذا دعاءٌ له بحصول الخير.

وقوله: «**وبركاته**» هذا دعاء له بزيادة الخير.

وقوله: «**السلام علينا**» هذا دعاءٌ بالسلامة لنفسه، ومن حضر الصـلاة مـن بني آدم، ومؤمني الجن، والملائكة.

وقولـه: «**وعـلى عبـاد الله الصـالحين**» هـذا كـما قـال ﷺ: «**دعـاء لكـل عبد صالح في السماء والأرض**».

وقوله: «**أشـهد أن لا إلـه إلا الله**» أي: لا معبـود بحـق غـيره، فهـو الواحـد الأحد الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولـد، ولـم يكـن لـه كفـوًا أحـد، لا رب غيره، ولا إله سواه.

«**وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**» أي: أنه عبد لا يعبد، ونبي لا يكـذب، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع، وهذا التزامٌ بأن لا يعبـد إلا الله وحـده لا شريـك له، والتزام بطاعة الله ورسوله.

وفي قوله: «**إذا قعد...**» إلخ، فيه أن محل التشهد القعود.

وقوله: «فليتخير من المسألة ما شاء» يعني أن هذا محل إجابة فليسأل ما أحب من خير الدنيا والآخرة، وأفضل ذلك ما ورد من الأدعية في الكتاب والسنة، لأن الوارد أجمع وأنفع.

وينبغي أن يجتنب السؤال الدنيوي المحض، وقال بعضهم: تبطل بذلك. ولكن الصحيح أنها لا تبطل للعموم.

١٢١/ الحديث الثاني: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بن أبي لَيْلَى قال: لَقِيَنِي كَعبُ بنُ عُجْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **فَقَالَ: (ألا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إنَّ النَّبيَّ** ﷺ **خَرجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، قَدْ عَلِمْنَا كَيفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟. قَال: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَما صَلَّيْتَ عَلَى آل إبراهيمَ إنّكَ حَمِيدٌ مجَيدٌ. اللهم باركْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَما بَارَكْتَ عَلَى آلِ ابْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مجَيد)**. [خ(٦٣٥٧)، م(٤٠٦)].

وقوله في حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى: **«لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية...»** إلخ:

فيه فضلهم وحرصهم على الخير والعلم، حتى إنهم يرون علم المسألة الواحدة من أفخر الهدايا؛ لأنها تبقى وفيها خير الدنيا والآخرة.

وفيه أن من عنده علم بشيء ـ ولو مسألة ـ فينبغي تعليمه إذا وجد فرصة، ولو لم يُسأل.

وفيه أنهم كانوا يسألون النبي ﷺ عن ما جهلوه؛ لأن الله أمرهم بالصلاة والسلام عليه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] فالصلاة والسلام

عليه ﷺ مأمورٌ بها كل وقت، وفيها فضلٌ عظيمٌ، كما قال ﷺ: (**من صلى عليّ صلاةً واحدةً صلّى الله عليه بها عشرًا**)[1]. وآكد ما يكون في الصلاة، وهي ركنٌ في التشهد الأخير، لا تسقط عمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلًا، فسألوه عن كيفيتها كما في بعض الروايات: (**فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا**)[2]. فأرشدهم إلى أحسن الألفاظ في هذا.

والصلاة من الله: ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى؛ لتبجيله وتمجيده والتنويه بذكره.

و «**آل النبي**» قيل: أهل بيته.

وقيل: جميع أتباعه إلى يوم القيامة.

والتعميم في مقام الدعاء أولى.

وقوله: «**كما صليت على آل إبراهيم**» وإذا أطلق الـ «**آل**» دخل فيهم الإنسان، وذكر «**محمد وآله**» على التفصيل، وإبراهيم مع آله على الإجمال؛ لأن مقام الدعاء يقتضي البسط، والمدعو لهم محمد وآله، وأما آل إبراهيم فذكروا للتشبيه.

فإن قيل: الأصل أن المُشَبَّه به أفضل من المُشَبَّه، فَلِمَ شبّه الصلاة على محمد وآله بالصلاة على آل إبراهيم، مع أن محمدًا بالإجماع أفضل الخلق كلهم؟

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٨)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١١٩)، وابن حبان (١٩٥٩)، والحاكم (٩٨٨)، وصححه على شرط مسلم، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قيل: يدخل في آل إبراهيم هو وجميع الأنبياء بعده؛ لأنهم كلهم من ذريته، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [العنكبوت: ٢٧] ومنهم محمدﷺ، فهو من آل إبراهيم، فعلى هذا يزول الإشكال، ويبقى الأصل بحاله.

قوله: «**وبارك على محمد...**» إلخ، هذا كما تقدم في السلام، فالصلاة هنا أصل الخير، والبركة: الزيادة فيه.

وما أحسن ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين؛ لأنه كما أن الصلاة أصل الخير، والبركة الزيادة فيه، فـ «**الحميد**»: هو الذي له الأوصاف الكاملة، و «**المجد**»: هو عظمة أوصافه، فالحميد المجيد هو كامل الأوصاف عظيمها(١).

١٢٢/ الحديث الثالث: عَنْ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: (كانَ رَسُولُ الله** ﷺ **يَدْعُو: اللهمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّار، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالممَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المسِيحِ الدَّجَّالِ).**

وفي لفظ لمسلم: (إذَا تَشَهَّدَ أحَدُكمْ فَلْيَسْتَعِذْ بالله مِنْ أرْبَع، يقول: اللهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ...). ثم ذكر نحوه. [خ(١٣٧٧)، م(٥٨٨)].

وقوله في حديث أبي هريرة: «**كان رسول الله** ﷺ **يدعو: اللهم إني أعوذ بك...**» إلخ، وفي اللفظ الآخر: «**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع...**»

---

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: وهذا اللفظ أفضل الألفاظ في الصلاة عليه ﷺ في الصلاة وخارجها.

إلخ، فهذا أمره وهذا فعله، وإذا ثبت الحكم بالفعل والأمر كان أبلغ.

وهذا دعاءٌ عظيمٌ، لا ينبغي للإنسان تركه، وهو متأكدٌ جدًّا، لا ينبغي تركه لأنه جامع للاستعاذة من الشر كله؛ لأن الشر: هو العقوبات وأسبابها، فاستعاذ من الشر بقوله: «**أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر**» ففي هذا إثبات عذاب القبر، واستعاذ من أسباب العقوبات بقوله: «**ومن فتنة المحيا والممات**» وهذا عامٌّ لجميع فتن الحياة.

وقوله: «**والممات**» أي: الفتنة عند الاحتضار، وهي أعظم الفتن؛ لأن الشيطان ـ أعاذنا الله من شره ـ يتسلط على الإنسان في هذه الحال لعلمه أن الأعمال بالخواتيم، فهو أشد ما يكون في هذه الحال، مع أن الإنسان الغالب أنه في هذا ضعيف القلب والبدن، ولكن على قدر توكله وعمله يعان، فأُمِرَ العبد بالاستعاذة منها في كل صلاة، وهذه حالة لا يمكن أحد أن يسلم منها، فمن أعظم ما يعين العبد حسن عمله في حال صحته، كما ورد: (**احفظ الله يحفظك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة**)[1]. ومن لم يعنه الله ويثبته فهو مخذول، فمن أحسن العمل في حال صحته، وتعرف إلى الله في حال الرخاء، أعانه في حال الشدة وثبّته.

وقد ورد أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لما احتضر وأخذه النزع جعل ابنه عبد الله يلقنه ويقول: «يا أبت قل: لا إله إلا الله، فيقول: بعد بعد، فأحزنهم ذلك، فلما أفاق قال: يا أبت إنّا نقول لك: قل: لا إله إلا الله، فتقول: بعد بعد!

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣)، والترمذي (٢٥١٦) وقال: حسن صحيح، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: يا بني إني رأيت الشيطان عاضًّا على أنامله تحسرًا، ويقول: فُتَّنِي يا أحمد. فأقول: بعد بعد» اهـ(١).

يعني: أنه لم يفته ما دامت الروح لم تخرج من الحلقوم. فإذا كان هذا الإمام أحمد فكيف بمن دونه، فنسأل الله أن يعيذنا من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن الفتن ما ظهر منها وما بطن.

وقوله: «ومن فتنة المسيح الدجال» هذا تخصيصٌ بعد تعميم، وخصّها لأنها من أعظم الفتن، ويحتمل أن المراد بذلك الشخص الذي ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه يخرج في آخر الزمان، وفتنته من أعظم الفتن، ويحتمل أن المراد بذلك الجنس، فيعم كل فتنة من جنس فتنته، وهذا أحسن من الأول؛ لأنه أعم. اهـ.

١٢٣/ الحديث الرابع: عَنْ عبدِ الله بن عَمْرو بن العاص عَنْ أبي بَكْر الصدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: (أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ عَلِّمْني دُعَاءً أَدْعُو بِهِ في صَلاَتي. فقَالَ: قُلْ: اللهم إني ظَلَمْتُ نَفْسي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلاَ يَغْفرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِر لي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْني إنَّك أَنْتَ الغَفُور الرَّحِيمُ). [خ(٨٣٤)، م(٢٧٠٥)].

وقوله في حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قل: اللهم إني ظلمت نفسي...**» إلخ، سأل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسول الله ﷺ ليعلمه دعاءً جامعًا، فعلمه هذا الدعاء الجامع لبيان صفة الخالق، وصفة نفسه وبيان المطلوب، فإن الدعاء إما أن يكون بأحد هذه الجمل الثلاث، أو باثنتين منها، أو بها كلها، وهذا أكمل ما يكون.

---

(١) أخرج هذه القصة البيهقي في الشعب (٨٥٢)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٨٣).

فبيان صفة نفسه قوله: «**اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا**» ولا يمكن أي مخلوق أن يبرّئ نفسه من هذا الوصف، وقد قال أكمل الخلق وأعرفهم بالله ﷺ: (**لن يدخل أحدٌ منكم الجنة بعمله. قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته**)[1]. وقد طبع الإنسان من حيث هو على الظلم والجهل.

ثم ذكر صفة ربه تبارك وتعالى بقوله: «**ولا يغفر الذنوب إلا أنت**» أي: لا أحد يقدر أن يغفرها غيرك.

وأما الله تعالى فلا يتعاظمه شيء، فإنه يغفر الذنوب جميعًا.

ثم ذكر مطلوبه بقوله: «**فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني**» فذكر المغفرة وبها يزول المكروه، والرحمة وبها يحصل المحبوب.

وقوله: «**مغفرة من عندك**» أي: صادرة من عندك لا يبلغها عملي، بل بمجرد فضلك وكرمك وجودك وإحسانك ولطفك وامتنانك.

ثم توسل إلى الله بذكر اسمين عظيمين من أسمائه تبارك وتعالى مناسبين للمطلوب فقال: «**إنك أنت الغفور الرحيم**»، ذكر الغفور لمناسبة المغفرة، والرحيم لمناسبة الرحمة، أي: إنك عظيم المغفرة، واسع الرحمة، فاغفر لنا وارحمنا.

واختلف متى يقال هذا الدعاء؟

فقيل: في الركوع والسجود.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقيل: بعد التشهد.

وكلها محل دعاء، فيستحب قولها بعد التعوذ المتقدم، وهو متأكد جدًّا، وكذلك في الركوع والسجود إن طال.

١٢٤/ الحديث الخامس: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالت: (مَا صَلَّى رسول الله ﷺ صَلاَةً بَعْدَ إذ أُنْزِلَت ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾، إلا يَقُولُ فِيها: سُبْحَانَكَ رَبّنَا وَبحمْدِكَ، اللهُم اغفر لي).

وفي لفظ: (كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكْثِرُ أنْ يَقُولَ في رُكوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِك، اللهُمَّ اغْفِرْ لي). [خ(٤٩٦٧، ٤٩٦٨)، م(٤٨٤)].

وقوله في حديث عائشة: «**ما صلّى رسول الله ﷺ صلاة بعد إذ أنزلت ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾**» إلخ، وفي بعض الروايات: «**يتأول القرآن**» أي: يعمل به؛ لأن التأويل يطلق على التفسير والعمل.

وقوله: «**سبحانك اللهم**» أي: أنزهك التنزيه اللائق بجلالك،

«**وبحمدك**» أي: ثناء عليك.

«**اللهم اغفر لي**» فهذا توسل بصفاته الكاملة على سؤال المغفرة.

وكان يقول هذا في الفرض والنفل، والمناسبة في ذلك أنه لما دنت وفاته أمره الله تعالى أن يختم عمره بالتسبيح والاستغفار. اهـ.

باب الوتر

١٢٥/ الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (سَأَلَ رَجُلٌ النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى المنْبَرِ: مَا تَرَى في صَلاَةِ اللَّيْلِ؟ قال: مَثْنَى مَثْنَى، فَإذا خَشِيَ أحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلى). وأنه كان يقول: (اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ باللَّيْلِ وِتْرًا). [خ (٤٧٢)، م (٤٧٩)].

باب الوتر

الوتر: ضد الشفع.

وفي اصطلاح الشارع: فعل الوتر فيما بين صلاة العشاء الآخرة والفجر.

ويدخل وقته بعد صلاة العشاء، ولو جمعت مع المغرب تقديمًا.

وقوله في حديث ابن عمر: «**قال: سأل رجلٌ النبي ﷺ وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل...**» إلخ، يحتمل أنه سأله وهو يخطب، أو أنه جالس عليه فقط.

وهذا عامٌّ لقيام الليل والوتر، فلهذا أجابه عنهما.

وفيه أنه ينبغي إجابة السائل في أي حالة كان، خصوصًا إذا حضره أحدٌ لأجل أن ينتفع السائل والسامع، ما لم يتبين أنه متعنّت.

وأحد التفسيرين في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠] أنه سائل العلم، والصحيح أنه عامٌّ لسائل العلم والمال، وسائل العلم أولى بالدخول.

وقوله: «**مثنى مثنى**» أي: اثنتين اثنتين، والثانية تأكيد للأولى.

وفيه أن الأفضل لمن يرجو الانتباه أن يوتر من آخر الليل؛ لأنه كما ورد أن صلاة آخر الليل مشهودة محضورة(١).

ومن يشك في الانتباه، يسن له الوتر في أوله؛ لأن المفضول المتحقق خيرٌ من الفاضل المتوهم، وقد قال أبو هريرة: (**إن رسول الله ﷺ أوصاه أن يوتر قبل أن ينام**)(٢). قالوا: لأنه كان يدرس الأحاديث التي سمعها من النبي ﷺ في أول الليل، فكان لا ينتبه إلا لصلاة الفجر.

وفيه أنه لا بأس أن يوتر بواحدة، ولكن الأفضل أن لا يقتصر عليها إذا لم يكن له وردٌ غيرها.

وفيه أنه ينبغي أن يكون الوتر آخر كل شيء.

١٢٦/ الحديث الثاني: عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: (مِنْ كُل الليل أوتَر رَسُول الله ﷺ؛ مِنْ أَوَّلِ الليلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فانتهَى وترهُ إلى السَّحَر). [خ (٩٩٦)، م (٧٤٥)].

وقوله في حديث عائشة: «**من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ..**» إلخ، يحتمل أنه كان يصلي من أوله وأوسطه وآخره إلى السحر، ويحتمل أنه أحيانًا يوتر من أوله، وأحيانًا من أوسطه، وأحيانًا من آخره، ولكن الذي استقر عليه هو الوتر من آخره.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٥٥)، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ففيه أنه يجوز الوتر من أوله وأوسطه وآخره، ولكن ـ كما تقدم آخره لمن يغلب على ظنه الانتباه أفضل؛ لأنه الذي استقر عليه.

١٢٧/ الحديث الثالث: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يُوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيءٍ إلا في آخرها). [م (٧٣٧)].

وقوله في حديث عائشة: «**كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة...**» إلخ، الوتر أقله واحدة، وأكثره إحدى عشرة، فإن أوتر بواحدة فظاهر، وإن أوتر بثلاث فالأفضل أن يسلم من الركعتين ويأتي بالركعة بعد ذلك، وإن سردها[1] فلا بأس، وإن تشهد بعد الثنتين وقام ولم يسلم وأتى بالثالثة فلا بأس، وإن أوتر بخمسٍ فالأفضل سردها بسلامٍ واحدٍ وتشهدٍ واحدٍ، كما في هذا الحديث، وإن تشهد وسلم من كل ركعتين جاز، وإن أوتر بسبعٍ فكالخمس، وإن أوتر بتسع فالأفضل أن يصلي ثمانًا ثم يتشهد ولا يسلم ثم يأتي بالتاسعة ويتشهد ويسلم، وإن سردها بتشهد واحد وسلام واحد، أو سلم من كل ركعتين جاز، وإن أوتر بإحدى عشر فالأفضل أن يسلم من كل ركعتين، ثم يأتي بالحادية عشر وحدها، وإن سردها بسلامٍ واحدٍ جاز.

---

(١) قوله: «وإن سردها فلا بأس» كيف يسردها والنبي ﷺ يقول: «صلاة الليل مثنى مثنى». والرجل الذي سأله عن صلاة الليل لم يجبه إلا بمثنى، ولو كان السرد جائزًا للأمة لذكره له. فالصواب الذي لا شكّ فيه أن صلاة الليل مثنى، وأن السرد لا يجوز. (م)

وقال بعضهم: إن عائشة عدت مع الوتر سنة الفجر في هذا الحديث.

وقيل: إنها عدت ركعتين كان يصليهما بعد الفراغ من الوتر جالسًا.

ولا حاجة إلى هذه التآويل، فالظاهر أنه كان يصلي ثمان ركعات من قيام الليل، ثم يوتر بخمس يسردها.

تتمة: لا خلاف في مشروعية الوتر، ولكن اختلفوا: هل هو واجبٌ، أو سنة مؤكدة؟.

فقال بعضهم: واجب.

وقال بعضهم: واجب على حملة القرآن فقط.

ولكن الصحيح أنه سنة مؤكدة جدًّا[1]؛ لأنه لم يأمر به ﷺ من سأله عن الفرائض، ولهذا لمّا سأله الأعرابي ثم أخبره عن الفرائض فلما ولّى قال: **(والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. فقال رسول الله ﷺ: أفلح الرجل إن صدق)**[2]. ولم يأمره بالوتر، فهو سنة مؤكدة لا ينبغي تركها.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «من داوم على ترك الوتر فهو رجل سوء ينبغي أن لا تقبل شهادته»[3]. أي: لأن ذلك يسقط عدالته.

---

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: خصوصًا لحملة القرآن.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، عن طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: المغني (٢/ ٥٩٤).

تنبيه: ورد: (**إن الله وتر يحب الوتر**)[1]، فلهذا استحب الوتر في النوافل، ووجب أن تكون الفرائض وترًا، فالمغرب وتر النهار، وهي وتر الفرائض؛ لأن الصلوات كلها شفع إلا المغرب، فإذا جمعت الصلوات كانت سبع عشرة ركعة وهي وتر، وأغلب الشرائع وتر، فالطواف وتر، والسعي وتر، والرمي وتر، والصلوات وترٌ فرضها ونفلها، فإن الله يحب أن يتعبد له بصفاته؛ فهو عليم يحب العلماء، رحيم يحب الرحماء، صبور يحب الصابرين، عفوٌ يحب العافين، وترٌ يحب الوتر... إلى غير ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باب الذكر عقيب الصلاة

١٢٨/ الحديث الأول: عَنْ ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**أَنَّ رَفْعَ الصوت بالذِّكْرِ حِين يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ، كان عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ. قَالَ ابنُ عبَّاس: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انصَرَفُوا بِذلك إِذَا سَمِعْتُهُ**).

وفي لفظ: (**مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقضَاءَ صَلاةِ رَسُولَ الله ﷺ إلا بالتَّكبِير**). [خ (٨٤١)، م (٥٨٣)].

باب الذكر عقيب الصلاة

أي: المكتوبة، وهو سنةٌ مؤكدةٌ، شرع لحِكَمٍ كثيرة:

منها: كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**إنه كمسح المرآة بعد صقالها**) أي: أن الصلاة صقال للقلب، والذكر بعدها مسحٌ له، فيكون كامل النظافة، وهو شعار للصلاة، وعلامة للفراغ منها.

ومنها: أنه يكون كالحالّ المرتحل؛ لأن الحالّ المرتحل هو الذي كلما فرغ من عبادة شرع في أخرى. وقيل: هو الذي كلما ختم القرآن بادر وشرع في ختمةٍ أخرى، والصحيح الأول لأنه عامٌّ.

ومنها: أنه من علامة قبول الصلاة؛ لأن من علامة قبول العبادة فعل العبادة بعدها.

وقد ورد صفة الذكر، وأنه يستحب رفع الصوت بذلك كما ذكره في حديث ابن عباس أن رفع الصوت حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان على عهد رسول الله ﷺ، قال ابن عباس: (**كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا**

سمعته...)[1] إلخ، ففيه رفع الصوت بحيث يسمع من هو قريب من المسجد في سوق، أو بيت ونحوه، ويستحب رفع الصوت بكل الذكر: التكبير والتهليل والتسبيح؛ ليتعلم الصغير من الكبير، والجاهل من العالم... إلى غير ذلك من الفوائد.

فلا يختص رفع الصوت بالتهليل وحده، كما يفعله أكثر الناس اليوم، ولكن يحصل به إدراك السنة.

١٢٩/ الحديث الثاني: عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى المغِيرةِ بن شُعْبَةَ قال: أَمْلَى عَلَيَّ المغِيرَةُ ابن شُعْبَةَ في كِتَاب إلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَقُولُ في دُبُرِ كُلِّ صلاَةٍ مَكتُوبَةٍ: لاَ إلهَ الاَّ الله وَحدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الملْكُ ولهُ الحمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِير، اللَّهُمَّ لاَمَانِعَ لما أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِي لمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنفعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ).

ثمَّ وَفَدتُ بَعْدُ عَلَى مُعاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذلِكَ.

وفي لفظ: (كانَ يَنْهَى عَنْ قِيل وَقَالَ، وَإضَاعَةِ المَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَال، وكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأد البَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ). [خ(٦٤٧٣، ٧٢٩٢)، م(٥٩٣)].

ثم ذكر صفة التهليل في حديث وراد مولى المغيرة بن شعبة قال: «**أملى عليّ المغيرة بن شعبة في كتابٍ إلى معاوية...**» إلخ، المولى: يحتمل أنه معتقه، أو أنه مملوك له، وهو كاتب المغيرة، فكتب إلى معاوية، أي: بعد ما

(١) أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣).

تمت له الإمرة وهو في الشام، ويحتمل أن المغيرة في الحجاز، وهو الظاهر؛ لأن أكثر إقامته في الطائف، ويحتمل أنه في العراق.

وفيه نصحهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لأئمتهم.

وفيه مشروعية هذا الذكر دبر كل صلاة مكتوبة.

وهو يحتوي على كمال التوحيد.

قوله: «**لا إله إلا الله**» هذا توحيد لإلهيته.

وقوله: «**له الملك**» أي: هو المالك، وصفة الملك التام له، والمملكة له وحده، والتدبير له تعالى وحده لا شريك له.

وقوله: «**وله الحمد**» أي: أنه المحمود على كماله وعدله وفضله.

«**وهو على كل شيءٍ قدير**» أي: له القدرة التامة فلا يعجزه شيء، إنما إذا أراد شيئًا أن يقول له: «**كن**» فيكون.

وقوله: «**اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت**» أي: أن الله له التصرف المطلق التام فلا يعارض، كما في حديث ابن عباس: (**واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، ولو اجتمعوا على أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك**)[1] أو كما قال.

وقوله: «**ولا ينفع ذا الجد منك الجد**» أي: لا ينفع صاحب الغنى غناه، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣)، والترمذي (٢٥١٦) وقال: حسن صحيح.

﴿وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [سبأ: ٣٧] أي: أنه لا يقرب من عند الله إلا الإيمان والعمل الصالح.

قوله: «قال وراد: ثم وفدت بعد على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك» ففيه امتثالهم ونصحهم لرعاياهم؛ لأنه يعلم أنه مسؤولٌ عنهم، كما قال ﷺ: **(كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته...)**[1] إلخ، فيجب على من تولّى على أحدٍ ـ الإمام والأمراء فمن دونهم ـ أن ينصح لهم، ويعلمهم ما يلزمهم؛ لأن الله تعالى لم يولهم على الناس لتحصيل أغراضهم الدنيوية فقط، أو ليفخروا بالملك ونحو ذلك، بل إنما جعلهم بمنزلة الوكلاء يعملون للناس ما يصلح أحوال دنياهم وآخرتهم، فيعلمونهم الخير ويأمرونهم به، ويأخذون للضعيف الحق من القوي، وينصفون المظلوم من الظالم.

وقوله: «وكان ينهى عن قيل وقال» روي بالفتح على وجه الحكاية، وبالجر والتنوين، أي: ينهى عن كثرة الكلام بلا فائدة، كما قال: **(من كان يؤمن بالله فليقل خيرًا أو ليصمت)**[2]. وإذا تأملت أحوالنا اليوم وإذا أكثر الأوقات نضيعها بالكلام الذي يضر ولا ينفع، فلا تسمع إلا قال الناس.. يقول الناس.. وربما كان أكثره كذبًا، فينبغي للعاقل أن يراعي هذا ولا يضيع وقته سدًى، فإن الوقت ثمين، وبقية عمر المؤمن لا قيمة له.

وقوله: «وإضاعة المال» أي التبذير والإسراف في النفقات، ومن إضاعة المال صرفه في الوجوه المستحبة، وتركه الأمور الواجبة؛ كمن يتصدق، أو

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يهب وعليه ديون، أو أقاربه جياع لا ينفق عليهم، وأعظم من ذلك صرفه في الأمور المحرمة.

فالمال ليس ملكًا للإنسان، بل إن الله جعله في يده وولاه عليه ليصرفه فيما أمره به، فلو أن إنسانًا ـ ولله المثل الأعلى ـ وكل إنسانًا على مال، وعيّن له وجه مصرفه، ثم خالفه وصرفه في غير ما أمره به، لعده الناس مفرطًا معاندًا ظالمًا، هذا مع أن ملك الإنسان قاصر، فكيف بالمالك للدنيا والآخرة الذي له الملك المطلق، فهو مالك الخلق وما ملكوا.

وإذا تأملت أحوالنا وجدتنا مرتكبين لهذا النهي، فتجد الإنسان يهدي الهدايا العظيمة وعليه ديون، أو أقاربه محتاجون، أو كذلك تجده يلبس الملابس الفاخرة، ويتبسط في المآكل الكثيرة، وعليه ديون عظيمة، أو أقاربه وجيرانه جياع، فالفقير الذي يطوف على الأبواب وذمته برية من الديون أحسن من هذا بكثير.

وقوله: «**وكثرة السؤال**» أي: الإلحاح في سؤال الناس، أو سؤالهم من غير حاجة؛ لأن ذلك يوجب الذل والرجاء لغير الله، وهو ممنوع، أو التعنت في سؤال العلم، وأما كثرة السؤال للتعلم فمأمور به إذا كان للاسترشاد، كما قيل لابن عباس: بِمَ أدركت هذا العلم؟ قال: (**بقلب عقول، ولسان سؤول، وبدن غير ملول**)[1].

(١) لم أقف عليه من كلام ابن عباس، لكن روى ابن عساكر في تاريخه (١٧/ ٢٩٢) بسنده أن دغفلًا السدوسي دخل على معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأنشده الأشعار، وروى له الأحاديث، فقال له معاوية: بما حفظت هذا؟ قال: بقلب عقول، ولسان سؤول.

قوله: «**وكان ينهى عن عقوق الأمهات**» لأن من أكبر الكبائر عقوق الوالدين، وخص الأمهات في هذا؛ إما لعظم حقها، وإما لضعفها أكّد برها؛ لأن الأب قد يُخاف ويرجى.

وقوله: «**ووأد البنات**» أي دفنهن وهن حيات، وكانوا يفعلونه ـ والعياذ بالله ـ في الجاهلية؛ إما لخوف الفقر أو العار، فنهى عنه.

وقوله: «**ومنع وهات**» أي: أنه يسأل الناس حقوقه، ويمنع حقوقهم، أو أنه مستكثر يسأل الناس ومع هذا بخيلٌ لا يؤدي ما عليه.

١٣٠/ الحديث الثالث: عَنْ سُمَيٍ مَولى أبى بَكر بن عَبْدِ الرَّحْمنِ ابن الحارثِ بن هِشَام عَنْ أبي صَالِح السَّمّانِ عَنْ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أنَّ فُقَرَاءَ المهَاجِرينَ أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثور بالدَّرَجَاتِ العُلى، والنَّعِيمِ المقِيم. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: يُصَلّونَ كَما نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ ولا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلاَ نُعْتِقُ. فقال رسول الله ﷺ: أَفَلاَ أعَلِّمُكمْ شَيْئًا تُدْركونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُم وَتَسْبِقُونَ مَن بَعْدَكُمْ، وَلاَ يَكُونُ أَحَدٌ أفضَلَ مِنْكُمْ إلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعتُمْ ؟ قَالوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله. قال: تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرونَ، وَتحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ مَرَّة. قال أبو صالح: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ إلَى رَسولِ الله ﷺ فَقَالوا: سَمِعَ إخْوَانُنَا أَهْل الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلنَا فَفَعَلوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ذلِكَ فَضْلُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ).

قَالَ سُمَي: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي بِهَذَا الحدِيثِ فَقَالَ: وَهمْتَ إنَّمَا قَالَ: (تُسبِّحُ الله ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتحْمَدُ الله ثَلاثًا وَثلاثِينَ، وَتُكَبِّرُ الله ثَلاثًا وَثَلاثِينَ).

فَرَجَعْت إلى أبي صَالِح فَذَكَرتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: (الله أَكْبَرُ وَسُبْحَان الله والحمدُ لله، حَتَّى يَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ). [خ (٨٤٣)، م (٥٩٥)].

وقوله في حديث سمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة: «**إن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، قد ذهب أهل الدثور**» يعني: أهل الأموال والثروة «**بالدرجات العلى، والنعيم المقيم**» لم يشكوا عليه إلا سبقهم إياهم بما لا يقدرون عليه من العبادات، ففي هذا فضلهم وعظم مطلوبهم، وأنهم لا يتسابقون إلا إلى هذا المطلوب، لا إلى الأغراض الدنيوية فقط كما هي عادتنا، الله يعفو ويسامح.

قال: «**وما ذاك**» أي: بأي سبب «**قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق**» أي: أن الأعمال البدنية التي نقدر عليها قائمون نحن وهم بها، وقد زادوا علينا بالأعمال المالية التي لا نقدر عليها.

ففي هذا دليلٌ أن المال إذا أخرج صاحبه حقوقه وعمل فيه بما أمر به، فهو سببٌ إلى بلوغ الدرجات العلى والنعيم المقيم، وانظر ما حصل لعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، ونحوهما بسبب المال، وإن لم يؤد حقوقه فهو زادٌ له إلى النار والعياذ بالله من ذلك، فالمال لا يمدح مطلقًا، ولا يذمّ مطلقًا.

فقال رسول الله ﷺ: «**أفلا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم قالوا: بلى يا رسول الله**» أي: إنما أتينا لهذا المطلوب، وهذا والله فضلٌ عظيمٌ، وإنه

ليسيرٌ على من يسره الله عليه.

قال: «**تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين مرة**» أي: فذهبوا وعملوا بهذا، واشتهر هذا الذكر بينهم، وكانوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتسابقون إلى فعل الخيرات، فَفَعَلَهُ أهل الأموال. قال أبو صالح: «**فرجع فقراء المهاجرين فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله**» أي: فبقي سبقهم إيانا بحاله، فقال رسول الله ﷺ: «**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**» يحتمل أنه أراد بهذا تطمينهم، وأن هذا فضل الله يؤتيه من يشاء، فاعملوا بما تقدرون عليه، ولا تحسدوا إخوانكم على ما آتاهم الله من فضله[1].

ففي هذا الحديث فضل هذا الذكر، ومحله دبر كل صلاة مكتوبة، ويستحب أن يقول تمام المائة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**» لأنها ثلاث وثلاثون جملة، كل جملة تحتوي على ثلاث جمل، فيقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر.

وفيه فضل الصحابة ومسابقتهم إلى الخيرات، وخصّ فقراء المهاجرين؛ لأنهم أعظم فقرًا وأكثر، كما قال تعالى عنهم: ﴿لِلْفُقَرَآءِ

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: وفيه أنه لا يحصل لهم إدراك العمل بالنية من كل الوجوه، بل إنهم يؤجرون على نيتهم إذا عجزوا عن العمل، ولا يساوون العاملين من كل وجه، وبهذا تجتمع النصوص، ولهذا قال تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ الآية [النساء: ٩٥]، وفيه أن الغني إذا قام بما يجب عليه فإنه أفضل بما زاد على الفقير من الأعمال المالية، وفيه أن المال لا يذم، بل إن كثيرًا من العبادات متوقفة على الأموال؛ كالزكاة والحج وغيرهما.

ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾ [الحشر: ٨].

قال سُمي: «**فحدثت بعض أهلي بهذا الحديث فقال: وَهِمْتَ، إنما قال: تسبح الله ثلاثًا وثلاثين، وتحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وتكبر الله ثلاثًا وثلاثين**» أي: أنه يسرد التسبيح حتى يكمل ثلاثًا وثلاثين، ثم يسرد التحميد حتى يكمل ثلاثًا وثلاثين، ثم التكبير كذلك.

«**فرجعت إلى أبي صالح**» أي: لأتثبّت منه «**فقال: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله حتى يبلغ من جميعهن ثلاثًا وثلاثين**» أي: أنه على حد سواء، ولكن هذا أحسن من سرد كل جملة وحدها، اتباعًا لأمره ﷺ، ولأنه أضبط للعدد، ولأن تكرار التسبيح والتحميد والتكبير على القلب مرة بعد مرة أبلغ من سرد كل جملة وحدها، وإن قدم وأخر فلا بأس(١).

تنبيه: يستحب إذا فرغ من الصلاة أن يستغفر الله ثلاثًا(٢) ثم يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون**»(٣). ثم يقول: «**سبحان الله،**

---

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: ويسنّ أن يقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير؛ لأنه صح بذلك الحديث.

(٢) أخرجه مسلم (٥٩١) عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٤) عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والحمد لله، والله أكبر» ثلاثًا وثلاثين مرة[1]. وبعد المغرب والفجر يستحب أن يكرر: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» عشر مرات[2]، ويجهر بالجميع.

١٣١/ الحديث الرابع: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى في خَمِيصةٍ لهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إلى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَف قالَ: اذهبوا بخَمِيصتي هذه إلى أبي جَهْمٍ، وَأْتُوني بِأَنْبِجَانيَّة أبي جَهْمٍ، فإنهَا ألهتْني آنِفًا عَن صَلاتي). [خ(٣٧٣)، م (٥٥٦)].

الخميصة: كساء مربع له أعلام. والأنبجانية: كساء غليظ.

وقوله في حديث عائشة: «**صلى النبي ﷺ بخميصة لها أعلام...**» إلخ:

فيه أنه ينبغي للإنسان أن يجتنب كل ما يلهيه عن صلاته، كاللباس الذي فيه شيءٌ يلهي، ومن ثم كرهوا زخرفة المساجد بالتخطيط والنقوش، ونحو ذلك.

وفيه أن النبي ﷺ أجمع الناس على صلاته، ولو ذكر المؤلف رحمه الله هذا الحديث في الباب الجامع لكان أولى، ولعل المناسبة بذكره هنا أنه لا بأس بالكلام الذي نحو هذا من حين الفراغ من الصلاة قبل الذكر.

(١) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٠)، وابن حبان (٢٠٢٣) عن أبي أيوب رضي الله عنه.

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٣٢/ عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْمَعُ في السفرِ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ والعصرِ إذا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَع بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاء). [خ(١١٠٧)].

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

أي: صلاتهما في وقت إحداهما، وهو رحمةٌ من الله تعالى وتخفيف، وهو جائزٌ إلا في ثلاث مسائل فمستحب، ومذهب الإمام أحمد فيه أوسع المذاهب، فإنه يجوّز الجمع بين المغرب والعشاء فقط لمطر يبل الثياب، ولِوَحْلٍ، وبريحٍ شديدةٍ باردة في ليلة مظلمة، ويجوّزه بينهما وبين الظهر والعصر لمرض وللمستحاضة، ومثلها من حدثه دائم، وفي السفر، ولعذر يبيح ترك الجمعة والجماعة(١).

وقوله في حديث ابن عباس: «**كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء**» أي: كذلك إذ كان على ظهر سير.

ففيه أنه يستحب الجمع إذا كان على ظهر سير(٢)؛ لأنه أرفق، والأفضل فعل الأرفق به من تقديم وتأخير، وأما إذا لم يكن كذلك فالجمع جائزٌ، كما

---

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: وللمستحاضة، ولمن حدثه دائم ويتضرر بكثرة الاغتسال والوضوء، وفي السفر.

(٢) زاد في حاشية نسخة المتن: أي: إذا جدّ به السير.

إذا أقام في منزل، ومثل ذلك أيام منى، فإن الجمع جائز، وتركه أولى، ولهذا لم يكن ﷺ يجمع إلا إذا كان على ظهر سير، وورد أنه لم يكن يجمع في أيام منى.

ويستحب أيضًا الجمع بين الظهر والعصر في عرفة تقديمًا، والحكمة في ذلك ليتسع وقت الوقوف، ويستحب الجمع في مزدلفة بين المغرب والعشاء تأخيرًا لموافقة السنة، ولأن الغالب أن الإنسان لا يقدر على الصلاة إلا إذا وصل إلى مزدلفة.

باب قصر الصلاة في السفر

(١٣٣) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال: (صَحِبْتُ رسولَ الله** ﷺ **فَكَانَ لَا يَزِيدُ في السفرِ عَلَى رَكْعَتَين، وأَبَا بكرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ كذلك)**. [خ(١١٠٢)، م(٦٨٩)].

قوله: «باب قصر الصلاة في السفر»:

القصر- في السفر مستحب، وهو أفضل من الإتمام، وقال بعضهم: يجب، ولو أتمّ لم تُجْزِئه. والصحيح أنها تُجْزِئه، لكن يكره الإتمام، وليس له إلا سببٌ واحدٌ وهو السفر بالإجماع، وأما المرض فلا يبيحه، ولا يقصر إلا الرباعية، وأما الثلاثية والثنائية فلا تقصر بالإجماع.

قوله في حديث ابن عمر: «**صحبت رسول الله** ﷺ، **فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك**» أي: لا يزيدون على ركعتين، وهذه سنته ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، وهذه نعمةٌ من الله ورخصة، وتخفيف على عباده؛ لأن السفر مظنة المشقة، والصحيح أنه لا يشترط للسفر مدة يومين، بل يجوز الجمع والقصر في كل ما يسمى سفرًا، وكان النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده يصلون بالناس في منى ويقصرون، ولم يأمروا أهل مكة أن يتموا، وإنما أمرهم بالإتمام في نفس مكة في المسجد الحرام، فقال: **(يا أهل مكة، أتموا فإنّا قوم سفر)**[1]. اهـ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٢)، وأبو داود (١٢٢٩)، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي سنده علي بن جدعان وهو ضعيف.

باب الجمعة

١٣٤/ الحديث الأول: عَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رِجَالًا تمَاروا في مِنْبرِ رَسُول الله ﷺ مِن أيِّ عُودٍ هُوَ؟ فقال سَهْلٌ: من طَرْفاء الغَابَةِ، وَقَدْ رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ فَكبَّرَ وَكبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهو عَلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ رفَع فنزل القَهْقَرى حَتَّى سَجَدَ في أصلِ المنبرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاَتِهِ، ثم أَقْبَلَ عَلَى النَّاس فَقَالَ: يَا أيُّهَا النَّاسُ، إنَّمَا صَنَعْتُ هذَا لِتَأتمُّوا بي وَلِتَعلَّمُوا صَلاَتي).

وفي لفظ: (فَصَلَّى وَهُوَ عَلَيْها ثَم كَبَّر عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا فنَزَلَ القَهْقَرى). [خ(٩١٧)، م(٥٤٤)].

باب الجمعة

سميت بذلك لاجتماع الناس فيها، والحكمة فيها ظاهرة[١]، فإن الله تعالى شرع الاجتماع لعباده في عبادتهم في كل يوم خمس مرات للصلوات الخمس، وهذا أقل الاجتماع؛ لأنه يجتمع أهل كل حارة في مسجد واحد، ثم شرع الاجتماع لكل أهل بلد في مسجد واحد في الأسبوع مرة لصلاة الجمعة، ولا يجوز تعدد الجمع في بلد واحد من غير حاجة، وشرع الاجتماع في العيدين، وشرع الاجتماع في مناسك الحج، وفي الاجتماع من المصالح شيءٌ عظيمٌ؛ منها ما يحصل لبعضهم من بعض من زيادة الأجر بالاجتماع.

---

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: وصلاة الجمعة آكد الصلوات الخمس.

وأيضًا فيحصل بالاجتماع تأليف القلوب، ويحصل تعلم الجاهل من العالم وهو من أسباب إجابة الدعوة.

وقوله في حديث سهل: «**تمارى رجال في منبر رسول الله ﷺ...**» إلخ، أي: تباحثوا فيما بينهم.

«**فقال سهل: من طرفاء الغابة**» يحتمل أن المراد بالطرفاء المعروفة، ويحتمل أن المراد بها الأثل، كما في بعض الرويات: «**من أثل الغابة**» وبعضهم يسمي الأثل طرفاء، والغابة موضع معروف قرب المدينة من جهة الغرب.

وقوله: «**ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر...**» إلخ، فيه فوائد:

منها: استحباب اتخاذ المنبر للخطبة لأنه أبلغ في الإعلام وكان رسول الله ﷺ يخطب قبل أن يصنع له المنبر على شيء مرتفع من حصاة أو نحوها وغالبًا ما يخطب على جذع نخلة في مسجده ﷺ، ولهذا ورد أنه لما اتخذ المنبر وقام عليه حَنَّ الجذع حتى سمعه الصحابة، وذلك لفقده رسول الله ﷺ، فنزل رسول الله ﷺ وجعل يُهَدِّهِ كما يُهَدَّ الصبيّ حتى سكن. ففيه المعجزة العظيمة.

ومنها: استحباب الخطبة قائمًا.

ومنها: كما تقدم أن الحركة التي من مصلحة الصلاة لا بأس بها، بل ربما كانت مشروعة؛ لأنه نزل من المنبر وعاد ثم نزل إلى أن فرغ.

ومنها: أنه لا بأس بارتفاع الإمام عن المأمومين لمصلحة من تعليم ونحوه، وإلا فقد ثبت النهي عن ارتفاعه عن المأمومين، وحمل بعضهم هذا الحديث على أن الارتفاع اليسير لا يضر، والصحيح أنه يضر، والمحمل الأول أصح أنه ينهى عنه إلا لمصلحة، ولهذا فسره النبي ﷺ وعلل فعله بذلك فقال: «**أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي**»، وفي هذا نصحه وحسن تعليمه.

وفيه أن كل أفعاله قدوة فإذا نقل الصحابة فعلًا عنه فعله فهو كالأمر به لأنه أمر بتعلم صلاته، وفي بعض الأحاديث: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)[1].

وفيه أنه أجمع الناس على صلاته.

١٣٥/ الحديث الثاني: عَنْ عَبدِ الله بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أَنَّ رَسولَ الله** ﷺ **قال**: (**مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الجمعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**). [خ(٨٩٤)، م(٨٤٤)].

وقوله في حديث ابن عمر: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**» فيه مشروعية الغسل للجمعة، وهل هو واجب أو مستحب، على قولين.

الصحيح أنه مستحب متأكد جدًا، إلا على من به وسخ ورائحة كريهة فإنه يجب.

وقال بعضهم: يجب مطلقًا لعموم هذا الحديث، ولأنه ثبت عنه أنه قال: (**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**)[2].

وقال آخرون: يستحب؛ لأنه ثبت عنه أنه قال: (**من توضأ يوم الجمعة**

---

(١) سبق تخريجه (ص١٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)[1].

والصحيح التفصيل كما تقدم.

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن سبب قوله ﷺ: **(غسل الجمعة واجب على كل محتلم)**، وقوله: **(من جاء منكم الجمعة فليغتسل)** أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا أصحاب حِرَفٍ، وكان أحدهم ليس له إلا ثوب واحد، فلهذا كانوا يأتون وفيهم وسخ من العرق والأعمال، فأرشدهم إلى الغسل لمّا وجد منهم الرائحة المكروهة، فالصحيح أنه يجب على [من][2] به وسخ أو رائحة كريهة، ويستحب لغيره» اهـ[3]. أو كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهذا عام في الشتاء والصيف.

١٣٦/ الحديث الثالث: عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخطبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ يَا فلانُ؟ قال: لا، قَالَ: قُمْ فَارْكَع رَكْعَتَيْن). وفي رواية: (فَصَلِّ رَكْعَتَين). [خ(٩٣١)، م(٨٧٥)].

وقوله في حديث جابر «**جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة...**» إلخ، فيه فوائد:

منها: تأكد تحية المسجد وأنه لا تسقط حتى في هذه الحال التي شرع فيها الإنصات.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٨)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧) وحسنه، والنسائي (١٣٨٠)، وابن ماجه (١٠٩١)، عن الحسن عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) زيادة لازمة (م).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى (٤/ ٣٩٣).

ومنها: أنها لا تسقط بالجلوس الخفيف.

ومنها: أنه يستثنى من النهي عن الكلام والإمام يخطب كلام الإمام ومن يكلمه.

ومنها: أن الإمام يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إذا رأى ذلك، ولا يقطع ذلك عليه خطبته، فإذا فرغ مضى في خطبته.

ومنها: مشروعية الخطبة وهي شرط لصلاة الجمعة، ولهذا داوم على فعلها ﷺ وخلفاؤه من بعده، ولم يزل عمل المسلمين على ذلك.

ولهذا قال في حديث ابن عمر: «**كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس**».

١٣٧/ الحديث الرابع: عَنْ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ رَسولُ الله ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْن وَهُو قَائِمٌ، يَفصِلُ بينهُمَا بِجلوس). [خ(٩٢٠)، م(٩٦١)].

أجمع المسلمون على اشتراط تقدم خطبتين لصلاة الجمعة، واتفقوا على أن من شرطها الوعظ، وتذكير الناس، والأمر بالتقوى؛ لأنها لا تسمى خطبة إلا بذلك.

واختلفوا فيما سوى هذا الشرط؛ فمذهب الإمام أحمد يشترط لهما مع ما تقدم حمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله، وقراءة آية من كتاب الله تعالى.

وفيه مشروعية الخطبة قائمًا لأنه أبلغ.

وفيه أنه يستحب الفصل بينهما بجلوس.

وكانت خطبته ﷺ لازمة كخطبتي الجمعة والعيدين ونحو ذلك، وعارضة فإذا حدث أمر يوجب ذلك جمع الناس وخطبهم، وكان في خطبتي الجمعة ونحوهما يقصر الخطبة لأنه أرغب للناس وأحفظ لهم، وأما العوارض فبقدر اللازم.

١٣٨/ الحديث الخامس: عَنْ أبي هُرَيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنصِتْ يَومَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخطبُ فقدْ لَغَوتَ).** [خ(٩٣٤)، (٨٥١)].

وقوله في حديث أبي هريرة: «**إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت**» فيه وجوب الإنصات وتحريم الكلام في هذه الحالة؛ لأنه إذا نهى عن الأمر بالمعروف الذي هو الإنصات فالكلام الفارغ أولى، وفي بعض الأحاديث: (**ومن لغا فلا جمعة له**)[1].

ويستثنى من ذلك ـ كما تقدم ـ الإمام ومن يكلمه، ويستثنى أيضًا الذي لا يسمع الخطبة لبعد، فإنه لا بأس أن يتكلم، والأولى له الاشتغال بالقراءة والذكر إذا كان لا يسمعه لبعد لا لطرش، وأما من لا يسمع الإمام لطرش ونحوه فكمن يسمعه؛ لأنه يشغل الذي إلى جانبه.

وأما مجاوبة الإمام بالذكر والسؤال والصلاة على النبي ﷺ ونحو ذلك، فالجهر بذلك مكروه في هذه الحال، وأما ما يفعل الجهال من السكوت إذا كان أحدهم بعيدًا عن الإمام لا يسمعه في حال الخطبة أو قراءة

---

(١) أخرج الإمام أحمد (١/ ٩٣)، وأبو داود (١٠٥١) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «ومن قال: صه، فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له».

الصلاة، فهذا أيسر، والأولى له الاشتغال بالذكر والقراءة، وجوز بعضهم الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء، والظاهر أنه يحرم لأنه يشمله مسمى الخطبة والحديث عام.

١٣٩/ الحديث السادس: عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: (مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثم رَاحَ في السَّاعَةِ الأولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَة الثانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قرَّبَ بَقَرَة، وَمَنْ رَاحَ في الساعَةِ الثالِثَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ كَبشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ في السَاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الخامِسَةِ فَكأَنَّمَا قرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكرَ). [خ(٨٨١)، م(٨٥٠)].

قوله في حديث أبي هريرة «**من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة...**» إلخ، فيه الفضل العظيم لمن اغتسل وتقدم إلى الجمعة، والثواب في هذا مرتبٌ على الاغتسال والتقدم.

و«**راح**» بمعنى ذهب، لا كما زعم بعضهم أنه من الرواح أي الذهاب بعد الزوال، فعلى هذا تكون هذه الساعات قليلة جدًا، والصحيح أن «**راح**» تستعمل بمعنى «ذهب»، وبمعنى الرواح الذي هو آخر النهار مقابل الغدو الذي هو أوله.

واختلف في أول هذه الساعات؛ فقيل: من طلوع الفجر. وقيل: من طلوع الشمس. وهو الصحيح؛ لأن الإنسان بعد طلوع الفجر مأمورٌ بالسعي لصلاة الفجر، ولأن أول النهار كما يكون من طلوع الفجر يكون من طلوع الشمس، فتقدر هذه الساعات من طلوع الشمس إلى خروج الإمام، فأحيانًا تطول وأحيانًا تقصر.

وفيه الفضل العظيم لمن اغتسل وتقدم ومن حرم هذا فقد حرم، وليس فيه مشقة؛ لأنه في الأسبوع مرة، وإذا لم يقرب الإنسان بدنة فلا أقلّ من بقرة، وإن لم يقربها فلا أقلّ من كبش أقرن، وخصّ الأقرن لأنه الغالب أفضل.

وقوله: «فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» أي: من جاء بعد ذلك فاته هذا الثواب العظيم، وهؤلاء الملائكة موكلون بهذا العمل، وهم غير الحفظة كما في بعض الأحاديث أنهم في كل جمعة يقعدون على أبواب الجوامع يكتبون الأول فالأول[1].

تنبيه: الساعة لها أول وأوسط وآخر، والثواب لمن جاء في هذه الساعة، ولكن من المعلوم بالضرورة أن من جاء في أولها فهو أفضل ممن جاء في وسطها، ومن جاء في وسطها فهو أفضل ممن جاء في آخرها، ويفسر هذا أنهم يكتبون الأول فالأول.

١٤٠/ الحديث السابع: عن سَلَمَةَ بن الأكوع وكان من أصحاب الشجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: (كُنَّا نُصَلي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلاَةَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيس لِلحِيطانِ ظِلٌّ نستظِلُّ بِهِ).**

وفي لفظ: (كُنَّا نجِّمع مَعَ رَسولِ الله ﷺ إِذَا زَالَتِ الشمس، ثم نَرجِعُ فَنتَتَبَّعُ الفيءَ). [خ(٤١٦٨)، م(٨٦٠)].

قوله: «عن سلمة بن الأكوع، وكان من أصحاب الشجرة» كثيرًا ما يذكرون بعد ذكر الراوي صفةً من صفاته، أو نعتًا من نعوته، كما يقولون: من

(١) أخرجه البخاري (٩٢٩)، ومسلم (٨٥٠)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أصحاب بدر، ونحو ذلك، وذلك لأنه يجب على الإنسان محبة الله ورسوله وعباده المؤمنين، والصحابة كغيرهم من المؤمنين وطبقاتهم متفاوتة، وينبغي للإنسان أن يراعي أحوالهم فتكون محبته لله تعالى، فيحب المؤمن لما قام به من الإيمان، فكلما كان المؤمن أعظم إيمانًا كان أعظم محبة، فيحب المؤمنين عمومًا وخواصهم خصوصًا.

وقوله: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة...» إلخ، فيه أنه كان عادته ﷺ يصلي الجمعة من حين أن تزول الشمس، ولا خلاف بين العلماء في مشروعية ذلك.

واختلفوا هل يجوز فعلها قبل الزوال أم لا؟ مذهب الأئمة الثلاثة: أن أول وقتها كوقت الظهر، ومذهب الإمام أحمد رحمه الله أن أول وقتها كصلاة العيد فيجوز فعلها قبل الزوال وبعد ارتفاع الشمس، وقد ورد ذلك عن الخلفاء الراشدين. وهو الصحيح، لكن قال الإمام أحمد رحمه الله: يكره فعلها قبل الزوال لغير حاجة؛ لأن عادته ﷺ فعلها بعد الزوال، وأما لحاجة فلا يكره، كما إذا كانوا في الصيف ولا ثَمَّ ظلٌّ يصلون فيه، ولو أخروها إلى الزوال كلفتهم الشمس، وكما إذا كان ثَمَّ طلب أو غزو ونحو ذلك.

وفيه أنه لم يكن يؤخرها، بل من حين أن تزول الشمس يشرع في الخطبة، وكانت خُطَبه ﷺ قصيرة كما تقدم، وكانت حيطانهم ليست طويلة؛ لأن أبنيتهم حجر على سقف واحد قصيرة.

ولا خلاف بين العلماء في أن آخر وقتها آخر وقت الظهر.

وهي مستقلة ليست بدلًا عن الظهر.

ومن شرطها الوقت، فإذا فات وقتها لم تُقْضَ على صفتها، لكن يقضونها ظهرًا، ولا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة، فمن أدرك مع الإمام أقل من ركعة قضاها ظهرًا، فالظهر بدل عنها إذا فاتت.

١٤١/ الحديث الثامن: عَنْ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرأُ في صَلاَةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾). [خ(٨٩١)، م(٨٧٩)].

وقوله في حديث أبي هريرة «**كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾**» فيه استحباب قراءتهما في فجر يوم الجمعة وذلك لمناسبتهما لذلك اليوم؛ لأنهما احتوتا على ما كان وما يكون في يوم الجمعة، فالشيء بالشيء يذكر؛ لأنهما تضمنتا لمبدأ خلق ابن آدم[1] ومعاده، وخلقه كان في يوم الجمعة، وكذلك تقوم القيامة في يوم الجمعة، فناسب قراءتهما في ذلك اليوم، وليس كما يظن بعض العوام أن قراءتهما لأجل السجدة.

قال العلماء: ويستحب أن لا يدوام على قراءتهما بحيث يظن وجوبهما، فيستحب تركهما بعض الأحيان، فيكون فعلهما سنة وتركهما لهذا المعنى سنة، فقد يعرض للمفضول ما يصيره أفضل من غيره، كما يستحب ترك القنوت ونحوه أحيانًا ليعلم أنه سنة. والله أعلم.

---

(١) لعله: لمبدأ خلق آدم. (م).

باب العيدين

١٤٢/ الحديث الأول: عَنْ عَبدِ الله بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال: (كَانَ النَبيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَر يُصَلُّونَ العِيدَين قَبْلَ الخطْبَةِ). [خ(٩٦٣)، م(٨٨٨)].

قوله: «باب العيدين»:

سمي عيدًا؛ لأنه يعود ويتكرر، ولم يزل الناس من آدم وإلى أن تقوم الساعة وهم يتخذون يومًا للفرح والسرور، وأصل العيد للفرح والسرور، ولكن أعياد الكفار للفرح والسرور فقط؛ لأنهم بمنزلة البهائم يأكلون كما تأكل الأنعام، والنار مثوى لهم.

ولكن من فضل الله ومنته على المؤمنين جعل عيدهم عبادة؛ لأنه فرح بعبادة الله تعالى وفضله ومنته عليهم، فشرع لهم عيد الفطر؛ ليشكروا الله على ما منَّ عليهم به من صيام رمضان وقيامه، وإكمال العدة وليكبروه، وشرع لهم عيد النحر؛ ليشكروا الله على [ما][(١)] منّ به من الحجّ وبهيمة الأنعام، ففرحهم في عيدهم عبادة لأنه فرح في عبادة الله كما قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

والمراد بالعيدين عيدا العام وهما: الفطر والأضحى، وشُرِعا بعد هذين الركنين العظمين من أركان الإسلام، وشرع لهما الاجتماع لفضلهما[(٢)].

---

(١) زيادة لازمة (م).

(٢) زاد في حاشية نسخة المتن: لأن كل عبادة شرع لها الاجتماع فهي أفضل من التي لم يشرع لها اجتماع.

وقد شرع الله للناس عدة اجتماعات:

منها: اجتماع في العام مرة، وذلك كالحج.

ومنها: اجتماع في العام مرتين، وذلك في العيدين.

ومنها: اجتماع في كل أسبوع مرة، وذلك في الجُمَع.

ومنها: اجتماع في كل يوم وليلة خمس مرات، وذلك في الصلوات الخمس.

وشرع الاجتماع لهذه العبادات لفوائد عديدة:

منها: حصول التأليف والمودة بين المؤمنين.

ومنها: مضاعفة الأجر بالاجتماع، كما ورد (**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**)[1] وذلك لما يترتب عليها من المصالح، وكل عبادة شرع لها الاجتماع فهي أفضل من العبادة التي لم يشرع لها الاجتماع.

ومنها: تعلم الجاهل من العالم، ولهذا تجد المسلمين صغيرهم وكبيرهم كلهم ـ ولله الحمد ـ يعرفون أحوال الصلاة.

ومنها: إظهار شعائر الدين؛ لأن هذه العبادات التي شرع لها الاجتماع من أعظم شعائر الدين.

واختلف في صلاة العيد؛ فمذهب الإمام أحمد أنها فرض كفاية، والجمهور[2] أنها فرض عين، وهو رواية عن أحمد، وبها قال شيخ الإسلام

---

(١) تقدم في أحاديث المتن برقم (٥٨).

(٢) قوله: «والجمهور على أنها فرض عين» وهذا وهمٌ منه رحمه الله، فلم يذكر في المغني أنها واجبة على الأعيان إلا عند أبي حنيفة، وبعد ذلك قال به شيخ الإسلام =

وجملة من الأصحاب، وهو الصواب؛ لأدلة كثيرة، منها ـ كما سيأتي ـ أن النبي ﷺ أمر بخروج الحيض وذوات الخدور التي ليس من عادتهن حضور الجماعات.

وقيل: إنها سُنّة.

وعلى كلٍّ فإنهم اتفقوا على أنه لو تركها أهل بلد قاتلهم الإمام.

وهي كالجمعة، لكن تخالفها في أشياء:

منها: أن الجمعة تفعل في البلد، والعيد يستحب فعلها في الصحراء، حتى في المسجد النبوي؛ لأنه ﷺ كان يفعلها في الصحراء وهو في المدينة، لكن يستثنى من ذلك مكة، فيستحب فعلها في المسجد الحرام.

ومنها: أن الجمعة يُنادى لها دون العيد.

ومنها: أنه يسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم في الجمعة دون العيد.

ومنها: التكبيرات الزوائد، والذكر بينها سنة في العيد دون الجمعة.

ومنها: أنه يستحب في العيد لمن أتى من طريق أن يرجع من طريق أخرى دون الجمعة.

ومنها: أن وقت الجمعة من ارتفاع الشمس إلى دخول وقت العصر، ووقت العيد من ارتفاع الشمس إلى قبيل الزوال.

=

ابن تيمية، ويبطل هذا القول عدم صلاته ﷺ لها يوم فتح مكة، وعام حجة الوداع، فإنه لم يذكر لا في حديث صحيح ولا في حديث ضعيف، وهذا أكبر حجة على عدم فرضيتها على الأعيان، فلو كانت على ما زعموا فرض عين لصلاها، أو جعل لها بدلًا تسند إليه، وكل ذلك لم يكن، وقد قال ابن أبي موسى: إنها سنة. والقول إنها فرض كفاية هذا أعدل الأقوال. والله أعلم بالصواب. (م)

ومنها: أن العيد إذا خرج وقتها تقضى من الغد على صفتها، والجمعة لا تقضى، بل تصلى ظهرًا.

ومنها: أن الخطبتين في الجمعة ركن، وفي العيدين سنة.

ومنها: أن الجمعة مُجْمَعٌ على وجوبها، والعيد على ما تقدم من الخلاف.

ومنها: أن العيد يكره لمن أتى إليها التنفل قبلها وبعدها في موضعها، والجمعة يستحب التنفل قبلها وبعدها.

ومنها: أنه يستحب حضور النساء في العيد، وأما الجمعة فكغيرها من الصلوات؛ لا يُمْنَعْنَ من الحضور، وبيوتهن خير لهن.

ومنها: أنهم اتفقوا على أن خطبة الجمعة تُفتتح بالحمد، واختلفوا في خطبة العيد؛ فمذهب أحمد أنها تفتتح بالتكبير، وعليه عمل الناس، وعنه: أنها تفتتح بالحمد، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وهو الصحيح.

ومنها: أن الخطبة في الجمعة تقدم على الصلاة، وفي العيد تؤخر الخطبة عن الصلاة.

ولهذا ذكره بقوله في حديث ابن عمر: (**كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة**)[1]. ولم يزل عمل المسلمين على ذلك من ذلك الوقت وإلى زماننا هذا، إلا أن بعض أمراء بني أمية قدم الخطبة على

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: فيه تأخير الخطبة على الصلاة؛ لأنها سنة والصلاة فرض، والبداءة بالفرض أهم.

الصلاة، وذلك لغرض ملوكي ليس من السنة في شيء، فلما رأى بعض الناس يكره حضور الخطبة، فإذا فرغت الصلاة دخل الناس وتركوهم، فلما رأى ذلك قدّم الخطبة لينجبر الناس على حضورها لأجل الصلاة، وقد وقع ذلك في زمن الصحابة، فلهذا بيّنوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عمل الرسول وخلفائه الراشدين، ولهذا لما خرج أبو سعيد مع أمير المدينة في ذلك الزمان وهو مروان إلى مصلى العيد، فلما وصل المصلى وأراد أن يصعد المنبر جذبه أبو سعيد وقال: ليس هكذا السنة. فقال: لقد ترك ما هنالك يا أبا سعيد. فقال أبو سعيد: لا خير فيما خالف السنة(١).

ولكن لم يلبث هذا العمل أن تُرِك، وعُمِل بالسنة، ولم يزل العمل بالسنة إلى زماننا هذا، ولا صلاح للناس إلا باتباع السنة في جميع أحوالهم.

١٤٣/ الحديث الثاني: عَنِ البَرَاءِ بن عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاة وقَال: من صَلَّى صَلاَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصلاةِ فَلاَ نُسُكَ لَه. فقال أبو بُرْدَةَ بن نِيَار ـ خال البراء بن عازب ـ: يا رسول الله، إني نَسَكتُ شاتي قَبلَ الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليوم يَومُ أكل وَشُرب، وَأَحْبَبْتُ أن تكُون شَاتي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ في بَيْتي، فَذَبَحْتُ شَاتي وتغدَّيْتُ قبل أن آتي الصَّلاَةَ. قال: شَاتُكَ شَاةُ لحَمٍ. قال: يَا رَسُولَ الله، عِنْدي عَنَاقٌ هِيَ أَحَبُّ إليَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أفتجْزِئ عَني؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَن تجزِئ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ). [خ(٩٥٥)، م(١٩٦١)].

وقوله في حديث البراء بن عازب: «**خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد**

(١) أخرجه مسلم (٤٩).

الصلاة وقال: من صلى صلاتنا...» إلخ:

فيه أن الخطبة بعد الصلاة.

وفيه مشروعية النسك، وأنه بعد الصلاة، ولهذا جاء في القرآن مؤخرًا عن الصلاة في جميع المواضع، كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الشرح: ٢]، وكما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

وفيه أن من ذبح قبل الصلاة أنه لا يجزئ عنه، ولو كان جاهلًا.

وقوله: «شاتك شاة لحم» أنها ليست شاة نسك؛ لأن الذبح إما للنسك كالأضاحي والهدايا والعقائق، أي: أنه بالأصل للنسك واللحم تبع، وإما أن يكون الذبح للحم فقط، كما في غير ذلك من الذبح.

وفيه استحباب التوسعة على العيال في ذلك اليوم.

وفيه فضل أبي بردة بن نيار لهذه الخصيصة؛ لأن الإنسان إذا خصّ بخصيصة عدت من مناقبه وفضائله.

١٤٤/ الحديث الثالث: عَنْ جُنْدُب بن عَبْدِ الله البجَليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: (صَلَّى النبي** ﷺ **يومَ النَّحْرِ ثم خَطبَ ثُم ذَبَح وَقالَ: مَنْ ذَبَح قَبلَ أن يُصَلِّيَ فَلْيَذبح أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذبَح فَلْيَذبَحْ بِاسمِ الله)**. [خ(٩٨٥)، م(١٩٦٠)].

قوله في حديث جندب بن عبد الله البجلي: **«صلى النبي** ﷺ **يوم النحر ثم خطب ثم ذبح...»** إلخ:

فيه أن الخطبة بعد الصلاة، والذبح بعدها.

وفيه أن الذبح قبل الصلاة لا يجزئ حتى من الجاهل.

وفيه التسمية عند الذبح، وما لم يذكر اسم الله عليه، أو ذكر عليه اسمٌ غير الله فهو رجسٌ لا يحل، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فانظر إلى بركة اسم الله تعالى في هذا وغيره.

وفيه استحباب الذبح بعد الخطبة، وكان عادتهم الذبح في مصلى العيد لإظهار الشعار، وليتناول الفقراء منها. اهـ.

١٤٥/ الحديث الرابع: عَنْ جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (شَهِدْتُ مَع النبي ﷺ يومَ العيد، فَبَدَأَ بالصلاة قَبْل الخطْبَةِ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، ثم قَامَ متَوَكِّئًا على بِلال، فَأَمَرَ بِتَقوى الله تعالى، وحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، ووَعَظَ الناس وذكَّرهم، ثم مضى حتى أتى النِّساء فوعظهنَّ وذكرهنَّ وقال: تَصدَّقْنَ فإِنَّكُنَّ أكثر حطب جهنَّم. فَقَامَتِ امْرَأة من سطة النِّسَاء سَفْعاءُ الخدَّين فَقَالتْ: لِمَ يا رَسُول الله؟ قال: لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاة وتكفرن العشير. قَال: فَجَعَلْن يَتَصَدَّقْن من حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ في ثَوْب بلاَل من أَفْراطِهِنَّ وخَواتِيمِهِنَّ). [خ(٩٥٨)، م(٨٨٥)].

قوله في حديث جابر: «**شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة...**» إلخ فيه أن الصلاة قبل الخطبة.

وقوله: «**متوكئًا على بلال**» يحتمل أنه قبل أن يتخذ المنبر، ويحتمل أنه بعد ما اتخذه ليكون أريح له. و بلال حر، ولكنه يخدم النبي ﷺ.

وقوله: «**فأمر بتقوى الله**» لأن عليها مدار الأمر، وهي المقصود الأعظم

من الخطبة.

وقوله: «**وحثّ على طاعته**» فيكون الأمر بالتقوى يعني: اجتناب المحارم، والحث على الطاعة: الأمر بفعل الأوامر، وبذلك صلاح العالم.

وقوله: «**ووعظ الناس**» الوعظ: هو تبيين الحكم مع الترغيب والترهيب، والوعظ للمعرض، كما قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وهذه مراتب الدعوة إلى الله تعالى، فالدعاء بالحكمة لمن معه فهم وحسن قصد، فيكفي في دعوته أن يبين له الحق؛ لأن ما معه من الرغبة يدعوه إلى فعل ما أمر الله به، وترك ما نهى عنه، والدعاء بالموعظة الحسنة يكون لمن معه شهوة وإعراض، فإنه يبين له الحق، ويرغّب ويرهّب، فلا يكفي فيه مجرد تبيين الحق؛ لأن داعي الشهوة يمنعه من اتباع ما أمر به، فإذا قوبل ذلك بالترغيب والترهيب كان أبلغ وأنجح، والمجادلة بالتي هي أحسن تكون للمعارض، والعياذ بالله من ذلك، فهذا لا ينفع فيه الوعظ ولا التذكير، فيجادل بالتي هي أحسن، فكان ﷺ يدعو الناس على قدر مراتبهم، فيعظ ويذكر.

وقوله: «**وذكرهم**» لأنه قد تقرر في قلوب المؤمنين حب الخير وبغض الشر، فإذا ذُكِّرُوا وبُيِّنَ لهم الحلال فعلوه، وإذا بُيِّنَ لهم الحرام تركوه، كما قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥].

وقوله: «**ثم مضى حتى أتى النساء**» يعني: هو وبلال.

وقوله: «**فوعظهن وذكرهن وقال: تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم**»

ففيه أن الصدقة سبب للنجاة من عذاب جهنم؛ لأنه إحسان يكفر السيئات التي هي سبب العذاب، والصدقة تدفع البلاء في الدنيا والآخرة.

وقوله: «**فقامت امرأة من سطة**[1] **النساء سفعاء الخدين**» أي: في خديها تغير بسواد، إما خِلْقَةً، أو لمرض أو لكبر.

وقوله: «**فقالت: لِمَ يا رسول الله**» أي: ما السبب؟ وما الحكمة؟ ففيه فهم نساء الصحابة وحسن تعلمهن، وأنه لا يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين، وذلك أنها لما علمت أن الله حكيم لا يعذب أحدًا إلا بذنب سألته عن ذلك، فبين لها السبب بقوله: «**لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير**» أي: تكثرن اللعن، كما في الرواية الأخرى، وكفران العشير: جحد نعمته، والعشير: الزوج، ويفسر ذلك ما في بعض الروايات: (**لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئًا لقالت: ما رأيت منك خيرًا قط**)[2].

فبادرن رضي الله عنهن إلى إجابة أمره ﷺ قال: «**فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن**» ففي هذا بيان فضل نساء الصحابة، ومبادرتهن بفعل الخير.

وفيه بيان جواز صدقة المرأة بلا إذن زوجها؛ لأنهن بادرن بالصدقة، ولم يراجعن أزواجهن.

وفي هذا الحديث أنه ينبغي إفراد النساء بخطبة إذا لم يسمعن خطبة الرجال، كما ذكر الفقهاء.

---

(١) أي: من أوساطهن حسبًا ونسبًا. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٦٦).

(٢) أخرج هذه البخاري (٢٩)، ومسلم (٩٠٧) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وكذلك إذا دعت الحاجة إلى إفرادهن بخطبة لمعنى خاص بهن، كما في هذا الحديث.

وفيه أنه ﷺ كان يُخدم، وليس هذا من الكِبْر.

والأقراط: ما يجعل في الآذان من الحلي.

وفيه أنه لا ينادى لصلاة العيد، وقال بعض العلماء: ينادى لها: «**الصلاة جامعة**» قياسًا على الكسوف، والصحيح: أنه لا ينادى لها؛ لأنه لم يرد، وقياسها على صلاة الكسوف منتقضٌ؛ لأن الكسوف يقع بغتة لا يعلم به كثيرٌ من الناس، فاحتاج إلى النداء له؛ ليعلم به من غفل أو نام، والعيد ليس بمحتاج إلى النداء؛ لأنه مشهورٌ يعلم به كل أحد، وهو أبين حتى من الصلوات الخمس لشهرته وظهوره.

١٤٦/ الحديث الخامس: عَنْ أُمِّ عَطِيَّة نُسيبة الأنصاريَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخْرِجَ في العيدين العواتق وذوات الخدورِ، وأمر الحُيَّضَ أن يعتزلن مصلى المسلمين).

وفي لفظ: (كنا نُؤْمَرُ أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خِدْرها، وحتى نخرج الحُيَّض، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته). [خ(٩٧١)، م(٨٩٠)].

قوله في حديث أم عطية: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور...**» إلخ:

فيه فضل صلاة العيدين[1].

وهذا من جملة الأدلة على وجوبها.

وفيه استحباب حضور النساء في صلاة العيدين، حتى اللاتي لم يكن عادتهن الخروج، وهن العواتق وذوات الخدور، وحتى اللاتي لسن من أهل الصلاة وهن الحيض.

والعواتق: هن النساء الحسنات الحييات، جمع عاتقة، وهي المرأة الحيية الجميلة.

والخدور: جمع خدر، وهو البيت المقطوع وسط بيت الشعر ونحوه، على عادة العرب أن المرأة التي لا تبرز للرجال تكون فيه، فتسمى «**ذات الخدر**» أي: صاحبته، والمعنى: أنها التي لا تبرز للرجال، وهو في الغالب للبكر.

وفيه أن الحائض تجتنب مصلى المسلمين.

وقولها: «**يرجون بركة ذلك اليوم**» أي: ما يحصل فيه من الأجر والثواب؛ لأنه يوم عظيم، ولهذا هو على اسمه عيد يفرح به المسلمون؛ لما يحصل لهم فيه من عظيم الأجر والثواب، وهذا أعظم ما يفرح به، كما قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

---

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: فإذا كان هذا شأنها واعتناء الشارع بها، فكيف تجعل من المستحبات، أو من فروض الكفايات، فالصحيح كما تقدم أنها فرض عين على الرجال المقيمين.

وقولها: «**وطهرته**» أي: ما يحصل فيه من تكفير السيئات، والتطهير من الذنوب.

وأم عطية هذه من فقيهات الأنصار.

باب صلاة الكسوف

١٤٧/ الحديث الأول: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (خَسَفَتْ الشمس عَلَى عَهْدِ رَسولِ الله ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصلاَة جَامِعَة، فَاجتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّر وَصلَّى أربَعَ رَكَعَاتٍ في ركعَتَين وَأربعَ سَجَدَات). [خ(١٠٠٦)، م (٩٠١)].

باب صلاة الكسوف

الكسوف: ذهاب ضوء الشمس أو القمر، أو بعضه. وهو من آيات الله التي يخوّف الله بها عباده، ولم يقع في زمن النبي ﷺ إلا مرةً واحدةً، وهو يدرك بالحساب، ولا منافاة بين أنه يدركه البصير بالحساب، وأن الله يخوّف به عباده، فإن الأشياء توجد بوجود أسبابها مع ما في ذلك من الحكم والمصالح العظيمة، ولكن الغلط أن يقال: إنه يقع بموجب الحساب، وليس مما يخوّف الله به عباده. ورسول الله ﷺ لما وقع في زمنه قام فزعًا يخشى أن تكون الساعة.

وقوله في حديث عائشة: «**خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديًا ينادي: الصلاة جامعة...**» إلخ، هذا مما يقع بغتة، ولهذا ينادى له، وكانت هذه عادته ﷺ هو وخلفاؤه من بعده إذا وقع أمرٌ مهمٌّ جمع الناس فشاورهم، فلما اجتمعوا تقدم فصلى بهم صلاة رهبة، ولهذا خالفت جميع الصلوات، فهي ركعتان وكل ركعة تشتمل على ركوعين وسجدتين يطول فيها، كما سيأتي.

ووردت على غير هذه الصفة، لكن هذه أصحّ ما ورد، فقد ورد إلى

خمس ركوعات في الركعة الواحدة[1]، لكن قال الإمام أحمد والبخاري وكثير من الحفاظ: كل ما خالف هذه الرواية فغلط من الرواة. وإن كان بعضها في صحيح مسلم؛ لأن هذه الرواية ـ يعني: أنه أتى في كل ركعة بركوعين وسجدتين ـ أصح الروايات، والكسوف لم يقع إلا مرة في زمنه ﷺ، فتعين أن غير هذه من الروايات غلط من بعض رواته.

١٤٨/ الحديث الثاني: عن أبي مسعُودٍ عُقْبَةَ بن عَمْرٍو الأنصَارِيِّ البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** ﷺ: **(إنَّ الشَّمسَ وَالقَمَرَ آيتان مِنْ آيات الله، يُخَوِّفُ الله بِهِمَا عِبادَهُ، وَإنَّهُمَا لا ينكَسِفَانِ لمَوْتِ أحَدٍ مِنَ النَّاسَ، فَإذَا رَأيتمْ مِنْهُمَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَابكم)**. [خ(١٠٤١)، م(٩١١)].

وقوله في حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو: «**إن الشمس والقمر آيتان...**» إلخ:

فيه مشروعية صلاة الكسوف، وكذلك الدعاء حتى ينكشف. قال العلماء: ولا يستحب إعادتها؛ لأنه لم يرد، وإن فرغ منها قبل أن يتجلى لم يعد، ويدعو حتى ينكشف.

وفيه أنهما لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته.

---

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: ولهذا قال الفقهاء: وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جاز.

١٤٩/ الحديث الثالث: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قَالَتْ: (خَسَفَتِ الشمسُ عَلَى عَهدِ رَسُول الله ﷺ. فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بالنَّاس فَأَطَالَ القِيَام، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القيَامَ وَهو دُونَ القِيَام الأوَّلِ، ثم رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكوعَ وهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ، ثُم سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثم فَعَلَ في الركعَةِ الأخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الأولى، ثُمَّ انصرَفَ وَقَدْ انجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطبَ الناسَ فَحَمِدَ الله وأثنَى عَليهِ ثم قالَ: إن الشَّمس و القَمَر آيتانِ مِنْ آيَاتِ الله لاَ يُخْسَفَانِ لمِوتِ أحد، وَلاَ لحِيَاتِهِ، فَإذَا رَأيتمْ ذلك فَادعُوا الله وَكبروا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقوا. ثم قال: يَا أمةَ محُمَّد، والله مَا مِنْ أحَدٍ أغْيَرُ مِنَ الله أن يَزْنيَ عَبْدُهُ أوْ تَزني أمَتُهُ، يَا أمةَ مُحَمّد، وَالله لو تَعْلمُونَ مَا أعلم لضَحكْتُمْ قَليلًا وَلَبَكَيتم كثِيرًا).

و في لفظ: (فَاستكْمَلَ أرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأرْبَع سَجَدات). [خ(١٠٤٤)، م (٩٠١)].

وقوله في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ ...**» إلخ، هذا الحديث أجمع ما ورد في صلاة الكسوف.

وفيه مشروعية تطويلها بحسب الكسوف، إن كان كليًا فتطول جدًّا، وإن كان جزئيًا فبحسبه.

وفيه أنها تشتمل على أربع ركعات وأربع سجدات، وما ورد على غير هذه الصفة فغلطٌ من الرواة، كما تقدم من قول الإمام أحمد والبخاري وكثير من الحفاظ.

وفيه أنه خطب، وهل هي خطبة لازمة لصلاة الكسوف، كخطبتي الجمعة والعيد فتستحب، أو عارضة كسائر الخطب فلا تستحب إلا لعارض؟ على قولين؛ فمذهب الشافعي أنها تستحب لها مطلقًا، ومذهب أحمد أنها لا تستحب؛ لأن سبب خطبته أنه كان عادتهم في الجاهلية إذا وقع الكسوف قالوا: إنه لحادث في الأرض إما موت عظيم، أو ولادة عظيم.

ومن المصادفات العجيبة أن الكسوف وقع يوم موت إبراهيم ابن[1] النبي ﷺ، فقالوا: (إن الكسوف وقع لموت إبراهيم) على عادتهم، وما تقرر عندهم، فلهذا احتاج أن يبين لهم أن الكسوف لا يكون لموت أحد ولا لحياته، فكانت خطبته عارضة فلا تستحب بعد ذلك؛ لأن المسلمين علموا ذلك، فكل من بلغته هذه الأحاديث آمن بها وصدق، واعتقد ما اشتملت عليه.

والصحيح التفصيل، وأنها تستحب للحاجة، وأما مع عدم الحاجة فلا تستحب، ففي زماننا هذا تستحب لأن الحاجة داعية إلى ذلك، فإن الناس في هذا الزمان بسبب كثرة النتائج وتداولها بين الناس لا يكون معهم خوف إذا وقع الكسوف؛ لأنه يقع وقد وطنوا أنفسهم عليه، وهذا غلطٌ منهم، فإنه وإن كان يدرك بالحساب كما تقدم، فإن الله يخوّف به عباده، فلا ينبغي إفشاؤه وإعلانه؛ لأن بذلك يأمن الناس ولا يحدث معهم خوف، ورسول الله ﷺ أعلم الناس، ومع ذلك فزع وخوّف الناس وحذرهم.

وليس من شرط الخطبة أن يرقى على منبر ويخطب، وإنما الخطبة

(١) في الأصل: «ابنه» (م).

تذكير الناس ووعظهم، وتحذيرهم ولو بكلام عامي ليس بعربي، بل ربما كان أبلغ، فكل من يحسن أن يتكلم على الناس ويعظهم يستحب له ذلك، وأما من لا يحسن فلو فعل ذلك قال على الله بلا علم، أو كذلك ربما سخر به الناس فلا يستحب له ذلك، والمقام مقام خوف ورهبة، ولهذا لم تكن خطبته في هذا كغيره فيها تخويف ورجاء، بل كانت تخويفًا محضًا، وكان من عادته ﷺ في جميع خطبة البداءة بحمد الله والثناء عليه.

ثم أمر بالتكبير والصلاة والدعاء في الصلاة وخارجها، والصلاة مشتملة على أنواع التكبير كلها القولية والفعلية، وأمر بالصدقة لأنها كما تقدم إحسان، فهي تدفع بلاء الدنيا والآخرة.

ثم قال: «**يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته**».

ففي هذا بيان أن سبب العقوبات في الدنيا والآخرة هي الذنوب، فبين غيرة الله تعالى إذا انتهكت محارمه التي من أعظمها الزنا، فإنه غالبًا لا يمهل صاحبه، والله تعالى غيور، وليست الغيرة منافية للحلم، بل من كمال الحلم الغيرة، وكثيرًا ما يقرن الله تعالى بين ذلك، كما قال تعالى: ﴿ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٩٨]، ورسول الله ﷺ أغير الخلق، ولهذا ورد أنه لما قال سعد بن معاذ: والله لو أجد مع أهلي أحدًا لجللته بالسيف، فقال رسول الله ﷺ: (**ألا تعجبون من غيرة سعد، والله لأنا أغير منه، والله أغير مني**)[1] أو كما قال.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤٦)، ومسلم (١٤٩٩)، عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم بين أنه أعلم الخلق، فلو يعلمون ما يعلم لضحكوا قليلًا، ولبكوا كثيرًا.

وفي هذا بيان أنه لا يضر القسم على الفتيا ونحو ذلك، إذا كان على بر، بل ربما استحب إذا كان لمصلحة، ولهذا قال بعضهم: ورد أنه ﷺ أقسم في بضع وثمانين موضعًا، ووقع بين أبي بكر ابن أبي داود ـ أبوه أبو داود صاحب السنن ـ وبين إنسان خصومة، فتحاكما فتوجهت اليمين على أبي بكر، فلما تهيأ لليمين قال له الحاكم: أتحلف؟ ـ أي: مع علو قدرك وورعك وعلمك وجلالتك فقال أبو بكر: كيف لا أحلف، وقد أمر الله نبيه أن يقسم على البعث في ثلاثة مواضع من القرآن، ثم عدها، وهي: قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ (١)﴾ [يونس: ٥٣]، وقوله: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ ۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ الآية [سبأ: ٣].

وفي لفظ: «**فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات**» وهذا أصح ما ورد، كما تقدم.

١٥٠/ الحديث الرابع: عن أبي مُوسى الأَشْعَري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: (خَسَفَتِ الشمس عَلَى عهد رَسُولِ الله** ﷺ، **فَقَامَ فزعًا يخْشَى أن تكون الساعَةُ، حَتى أتى**

---

(١) قوله: ﴿قُلْ إِى وَرَبِّىٓ﴾ هذ القسم ليس على البعث، وإنما هو على عذاب الدنيا، أو عذاب الآخرة، أو عليهما، ولكن من لازم عذاب الآخرة البعث، إنما ليس القسم صريحًا عليه. والله أعلم. (م)

المَسْجِدَ فَقَامَ فَصَلَّى بأَطْوَلِ قيام وَرُكُوع و سُجُودٍ، مَا رَأيتُهُ يَفْعَلهُ في صَلاَةٍ قَطُّ، ثم قال: إنَّ هذهِ الآيات التي يُرْسِلها الله تَعَالى لا تَكون لموتِ أحد وَلا لحَيَاتِهِ، وَلكنَّ الله عز وجل يخُوِّفُ بهَا عِبَادَهُ، فَإذَا رَأيتم مِنْهَا شَيْئًا فَافزعُوا إلى ذِكر الله وَدعَائِهِ واسْتِغْفَارِهِ). [خ(١٠٥٩)، م(٩١٢)].

وقوله في حديث أبي موسى: «**خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام فزعًا يخشى أن تكون الساعة**» ففيه كمال معرفته ﷺ بربه، وذلك أن التغير بالعالم العلوي مؤذن بقيام الساعة.

فإن قيل: إن هذا من الأمر المعتاد الوقوع، فكيف خشي أن تكون الساعة، مع أنه يعلم أنه أمرٌ معتادٌ يقع.

قيل: لا ينافي هذا خوفه وفزعه، فإنه وإن كان يقع ويدرك بالحساب وله أسباب، فلا يوجب ذلك الأمن، ولا يقع الأمن في مثل هذا إلا من قلة علم وبصيرة بالأسباب ومسبباتها، أو من ضعف إيمان، ورسول الله ﷺ أعلم الخلق وأكملهم إيمانًا، فهذا كما ورد: أنه إذا أقبلت ريح أو سحاب قام وقعد وأقبل وأدبر، فإذا تبين أنه سحاب أو ريح سُرّي عنه، وهذا من كمال معرفته بربه وخوفه، وفي بعض الروايات: أن عائشة قالت له في ذلك فقال: (**ما يؤمنني أن تكون ريح كريح عاد**)[1]، أو كما قال ﷺ.

وقوله: «**فقام فصلى بأطول قيام...**» إلخ، فيه أن صلاة الكسوف مخالفة لجميع الصلوات في أمور:

منها: أنها صلاة رهبة.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢٩)، ومسلم (٨٩٩).

ومنها: أنها تطول جدًّا إذا امتدّ الكسوف.

ومنها: أن في كل ركعة ركوعين.

ويستفاد من قوله في هذا الحديث وغيره مما تقدم: «**إن هذه الآيات التي يرسلها الله...**» إلخ فيه استحباب الصلاة لجميع الآيات التي تقع خارقة للعادة؛ كالزلزلة، والظلمة بالنهار، وكثرة الرمي بالشهب، ونحو ذلك. ومذهب الإمام أحمد أنه لا يصلى لشيء من الآيات غير الزلزلة والكسوف.

والجمهور على أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة جدًّا، وقيل بوجوبها.

وقوله: « **فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره...**» إلخ:

الفزع: هو شدة المبادرة إلى فعل الشيء، وفي هذا دليلٌ لمن قال بوجوبها؛ لأن الأمر بالفزع إلى ذكر الله أعظم من مجرد الأمر بذلك، وأعظم ما يشتمل على الذكر والدعاء والاستغفار هو الصلاة، ولهذا كان الصحيح أن معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، أي: أن الصلاة تشتمل على أمرين:

أحدهما: أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر.

الثاني: أنها تشتمل على ذكر الله.

وما فيها من ذكر الله أعظم مما فيها من النهي عن الفحشاء والمنكر. قال شيخ الإسلام: «**وهذا هو الصحيح من تفسير الآية**»، وإن كان أكثر المفسرين على أن معناها: إن ذكر الله خارج الصلاة أكبر من الصلاة، فإنه بالاتفاق أن الصلاة أعظم من الذكر خارجها إلا لعارض، والله أعلم.

باب الاستسقاء

١٥١/ الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ الله بن زيد بن عَاصِم المَازنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (خَرَج النبي ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إلى القِبلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَين جَهَرَ فِيهِمَا بالقِرَاءَةِ). وفي لفظ: (أَتَى المُصَلَّى). [خ(١٠٢٤)، م(٨٩٤)].

باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء: طلب السقيا، ويستحب إذا وقع سببه ـ وهو الجدب ـ أن يصلى له، وإذا لم يقع السبب فالصلاة له بدعة كسائر الصلوات العارضة، ويستحب الدعاء في الخطب ومواضع الإجابة، وعلى الانفراد أيضًا، فإن كل ذلك يكون استسقاءً، ويسنّ الخروج إلى المصلى، ولهذا قال في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم: «**خرج النبي ﷺ يستسقي...**» إلخ، وفي اللفظ الآخر: «**خرج إلى المصلى**».

ويُسَنُّ أن يعدهم الإمام يومًا يخرجون فيه، ويأمرهم بالتوبة، والخروج من المظالم، فإن الظلم والمعاصي هي سبب الجدب، ويأمرهم بصيام ثلاثة أيام، ويخرجون وهم صائمون؛ لأنه أقرب للإجابة.

وصلاة الاستسقاء كصلاة العيد، إلا أن صلاة العيد راتبة، وصلاة الاستسقاء عارضة، وليس لصلاة الاستسقاء إلا خطبة واحدة، وللعيد خطبتان، ويختلفان بمقصود الخطبة، فيأمرهم في خطبة الاستسقاء بالتوبة، والخروج من المظالم والاستغفار، فإن الاستغفار من أعظم الأسباب لنزول المطر، كما قال تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [نوح: ١٠-١١].

ويستحب أن يتوجه الإمام إلى القبلة في أثناء الخطبة، ويدعو سرًّا، ثم يحول رداءه، ثم يحول المأمومون أرديتهم بأن يجعلوا ما على الأيمن على الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن، وذلك تفاؤلًا أن يحوّل الله تعالى حالهم من حال إلى حال، ومن الجدب إلى الخصب.

وهل يخطب قبل الصلاة أو بعدها، أو يخيّر؟ فيه ثلاثة أقوال، وهي روايات عن أحمد:

أحدها: أن الخطبة قبل الصلاة، استدلالًا بهذا الحديث.

الثاني: أنها بعد الصلاة، استدلالًا بحديث آخر فيه أنها بعد الصلاة، وبقول ابن عباس: (**سنة الاستسقاء سنة العيد**)[1].

الثالث: أنه يخيّر.

١٥٢/ الحديث الثاني: عَن أنس بن مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(أَنَّ رَجُلا دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ، وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يخطبُ، فاستقْبَلَ رَسُولَ الله ﷺ قَائِمًا فقَال: يَا رسُولَ الله، هَلَكَتِ الأموَالُ وَانقطعتِ السُّبُلُ فادع الله تعالى يُغِيثنَا. قال: فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ ثمَّ قَالَ: اللهُمَّ أغِثنا، اللهُمَّ أغِثنا، اللهُم أغثنا. قال أنس: فَلاَ وَالله مَا نَرَى في السمَاءِ مِنْ سَحَاب وَلاَ قزَعَةٍ وَمَا بيننَا وَبَين سَلع مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ. قال: فَطَلَعَت مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَة مِثلُ التُّرس، فَلمَّا تَوَسطَتِ السمَاءَ، انتشرَتْ ثُمَّ أمطَرَتْ. قَال: فَلا والله مَا رأينا الشمسَ سَبْتًا. قال: ثم دَخَلَ رَجل مِنْ ذلِكَ البَابِ في الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ،**

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٣٢٦)، والدارقطني (١٨٩)، والبيهقي (٣/ ٣٤٨).

وَرَسُولُ الله ﷺ يخطبُ فَاستقْبَلَهُ قَائمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكتِ الأمْوَالُ وَانقطَعَتِ السبلُ، فَادعُ الله يُمسِكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ ثم قَالَ: اللَهُم حوَالينا وَلا عَلَينا، اللّهُم عَلى الآكام وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأوْدِية وَمَنَابِتِ الشجَرِ. قال: فأقلعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشى في الشَّمس).

قال شَريك: فَسَألتُ أُنسَ بنَ مَالكٍ أهُوَ الرجُلُ الأول ؟ قال: لاَ أدرِي. [خ(١٠١٤)، م(٨٩٧)].

الظِّراب: الجبال الصغار.

قوله في حديث أنس: «**أن رجلًا دخل المسجد من باب كان نحو دار القضاء**» وهذا الباب عن يسار القبلة شرقي المسجد، ودار القضاء هذه بيعت في قضاء دين عمر، فسميت دار القضاء.

وقوله: «**فاستقبل رسول الله ﷺ قائمًا**» وهذا من حرصه وعظم مطلوبه، والحاجة العظيمة إلى ذلك.

وقوله: «**هلكت الأموال، وانقطعت السبل**» أي: بسبب فقد المطر فتهلك البهائم والزروع ونحوها وتنقطع السبل بسبب هلاك البهائم؛ لأن المطر مادة الأرزاق.

وقوله: «**فادع الله يغيثنا**» هذا هو الاستسقاء بالرسول، وهو التوسل الجائز، وأما الدعاء بجاهه أو دعاؤه فهو حرام، وقد قال عمر لما خرج يستسقي: (**اللهم إنا كنا نستسقي بنبينا فتسقينا، وإنا نستسقي إليك بعمِّ نبينا**

فاسقنا، قم يا عباس، فادع الله أن يسقينا)[1]. ولو كان دعاء الرسول أو التوسل به جائزًا لما استسقوا بالعباس.

قال شيخ الإسلام: «والتوسل إلى الله ثلاثة أنواع:

توسل بالرسول، وهو الإتيان إليه ليدعو لهم، وهذا خاصٌّ في حال حياته، وهذا توسل جائز لا بأس به.

الثاني: توسل إلى الله بامتثال أوامره، وأوامر رسوله. وهذا مشروعٌ في كل زمان.

والثالث: التوسل إلى الله بجاه أحد من المخلوقين، وهذا لا يجوز، سواءً كان حيًّا أو ميتًا» اهـ بمعناه[2].

وقوله: «**فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال...**» إلخ، أي: أنه بادر لإجابة طلبه لما علم من عظم حاجته، ولأن هذا محل إجابة.

وقوله: «**فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة**» السحاب: الغيم المتراكم، والقَزَع: قطع الغيم. أي: أنه مفقودٌ سبب المطر وهو الغيم، فكأنه قيل: لعلهم في المسجد لا يرون الغيم إلا إذا ارتفع، فلهذا قال: «**وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار**» يحتمل أنه ليس بينهم وبينه بيوت، أو أن بينهم بيوتًا لكنها ليست رفيعة، فلا تمنع من رؤية سلع؛ لأن غالب بيوتهم على طبقة، ونادر من بيوتهم الذي فيه طبقة تسمى غرفة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٠)، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٢٠١- ٢٠٢).

قال: «**فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس**» وسَلْع غربي المدينة، ومن ورائه ينشأ السحاب؛ لأن المدينة كغيرها من جزيرة العرب، ينشأ السحاب عليها من المغرب.

وقوله: «**مثل الترس**» وهو ما يترس به في الحرب، أي: أنها صغيرة، فلما توسطت السماء بارك الله فيها وانتشرت وأمطرت، أي: بالحال، واستمرت على ذلك أسبوعًا.

وقوله: «**فما رأينا الشمس سبتًا**» أي: أسبوعًا؛ لأن الأسبوع يسمى سبتًا، ويسمى جمعةً.

وقوله: «**ثم دخل رجل من ذلك الباب...**» إلخ،كلامه في هذا ككلامه بالأول، لكن قوله: «**هلكت الأموال، وانقطعت السبل**» في هذا الموضع، أي: من كثرة المطر والغيم.

«**قال: فادع الله أن يمسكها عنا**» فبادر إجابة لطلبه، لما رأى من الحاجة إلى ذلك، وأن هذا موضع إجابة فرفع يديه، وقال: «**اللهم حوالينا ولا علينا**» أي: بالقرب منا ليحصل النفع ويندفع الضرر «**اللهم على الآكام**» جمع أكمة، وهي الظهور ونحوها.

«**والظراب**» وهي الجبال الصغيرة، «**وبطون الأودية، ومنابت الشجر**» أي: في المحلات التي هي مظنة الإنبات، لا غيرها كالسباخ ونحوها من الأراضي التي لا تنبت كالصخور.

قال: «**فأقلعت في الحال وخرجنا نمشي في الشمس**».

«**قال شريك**» أي: ابن عبد الله الراوي عن أنس «**فسألت أنسًا: أهو**

الرجل الأول؟ قال: لا أدري» ولا فائدة بمعرفته.

ففي هذا الحديث فوائد عديدة:

منها: أنه كما يستحب الاستسقاء في الصلاة وعلى الانفراد، فيستحب في خطبة الجمعة، ومواضع الإجابة.

ومنها: أن سبب الاستسقاء الحاجة، والجدب بفقد المطر، ومثل نقص ماء الأنهار في البلدان التي مادة حياة الأرزاق فيها على الأنهار، وكذلك غور المياه في الآبار ونحوها.

ومنها: أن الكلام والإمام يخطب يجوز للإمام ومن يكلمه، بل ربما شرع، وأما غير ذلك فلا يجوز كما تقدم إلا لضرورة.

ومنها: الآية العظيمة والمعجزة الباهرة لرسول الله ﷺ في إجابة دعائه بالحال في الموضعين، مع أن الأسباب معدومة في الموضعين، وكل ما ورد أن الرسول دعا فاستجيب دعاؤه فهو آية دالة على نبوته، وصدق ما جاء به.

ومنها: استحباب رفع اليدين وقت الدعاء، وأما دعاء الخطبة في غير هذا فلا يشرع رفع اليدين فيه.

وأما في الاستسقاء فيستحب، حتى إنه ورد أنه بالغ في رفعهما حتى كانت ظهورهما إلى نحو السماء من شدة رفعهما.

وقال بعضهم: إنه رفعهما مقلوبتين، وإن ظهورهما نحو السماء.

والصحيح الأول، وليعلم الإنسان الحكمة في رفع اليدين ويستحضر ذلك وقت رفعها، أي: أنه مظهر ذله وعجزه وافتقاره إلى الله تعالى، وأنه

محتاج إليه في كل لحظة من لحظاته.

ومنها: أنه كما يستحب الاستسقاء إذا احتيج إليه، فيستحب الاستصحاء إذا كثر المطر وخيف ضرره، لكن لا يصلّى له؛ لأنه لم يَرِدْ، إلا أن يقال: يصلى له إذا كثر؛ لأنه من جملة الآيات، فليس ببعيد.

ومنها: استحباب الدعاء بهذا الدعاء.

ومنها: أن الاستسقاء بالرسول هو أن يأتونه فيدعو لهم، وذلك في حياته خاصة، وأما دعاؤه أو الدعاء بجاهه فحرامٌ.

باب صلاة الخوف

١٥٣/ الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال: (صَلَّى بنَا رَسُولُ الله ﷺ صلاَةَ الخوْفِ في بعض أيامه التي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ، فَقَامت طَائِفَة مَعَه، وَطَائفَة بإزَاء العَدُوِّ، فَصَلَّى بالذين مَعه رَكْعَةً ثمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الآخَرُون فَصَلَّى بهِمْ رَكْعَةً، وَقضت الطَّائفَتَانِ رَكعَةً رَكعَةً). [خ(٩٤٢)، م(٣٨٩)].

باب صلاة الخوف

أضيفت إلى سببها، كما يقال: صلاة العيد، وصلاة الجمعة، وصلاة الكسوف، ونحوها.

شرعت رحمةً بالعباد، وتخفيفًا عليهم، فإن الشريعة كلها سمحة ليس فيها مشقة، ولهذا إذا شقّ بعض الفرائض على بعض الناس لعارض خفف عنه، كما يخفف عن المريض والمسافر ونحوهما بالفطر والجمع ونحوهما.

وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ الآية [النساء: ١٠١- ١٠٢].

وقال الإمام أحمد: «صحت صلاة الخوف عن النبي ﷺ من ستة أوجه أو سبعة، كلها جائزة، وأما حديث سهل فأنا أختاره» اهـ(١).

(١) انظر: سنن الترمذي (٢/ ٤٥٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٠١).

قوله في حديث ابن عمر: «**صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه التي لقي فيها العدو...**» إلخ.

قيل: معناه أنه صلى بطائفة ركعة، ثم ذهبوا وِجَاه العدو يحرسون وهم في صلاتهم، ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان بعد ذلك ركعة ركعة.

ويحتمل أنه معناه معنى الحديث الثاني، وهو حديث سهل.

ففي هذا مشروعية صلاة الخوف.

وفيه أيضًا وجوب الجماعة وتأكدها جدًّا، حتى إنه يترك بعض ﷺ الواجبات لأجلها؛ لأنها أهم من كثير من الواجبات.

وفيه مشروعية الصلاة بإمام واحد؛ لأن في اجتماعهم من المصالح أشياء كثيرة، منها: اجتماع الكلمة، وتأليف القلوب، وذلة الأعداء، ونحو ذلك.

١٥٤/ الحديث الثاني: عَنْ يَزِيدَ بن رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بن خَوَّاتِ ابن جُبَيْرٍ عَن مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُول الله ﷺ صَلاَةَ ذَات الرِّقَاعِ صَلاَةَ الخوْفِ: (أَنَّ طَائفة صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ العَدُوِّ، فصَلَّى بِالذين مَعَهُ رَكْعَةً، ثُم ثَبَتَ قَائمًا وَأتموا لأنفُسِهِمْ، ثم انصَرفوا فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدو، وَجَاءَتِ الطائفَةُ الأخْرَى فَصَلّى بِهِمُ الركعَةَ التي بَقِيتْ ثمَّ ثبت جالِسًا وَأَتمُّوا لأنفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِم). [خ(٤١٢٩)، م(٨٤٢)].

الرجل الذي صلى مع رسول الله ﷺ، هو سهل بن أبي حَثْمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله في الحديث: «**عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير**

عن مَن صلى مع رسول الله ﷺ صلاة ذات الرقاع صلاة الخوف» وهو سهل بن أبي حثمة كما بينه المؤلف في آخر الحديث.

وقوله: «**إن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو...**» إلخ، هذا هو اختيار الإمام أحمد إذا لم يكن ثَمَّ مرجحٌ لغيره، وإنما اختاره رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لما فيه من السهولة، وقلة الحركة، وأيضًا فإنه هو الموافق لما في القرآن، فإن هذا الحديث كالتفسير للآية الكريمة، وهو أحسن ما فسرت به الآية، واختار شيخ الإسلام ـ وهو رواية عن أحمد ـ: أنه ينبغي فعل الأوجه كلها، فيفعل هذا وقتًا، وهذا وقتًا؛ لئلا تهجر السنة، وليعلم كل أحد مشروعيتها كغيرها مما ورد بصفات متعددة؛ كالوتر ونحوه، وفي هذا الوجه تطول الركعة الثانية أكثر من الأولى للحاجة.

١٥٥/ الحديث الثالث: عن جَابِرِ بن عَبْدِ الله الأنصَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: (شَهِدتُ مع رسولِ الله** ﷺ **صَلاَةَ الخوفِ، فصَففنَا صَفَّيْن خَلْفَ رَسُول الله** ﷺ **وَالعَدُوُّ بيننَا وَبَيْنِ القِبلَةِ، وَكَبَّرَ النبي** ﷺ **وكبَّرْنا جَمِيعًا ثُم رَكَعَ وَرَكَعنَا جَميعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأسهُ مِنَ الركُوعِ وَرَفَعنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انحَدَرَ بالسُّجُودِ وَالصف الَّذِي يليهِ، وَقَامَ الصَّف المُؤَخَّرُ في نَحْرِ العَدوِّ، فَلما قَضَى النبي** ﷺ **السُّجُودَ وَقَامَ الصف الذِي يليهِ، انحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بالسجُودِ وَقامُوا، ثُم تَقَدَّمَ الصف المُؤَخَّرُ وَتَأخَّرَ الصَّف المُقَدمُ ثم رَكَعَ النبيُّ** ﷺ **وَرَكعنَا جَمِيعًا، ثمَّ رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الركُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثمَّ انْحَدَرَ بِالسجُودِ وَالصَّفُّ الذي يلِيهِ ـ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا في الرَكْعَةِ الأولَى وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ في نَحْرِ العدو. فَلما قَضى النبي** ﷺ **السُّجُودَ وَالصَّفُّ الذِي يليهِ، انْحَدرَ الصف المُؤَخّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدوا، ثم**

سَلَّمَ النبي ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا.

قال جابر: كَمَا يَصنعُ حَرَسُكُم هؤُلاَءِ بِأمَرَائكُم). [خ(٤١٢٥)، م(٨٤٠)].

ذكره مسلم بتمامه، وذكر البخاري طرفًا منه، وأنه صلى صلاة الخوف مع النبي ﷺ في الغزوة السابعة، غزوة ذات الرقاع.

قوله في حديث جابر: «**شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصففنا صفين خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة...**» إلخ.

هذا وجه من أوجه صلاة الخوف، ويشترط لفعله ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون العدو بينهم وبين القبلة، واشتراطه مأخوذ من نص الحديث.

الثاني: أنهم يرون العدو[1]، ويؤخذ من فعلهم، وأنهم في الحالة التي يرون العدو فيها يفعلون أفعال الصلاة جميعًا، فلما كانوا في حالة السجود لا يرون العدو سجد بعضهم، وقام الآخرون في نحر العدو.

الثالث: أن يؤمن الكمين، فإن لم يؤمن كمين من المشركين يأتيهم من خلفهم لم يصلوها على هذا الوجه، ويؤخذ من معنى صلاة الخوف ومشروعيتها، فإذا لم يؤمن الكمين لم تتم الفائدة بصلاة الخوف على هذا الوجه، ولعله يؤخذ من مفهوم الحديث من قوله: «**والعدو بيننا وبين القبلة**» فمفهومه أنه ليس أحد من العدو في غير جهة القبلة.

وقد تقدم أن الإمام أحمد اختار حديث سهل، إلا إذا وجد مرجح لغيره

---

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: كله، فلو خفي عليهم بعض العدو لم تفعل.

كما في هذه الحالة، فإنه يختار هذا الوجه.

وقوله: «**وقام الصف المؤخر في نحر العدو**» أي: أنه استمر في القيام يحرس، ولا شك أن فعلهم في هذا وغيره من أوجه صلاة الخوف بإيعاز من الرسول ﷺ؛ لأنهم لم يعتادوا هذا، ولم يعلموا به إلا بعد ما علّمهم.

وفيه العدل التام منه ﷺ، ولم يفضل أحدًا على غيره، بل سوّى بينهم، وهكذا يجب على كل من له ولاية، سواء كبيرة أو صغيرة، فيجب عليه العدل فيمن ولي عليهم؛ لأن بالعدل تتم مصالح الدنيا والآخرة، وهو الذي قامت به السموات والأرض، وبه يحصل الرضا من كل أحد، وبه يحصل التأليف والمحبة واجتماع الكلمة، ولا صلاح للرعية إلا بالعدل، ولهذا وجب على الأب أن يعدل بين أولاده، كما قال ﷺ: (**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**)[1]. ولا يفضل بعضهم على بعض ولو كان المفضَّل أبرّ من المفضَّل عليه، ورسول الله ﷺ أعدل الناس، حتى إنه يعدل بين أصحابه، مع أنه يثق منهم، وعدم العدل سبب للعداوة والشقاق والتفرق.

قوله: «**فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف يليه...**» إلخ، أي: قضوا السجدتين، وفي الحديث دليلٌ على مشروعية الحركة في مثل هذه الحال، وقد تقدم أن الحركة في الصلاة أربعة أقسام:

قسمٌ يبطل الصلاة، وهي الحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة.

وقسمٌ يكره فيها، وهي الحركة اليسيرة لغير حاجة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣)، عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقسمٌ لا بأس به، وهي الحركة اليسيرة للحاجة.

وقسمٌ مشروع، وهي الحركة لمصلحة الصلاة، كما لو رأى قدامه في الصف فرجة، فيستحب له التقدم إليها ليدرك فضيلة التقدم، وقد تجب لأمر عارض كما في هذا؛ لأن طاعة الإمام واجبة، وكما لو كانت الحركة لإنقاذ معصوم.

ثم شبه جابر فعلهم بقوله: «**كما يفعل حرسكم هؤلاء بأمرائكم**».

وقوله في رواية البخاري: «**أنه صلى صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ في الغزوة السابعة غزوة ذات الرقاع**» وقد تقدم حديث سهل أنه في غزوة ذات الرقاع، فهما في غزوة واحدة، لكن الصلاة ليست واحدة، فإن كل حديث في وقت.

وسميت الغزوة ذات الرقاع؛ إما لأنهم خرجوا في ضعف وقلة ظهر، وأنهم لفوا على أرجلهم الخرق، فسميت ذات الرقاع، وإما أن الموضع الذي وقعت فيه يسمى بذلك الاسم، وتلك الغزوة قِبَل نجد، وموضعها الظاهر أنه قرب الموضع المسمى اليوم بالزعفرانة، يبعد عن المدينة نحوًا من أربع مراحل.

كتاب الجنائز

١٥٦/ الحديث الأول: عَنْ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (نَعَى النَّبيُّ ﷺ النجَاشي في اليَوْم الذي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ إلى المُصَلَّى فصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا). [خ(١٢٤٥)، م(٩٥١)].

كتاب الجنائز

الجنازة: اسمٌ للسرير إذا كان عليه ميت، وإذا لم يكن عليه ميت، فإنه يقال له: سرير.

وذكروه في هذا الموضع لأن أهم ما يفعل بالميت الصلاة، وإلا فله تعلقٌ في الوصايا والفرائض، ويذكرون في هذا الكتاب أحوال المريض، والطب، وتغسيل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، وزيارة القبور.

وأما غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، فهي فرض كفاية، إن قام به من يكفي سقط عن الباقي، وإلا أثم من علم من الناس بحاله، وقدر على ذلك، وهكذا فروض الكفاية.

وعبارة بعضهم في فرض الكفاية: «إن قام به من يكفي سقط عن الباقين، وإلا أثم الناس كلهم» فيها نظرٌ؛ لأن الإثم خاصٌّ بمن عَلِم وقَدَر على ذلك.

وهذا من إكرام الله لعبده المؤمن، فإنه أولًا ينظف بدنه نظافة تامة، ثم يطيب، ثم يُلبس أثوابًا جددًا لم يعص الله فيها، ثم يصلى عليه.

والحكمة في الصلاة عليه أنها شفاعة له؛ لأنه أحوج ما كان في هذه الحال، وأعظم أركان الصلاة عليه هو الدعاء للميت، فإن أركانها: التكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ، وأفضل أنواعها كما في التشهد، والدعاء للميت، والتسليم.

وهل يستحب الاستفتاح أم لا؟

قيل: لا يستحب؛ لأن مبنى صلاة الجنازة على التخفيف، ولهذا خالفت غيرها من الصلوات في أشياء كثيرة، منها: عدم الركوع والسجود وغيرها، ومن التخفيف فيها أنه لا يزاد فيها على قراءة الفاتحة.

وقيل: يستحب؛ لأنه لم يرد النهي عنه، ولأنها كغيرها من الصلوات إلا فيما ورد خاصًّا بها. ولعل هذا أصح.

ومن إكرام الله لعبده المؤمن دفنه، فإنه لو بقي على وجه الأرض لأكلته السباع، ولتضرر الأحياء برائحته، ولتضرر هو بذلك إذا علم أنه إذا مات ألقي كما تلقى جيف الحيوانات، ولكن الله أكرمه وستره بالدفن، ولهذا قال ابن عباس عند قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١] (**أي: أكرمه بدفنه**). وهذا من منة الله تعالى على عباده، ولهذا قال تعالى: ﴿أَلَمۡ نَجۡعَلِ ٱلۡأَرۡضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحۡيَآءٗ وَأَمۡوَٰتٗا﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦] أي: أحياء في الدور والقصور، وأمواتًا في القبور.

قوله في حديث أبي هريرة: «**نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه...**» إلخ، النعي: هو الإخبار بموت الإنسان، وهو قسمان: قسم محرم، وقسم جائز؛ فالمحرم ما كان بفعل الجاهلية، وذلك أنه إذا مات ميتهم

صعدوا على رأس كل شاهق في البلد من بيت أو جبل ونحوهما، وجعلوا ينعونه، ويتجاوبون في ذلك، ويقولون: ننعى فلان الذي من أوصافه كذا وكذا... ففي هذا من المفاسد أنه نياحة وتسخط من قضاء الله وقدره، وفيه من الكذب شيء عظيم؛ لأن أكثرهم ينعى بالأجرة، ويعدون من أوصاف الميت ما ليس فيه، وفيه تهييجٌ للحزن، وعندهم أن الميت الذي لا ينعى ليس بشيء.

وأما النعي الجائز؛ فهو ما فعله الرسول ﷺ، وهو الإخبار بموت الإنسان لأجل الصلاة عليه ونحو ذلك من المصالح الدينية، من دون صعود إلى رؤوس الشواهق، ومن دون نياحة ونحوها مما يفعله الجاهلية، فإنه لما مات النجاشي أخبرهم ﷺ بموته، وخرج بهم إلى المصلى، أي: مصلى العيد، وقيل: مصلى الجنائز، فإنه كان في ذلك الوقت محل قرب المسجد النبوي معدٌّ للصلاة على الجنائز، ولكن الظاهر أن المراد بذلك مصلى العيد، فإنه خرج بهم إليه لكثرة الناس واجتماعهم.

والنجاشي: هو ملك الحبشة الملك الصالح الذي آمن على يد الصحابة، فإنهم لما آذاهم المشركون هاجروا إلى الحبشة، فآواهم النجاشي وأكرمهم، فشكر الله له صنيعه وهداه على أيديهم، كما هو مبسوط في السِّير، وكل من ملك الحبشة يسمى النجاشي.

ففي هذا الحديث عدة فوائد:

منها: المعجزة العظيمة، والآية الجسيمة لرسول الله ﷺ، فإنه أخبر بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه، مطمئنًا بذلك قلبه، وبين المدينة

وأرض الحبشة نحو خمسين يومًا تقريبًا.

ومنها: أن النعي الذي هو الإخبار المجرد لأجل الصلاة على الميت ونحو ذلك من المصالح بدون نياحة ونحوها جائزٌ.

ومنها: مشروعية الصلاة على الغائب إذا كان صاحب علم أو فضل، أو مَلِكًا صالحًا ونحوذلك.

واختلف العلماء في الصلاة على الميت الغائب:

فقيل: تشرع مطلقًا.

وقيل: لا تشرع مطلقًا.

وقيل: تشرع لمصلحة، كما إذا كان الميت ملكًا صالحًا، أو كان عالمًا، أو صاحب خير وفضل، ونحوذلك، وأما إذا كان من سائر الناس فلا تشرع، فإنه لم يكن النبي ﷺ يصلي على كل غائب يموت، وإنما كان يصلي على الخواص كالنجاشي ونحوه.

وهذا القول أصح الأقوال، وهو الذي عليه عمل أهل نجد اليوم.

ومنها: مشروعية التكبيرات الأربع، فيقرأ بعد الأولى الفاتحة، وبعد الثانية يصلي على النبي ﷺ كما في التشهد، وبعد الثالثة يدعو للميت بما ورد: (**اللهم اغفر لحينا وميتنا**)[1] إلخ، ثم يكبر الرابعة ويمكث بعدها قليلًا ولا يدعو بشيء، ثم يسلم.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٢٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٩٨٦)، عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه.

وفيه مشروعية الصفوف في الصلاة على الميت.

١٥٧/ الحديث الثاني: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(أَنَّ النبي** ﷺ **صَلَّى على النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ في الصَّفِّ الثاني أو الثالِث)**. [خ(١٣١٧)، م(٩٥٢)].

قوله في حديث جابر: «**أن النبي** ﷺ **صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث**».

فيه مشروعية الصلاة على الميت كما تقدم، فإن الصلاة عليه مصلحةٌ له وللحي، فهي دعاء له وشفاعة، وهو في هذه الحالة أحوج ما كان إلى الدعاء، وفيها مصلحة للحي، فقد ورد كما يأتي أنه: **(من صلى على الميت فله قيراط، ومن صلى عليه وتبعه حتى يدفن فله قيراطان)**[١]. وورد أن أصغرهما مثل أحد، ومثل الجبل العظيم، ويختلف الأجر باختلاف المصلين وإخلاصهم، وباختلاف المصلَّى عليه، فقد ورد عن بعض الصالحين: أنه غُفِر لجميع من صلى على جنازته.

وفيه مشروعية الصفوف، وأن لا تنقص عن ثلاثة كما ورد الحث على ذلك[٢]، وقد ورد: **(ما من مسلم يصلي عليه أربعون لا يشركون بالله شيئًا إلا شفَّعهم الله فيه)**[٣].

---

(١) سيأتي في أحاديث المتن برقم (١٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨) وحسنه، وابن ماجه (١٤٩٠)، عن مالك بن هبيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٩٤٨)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٥٨/ الحديث الثالث: عن ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : **(أَنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى عَلى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا)**. [م (٩٥٤)].

١٥٩/ الحديث الرابع: عَنْ عَائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : **(أَنَّ النبي ﷺ كُفِّن في ثَلاَثَةِ أثوَاب بيض يَمانيَّةٍ سَحولية، لَيْسَ فيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَة)**. [خ(١٢٦٤)، م (٩٤١)].

قوله في حديث ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن، فكبر عليه أربعًا**» فيه دليل على جواز الصلاة على القبر، وقال الأصحاب: تستحب الصلاة عليه إلى شهر، أو شهر وشيء؛ لأنه يبلى بعد، ولأنه لم يرد أن النبي ﷺ صلى على القبر بعد شهر، ولكن في هذا التحديد نظر؛ لأنه لم يرد التحديد بالشهر، ولا مانع من الصلاة عليه بعده؛ لأن الصلاة على الروح لا الجسد.

وفيه مشروعية التكبير أربعًا، كما تقدم.

قوله في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «**أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض يمانية**» أي: منسوبة إلى اليمن، «**سحولية**» قيل: إلى بليدة في اليمن تعمل فيها هذه الثياب. وقيل: إلى ساحل البحر.

«ليس فيها قميص ولا عمامة» أي: أنها ثلاث لفائف.

ففي هذا الحديث استحباب أن يكون الكفن أبيض، سواء كان ذكرًا أو أنثى، وأن يكون كفن الرجل ثلاث لفائف، تبسط ويجعل الحنوط فيما بينها، ثم يوضع عليها بعدما ينظف ويبخر وينشف، وكل موضع يتطهر فيه بالماء فلا يستحب له التنشيف إلا في هذا الموضع؛ لأن في تكفينه وفيه رطوبة ضررًا؛ لأنه يسرع إليه الفساد، ويوضع عليها مستلقيًا، ويجعل من الحنوط

في قطن على منافذ وجهه ومواضع سجوده، ثم يدرج فيها، وتلف كل واحدة وحدها بأن يوضع طرف كل واحدة على طرفها الآخر، ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه لشرفه ثم يعقدها ليكون أكمل في الستر، ثم تحل في القبر؛ لأنها حاجة موقتة، ولا معنى في بقاء العقد بعد وضعه في القبر.

١٦٠/ الحديث الخامس: عَنْ أمّ عَطِيةَ الأنصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (دَخَل عَلَيْنَا رسُولُ الله ﷺ حِينَ تُوُفيَتْ ابنتُهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمسًا، أَوْ أَكْثرَ مِنْ ذلِكَ، إنْ رَأيتُنَّ ذلِكَ، بمَاء وَسِدْر، وَاجْعَلْنَ في الأخِيرَةِ كافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كافُور، فَإذا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّني. فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ. فَأعطَانَا حِقْوَهُ فقال: أَشْعِرْنهَا إيَّاهُ، تعني إزاره).

وفِي رواية: (أَوْ سَبْعًا). وقال: (ابْدأْنَ بِميَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوضُوء مِنْهَا). وَأَنَّ أمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: (وَجَعَلنَا رَأسَهَا ثَلاَثَةَ قرونٍ). [خ(١٢٥٣، ١٢٥٩)، م(٩٣٩)].

قوله في حديث أم عطية: «**دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته**» هي زينب.

وقوله: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك...**» إلخ، ففيه أن الغسل على قدر المصلحة والتنظيف، فإنه إن كان المرض ممتدًّا، وفي الميت أوساخ أو خارج فيكثر الغسل بقدره، ويكره الإسراف؛ لأنه يفسد الجسد، ويسرع إليه التعفن.

وفيه أنه إن احتيج إلى ذلك كما لو كان ثَمَّ خارج فلا بأس به، ولو جاوز السبع، فإن لم ينقطع سد المحل.

وفيه أنه يستحب قطعه على وتر.

وفيه أنه يستحب أن يغسل بسدر، أو ما يقوم مقامه من أشنان ونحوه إن لم يوجد، فإن وجد السدر فهو أولى؛ لأنه أبلغ في النظافة، وتصليب الجسد، ويستحب أن يغسل برغوة السدر رأسه لشرفه، ولأنها أسرع في الخروج من شعر الرأس، وأما الوفل[1] فيعسر تخلصه من الشعر، فيغسل به المواضع التي ليس فيها شعر.

وقوله: «**واجعلن في**» الغسلة «**الأخيرة كافورًا، أو شيئًا من كافور**» وهو طِيبٌ معروفٌ، والحكمة في ذلك لأنه يصلب الجسد، ويطرد الهوام، والميت محتاجٌ جدًّا إلى ما يصلب جسده.

وقوله: «**فإذا فرغتن فآذنني**» أي: أعلمنني «**فلما فرغنا آذناه**» أي: أعلمناه.

وقولها: «**فأعطانا حقوه، فقال: أشعرنها إياه...** » إلخ، فُسِّر الحقو بأنه الإزار، وتسميته بذلك مأخوذة من حقو الإنسان، وإشعارها إياه بأن يجعل مما يلي جسدها، فإن الشعار: الثوب الذي يلي الجسد، والدثار: الثوب الظاهر، ففي هذا فضلها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولأجل التبرك بإزاره.

وقوله في الرواية الأخرى: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**» فيه استحباب تقديم الميامن؛ لأنه ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله، كما تقدم.

وأما استحباب البداءة بمواضع الوضوء فلشرفها أيضًا.

---

(١) أي: حثالة السدر الموجودة أسفل الإناء. (م).

وقول أم عطية: «**وجعلنا رأسها ثلاثة قرون**» فيه أنه يستحب أن يجعل ثلاثة قرون، ويسدل وراءها.

ويستحب أن لا يكثر كده بالمشط؛ لئلا يسقط منه شيء، فإن سقط منه شيءٌ جُعل معها داخل الكفن.

وفيه أنه لا يغسل المرأة إلا النساء، فلا يغسلها حتى أقرب ما يكون أبوها وابنها، ويستثنى من ذلك الزوج فيغسل زوجته، والسيد يغسل أمته، ولو ماتت امرأة مع رجال لا زوج ولا سيد معهم، ولا نساء معهم يُمِّمَتْ، ولا يجوز أن تغسل. وقال بعض الأصحاب: إذا كان في هذه الحالة فيغسلها محرمها لكن من وراء ثيابها، ولا يجوز خلع ثيابها، فلا يغسل الرجال النساء، ولا النساء الرجال إلا الزوج والسيد، وإلا الصغير الذي دون سبع سنين فيجوز للنساء تغسيله، وكذلك الصغيرة دون السبع يجوز للرجال تغسيلها. والله أعلم.

١٦١/ الحديث السادس: عَنْ ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَال: (بَيْنَما رَجُل وَاقِف بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ ـ أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ ـ فَقَالَ رَسُولُ الله** ﷺ**: اغْسِلُوهُ بِمَاء وَسِدْر، وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تحُنِّطُوهُ، وَلاَ تخَمِّرُوا رَأسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَث يَوْمَ القِيَامَةِ مُلبِّيًا).**

وفي رواية: (وَلَا تُخَمرُوا وَجْهَهُ وَلاَ رَأسَهُ). [خ(١٢٦٥)، م(١٢٠٦)].

الوقص: كسر العنق.

قوله في حديث ابن عباس: «**بينما رجلٌ واقفٌ بعرفة إذ وقع عن**

راحلته...» إلخ، استنبط من هذا الحديث أحكام عديدة:

منها: تغسيل الميت، وأنه فرض كفاية، فإن فرض الكفاية: هو الأمر الذي يطلب الشارع إيجاده فقط. وفرض العين: هو الذي يطلب الشارع إيجاده من كل مكلف، فلا يكفي فيه مجرد إيجاده.

ومنها: بالخصوص أن المحرم يغسل، وإن كان حكمه حكم الشهيد، فإنه ليس مثله في هذا، فيجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه.

ومنها: أن الميت يغسل بماء وسدر لكمال النظافة.

ومنها: أن تغيّر الماء بالطاهرات في محل التطهير وغيره لا يضر، أمَّا في محل التطهير فبالاتفاق، وأما في غير محل التطهير ففيه خلاف، والصحيح أنه لا يضر، فإنه يلزم من قوله: «**اغسلوه بماء وسدر**» خلطهما.

ومنها: وجوب الكفن في مال الميت، وأنه مقدمٌ على كل شيءٍ حتى على الدَّيْن؛ لأنه قال: «**وكفنوه في ثوبيه**» ولم يستفصل هل عليه دينٌ أم لا. والقاعدة الأصولية: «هي ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال». وهذه القاعدة من كلام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، فإنه قالها وأخذها عنه الأصوليون؛ لأنه رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى اشتهر في هذا الفن اشتهارًا عظيمًا.

فإن الإنسان إذا مات تعلق في ماله أربعة حقوق مرتبة:

أولًا: مؤن التجهيز، وهي مقدمة على سائر الحقوق؛ لأنها من ضروریاته.

ثم الديون التي لله أو للآدميين، ويقدم منها الذي فيه رهنٌ.

ثم الوصية من الثلث فأقل لغير وارث، فإن زادت عن الثلث، أو كانت لوارث لم تنفذ إلا بإجازة الورثة.

ثم حق الورثة، وهو الحق الرابع.

ومنها: أن المحرم يحرم عليه الطيب حيًّا وميتًا.

ومنها: أنه يحرم تغطية رأسه حيًّا وميتًا، وكذلك وجهه، أما تحريم الطيب وتغطية الرأس والوجه بعد الموت فظاهر.

وأما في حال الحياة فيؤخذ من نهيه عن أن يفعل به ذلك، ومن تعليله بقوله: «**فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**» وكذلك المرأة لا يغطى وجهها إذا ماتت في حال الإحرام، فإن احتيج إلى ذلك كما إذا كان يصلي عليها أجانب، أو خيف أن يروها، فإنه يغطى وجهها كما في حال الحياة إذا أرادت أن تبرز للرجال، ولا يضر لو مس الغطاء وجهها، فإذا نزلت في القبر كشف وجهها.

ومنها: البشارة العظيمة لمن مات في هذه الحال، وأنه يستمر يؤجر على عمله إلى أن يبعث يوم القيامة في هذه الحالة المحمودة.

ومنها: أنه يؤخذ من المعنى أن كل مسلم يشرع بعمل من الأعمال الصالحة ومن نيته تكميله، ثم تخترمه المنية قبل تكميله، فإنه يجري له عمله إلى يوم القيامة، وتبلغ النية مبلغ العمل إذا حال القدر ومن نية الإنسان تكميل العمل، وهذا عامٌّ في جميع الأعمال الصالحة.

١٦٢/ الحديث السابع: عَن أمّ عطيةَ الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالَتْ: (نُهينا عن اتّباع الجنائزِ، ولم يُعْزَمْ علينا)**. [خ(١٢٧٨)، م(٩٣٨)].

قوله في حديث أم عطية: «**نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا**» أي:

نهانا رسول الله ﷺ؛ لأن القاعدة الأصولية إذا قال الصحابي: «**أمرنا**» أو «**نهينا**» أو «**من السنة**» فالحديث مرفوع، وهذا النهي إما للتحريم أو للكراهة، فإن علم وتيقن وقوع المحذور فهو للتحريم، وإن خيف وقوع المحذور ولم يتيقن فهو للكراهة.

وهذا النهي للنساء خاصة؛ لأن أم عطية تخبر عن نفسها وعن النساء، وأما الرجال فسيأتي أنه حثهم على اتباع الجنائز، والحكمة في نهي النساء عن اتباع الجنائز أنه لضعف عقولهن ورقتهن، لا يؤمن من وقوع منكر من أفعال الجاهلية، كتهييج الحزن، أو التسخط من قضاء الله وقدره، ونحو ذلك، ولهذا يحرم على النساء زيارة القبور، فقد ورد أنه ﷺ: (**لعن زوّارات القبور من النساء، والمتخذين عليها المساجد والسرج**)[1].

وهذا لا يقصر عن التحريم، واستثنى العلماء قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه فقالوا: يباح لهن زيارته، وقد تعبنا بطلب الدليل على استثنائه فلم نجد لذلك دليلًا، ولكن قال شيخ الإسلام رحمه الله: لا تمكن زيارة قبر النبي ﷺ؛ لأن دونه ثلاث حوائل، ولا يمكن أحدًا الوصول إليه، ومن توهم أنه زاره فهذا وهم خيالي. ويعتضد لقول شيخ الإسلام بقول عائشة: (**ولولا ذلك**) أي: خشية أن يتخذ مزارًا أو عيدًا (**لأبرز قبره**)[2]. فعلى هذا القول يزول الإشكال، ولكن يحصل للإنسان زيارة المسجد والوصول إلى آثار الرسول والقرب من قبره ﷺ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٥).

(٢) سيأتي في أحاديث المتن رقم (١٦٧).

١٦٣/ الحديث الثامن: عَنْ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبي ﷺ قال: **(أَسْرِعُوا بالجَنَازَةِ فَإن تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدمُونَهَا إليهِ، وَإنْ تَكُ سِوَى ذلِكَ فشَرٌّ تضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)**. [خ(١٣١٥)، (٩٤٤)].

وقوله في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أسرعوا بالجنازة...**» إلخ، فيه استحباب الإسراع بها، وليس الإسراع بها خاصًّا بالإسراع بحملها فقط كما يظن ذلك بعض الناس، بل المراد بذلك الإسراع في تغسيلها، والصلاة عليها، وحملها، ودفنها، وليس رغبة عن الميت، بل لهذه المصلحة التي نبه عليها الشارع.

وأما ما يفعله الجهال من تباطئهم في ذلك، فإذا حملوه مشوا الهوينى، بل ربما تقهقروا إلى وراء ويظنون ذلك إكرامًا للميت ورغبة فيه، فذلك من جهلهم، فإنه ليس له ولا لهم مصلحة في بقائه بعد موته، والعقل أيضًا ينكر ذلك، فإنه إنما كان إنسانًا بروحه فإذا فارقت روحه جسده لم يبق مصلحة في بقاء جسده، ويستحب الإسراع فيه ما لم يعارض ذلك مصلحة راجحة، فإن عارض ذلك مصلحةٌ راجحةٌ روعيت، كما إذا انتظر به كثرة من يصلي عليه ونحو ذلك.

ويستحب الإسراع فيه ما لم يمت فجأة، وموت الفجأة: هو الذي لم يتقدمه سببٌ ظاهرٌ، فينتظر به حتى يتيقن موته، فكم من إنسان أصابته سكتة، فظن أنه ميت كما جرى للهمذاني صاحب المقامات[1]، فإنه أصابته سكته فظن أنه ميت، فلما دفن وكان الليل أفاق من سكتته فجعل يصيح، وسمعه أناس في المقبرة، لكن استوحشوا فلم ينبشوه، فلما كان من الغد نبشوا ذلك

(١) ينظر «شذرات الذهب» (٣/ ١٥٠ - ١٥١).

القبر فإذا هو الهمذاني، وإذا شعره أبيض وهو حين مات لم يكن فيه شعرة بيضاء، وإذا هو قابض على لحيته، وقد وقع نحو هذا كثيرًا، فإذا كان موته فجأة فإنه ينتظر به حتى يتيقن موته بالعلامات الظاهرة، فمنها انخساف صدغيه، وميل أنفه، وارتخاء مفاصله رجليه ويديه، فإذا تيقن موته استحب الإسراع به.

١٦٤/ الحديث التاسع: عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: (صليت وراء النبي** ﷺ **على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها)**. [خ(١٣٣١)، م(٩٦٤)].

١٦٥/ الحديث العاشر: عَنْ أبي مُوسَى عَبْدِ الله بن قَيْس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : **(أن رَسُولَ الله** ﷺ **بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَ الحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ)**. [خ(١٢٩٦)، م(١٠٤)].

الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة.

قوله في حديث سمرة بن جندب: «**صليت وراء النبي** ﷺ **على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها**» فيه استحباب وقوف الإمام وسط الأنثى، قال العلماء رحمهم الله تعالى: يستحب للإمام أن يقف وسط الأنثى، وحذاء صدر الرجل أو رأسه، فإذا اجتمع رجال ونساء جعل صدر الرجل حذاء وسط الأنثى، وأما المأمومون فعلى صفوفهم، وقال بعضهم: الحكمة في ذلك لأجل سترها، وفي ذلك نظر.

وقوله في حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن النبي** ﷺ **برئ من الصالقة والحالقة والشاقة**» فسر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الصالقة فقال: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة.

والشاقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

وكل هذه من أعمال الجاهلية، ولهذا برئ رسول الله ﷺ ممن فعل هذه الأفعال، وخص النساء في ذلك؛ لأنهن الذي يفعلن ذلك لضعف عقولهن ورقتهن، وكانوا ـ والعياذ بالله ـ يمدحونهن على ذلك، كما قال شاعرهم يمدحهن(١):

ومنهنّ والأيام تعثر بالفتى نوادب لا يمللنه ونوائح

وعندهم ـ والعياذ بالله من ذلك ـ أن الذي لا يندب ولا يشق عليه الجيب فليس بشيء، ولهذا يوصون بذلك كما قال شاعرهم(٢):

إذا متّ فانعيني بما أنا أهله وشُقي عليّ الثوب يا [ابنة] معبد

وفي هذه الأفعال ـ والعياذ بالله ـ من التسخط، وعدم الرضا بقضاء الله وقدره شيءٌ عظيمٌ، وهي بأفعال المجانين أشبه، فلهذا برئ رسول الله ﷺ ممن فعلها، فهي من كبائر الذنوب.

١٦٦/ الحديث الحادي عشر: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (لمَّا اشتكَى النَبي ﷺ ذَكَرَ بعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَة رَأَتْهَا بأرض الحَبَشَةِ يُقَالُ لهَا مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبيبَةَ أتتا أَرْضَ الحَبَشَةَ فَذَكَرَتَا من حُسْنِهَا وَتَصَاوير فِيهَا، فَرَفَعَ رَأسَهُ ﷺ وَقالَ: أولئِكِ إذَا مَاتَ فِيهِم الرَّجُلُ الصالح بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَورُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أولئِكِ شِرَارُ الخلْقِ عِنْدَ الله). [خ(١٣٤١)، م(٥٢٨)].

---

(١) نسبه في الأغاني (١٢/ ٧١) لمعن بن أوس.

(٢) في الأصل: «أم معبد» (م). والبيت من معلقة طرفة بن العبد. انظر: جمهرة أشعار العرب (ص١٣٤).

قوله في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لما اشتكى النبي ﷺ ذكر بعض نسائه**» ولم تسمِّها، ولعلها أم سلمة أو أم حبيبة «**كنيسة**» وهي معبد النصارى «**في أرض الحبشة يقال لها**» أي: الكنيسة «**مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة**» أي: مع أزواجهن حين هاجرن إلى الحبشة مع أزواجهن، أما زوج أم حبيبة فتنصر زوجها في أرض الحبشة، ومات ـ والعياذ بالله ـ نصرانيًا، ولما جاءت أم حبيبة إلى المدينة تزوجها رسول الله ﷺ، وهي بنت أبي سفيان بن حرب، وكذلك أم سلمة لما جاءت مع زوجها من أرض الحبشة إلى المدينة توفي زوجها أبو سلمة، ثم تزوجها رسول الله ﷺ.

وقولها: «**فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه ﷺ...**» إلخ:

فيه نصحه العظيم ﷺ في حال الضراء والسراء.

وفيه النهي عن الصور، والبناء على القبور.

وفيه أن الذين يفعلون هذه الأفعال هم شرار الخلق يوم القيامة.

١٦٧/ الحديث الثاني عشر: عن عَائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قَالَ رَسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. قالت: ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خُشي أن يُتَّخذ مسجدًا). [خ(١٣٣٠)، م(٥٢٩)].

١٦٨/ الحديث الثالث عشر: عَنْ ابن مَسعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النبيِّ ﷺ أنه قال: (ليس مِنَّا مَن ضَرَبَ الخدُودَ، وَشَقَّ الجيُوبَ، وَدَعَا بِدَعوى الجَاهِلِيةِ). [خ(١٢٩٤)، م(١٠٣)].

وقوله في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد...**» إلخ:

فيه النهي العظيم لأمته أن يفعلوا مثل أفعالهم.

وفيه أن دفنه ﷺ في بيت عائشة كان بإيعاز منه، إن كان قولها: «**خَشِي**» مبنيًّا للفاعل، ويشهد لذلك الحديث الذي ورد أنه أمر أن يدفن في المكان الذي مات فيه، وإن كان قولها: «**خُشِي**» مبنيًّا للمفعول، فيكون ذلك اتفاقًا من الصحابة.

وفيه كما تقدم أنه لا يمكن زيارة قبره ﷺ؛ لأنه دونه ثلاثة جدران شباك من حديد، والشباك الداخلي مصمت لا يدخله خاص ولا عام، وأسفله إلى الماء، فلا يمكن أحدًا الوصول إليه أبدًا[1].

قوله في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعى بدعوى الجاهلية**» أي: نحو قولهم: واويلاه وانقطاع ظهراه، واسيده، وافلان الذي يفعل كذا وكذا، واكذا واكذا، وهذا الحديث كحديث أبي موسى المتقدم.

وهٰهنا فائدةٌ عظيمةٌ ينبغي التنبه لها، وهي أن العلماء كثرت أقوالهم واختلفوا في هذه الآيات والأحاديث الواردة بنصوص الوعيد، مثل الخلود في النار لمن معه أصل الإيمان إذا فعل ذلك الأمر المذكور، ومثل التبري ممن فعله، كقوله في حديث أبي موسى: (**أنه برء من الصالقة...**)[2] إلخ، ومثل نفي الإيمان، كقوله: (**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب**

(١) ينظر «وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى» (٢/ ٦٤٨- ٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤).

لنفسه)[1]، ومثل التبري منه، كقوله: (**ليس منّا من غشنا**)[2]، وكقوله في هذا الحديث: «**ليس منا من ضرب الخدود...**» إلخ.

ونحو ذلك من النصوص التي يظهر منها الخلود في النار، والخروج من دائرة الإسلام بفعل ذلك الذنب الذي لا يكفر الإنسان بفعله، وسبب اختلافهم أن السلف الصالح أجمعوا على أنه لا يخلد في النار من معه أصل الإيمان، وأنه لا يخرج من الدين جملة، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، وهو الذي دلّ عليه الكتاب والسنة، ومن خرج عن هذا المذهب فقد دخل بمذهب إحدى الطائفتين: المُفْرِطِين أو المُفَرِّطِين، إما مذهب الخوارج، وإما مذهب المعتزلة.

فلهذا اختلف الأئمة رحمهم الله في معنى هذه الأحاديث اختلافًا طويلًا عريضًا، ولكن الصواب الذي لا صواب غيره، وهو الذي يجمع النصوص كلها، ولا يضرب بعضها ببعض هو أن يقال:

إن الإيمان نوعان:

نوعٌ يمنع من دخول النار.

ونوعٌ لا يمنع من دخولها، ولكن يمنع من الخلود فيها.

فمن كمل إيمانه فهو الذي حصل له النوعان، والإيمان المنفي في هذه

---

(١) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٠١)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأحاديث هو الإيمان الكامل الذي يمنع من دخول النار.

ولهذا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الأشياء لها شروطٌ وموانع، فلا يتم الشيء إلا باجتماع شروطه وانتفاء موانعه، فإذا رتب العذاب على عمل كان ذلك العمل موجبًا لحصول العذاب، ما لم يوجد مانعٌ يمنع من حصوله، وأكبر الموانع وجود الإيمان الذي يمنع من الخلود في النار، فالقاتل[1] وإن دخل النار فإنه لا يخلد فيها ما دام معه أصل الإيمان؛ لأن القتل وإن كان موجبًا للخلود فيها، فالإيمان مانعٌ من الخلود فيها، والبراءة منه».

وقوله: «**ليس منا**» أي في هذه الأحوال المخالفة لأحوال المؤمنين.

١٦٩/ الحديث الرابع عشر: عَنْ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (من شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاط، وَمن شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَن فَلَهُ قِيرَاطَانِ. قيل: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قال: مِثل الجَبَلين العظيمَين).

ولمسلم: (أَصْغَرُ هما مِثْل جَبل أُحُدٍ). [خ(١٣٢٥)، م(٦٤٥)].

وقوله في حديث أبي هريرة: «**من شهد الجنازة حتى يصلّى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان...**» إلخ، فيه الفضل العظيم لمن صلى على الجنازة وتبعها.

قال بعض العلماء: القيراط على اصطلاح الحساب هو جزءٌ من أربعة

---

(١) القاتل توعده الله بخمس عقوبات عظيمة، أولها: جهنم. الثاني: الخلود فيها. الثالث: غضب الله عليه. الرابع: لعنه له. والخامس: وأعد له عذابًا عظيمًا. (م).

وعشرين جزءًا، فيكون للمصلي على الجنازة جزء، ولمن صلى عليها وشهدها حتى تدفن جزآن من أربعة وعشرين جزءًا من أجر المصاب.

وهذا في غاية الضعف، فإن هذا الاصطلاح حادثٌ بعد النبي ﷺ، وأيضًا فإنهم أمة أمية لا يحسنون الحساب والكتابة، وأيضًا فإنهم لما خفي عليهم قدر القيراط سألوا النبي ﷺ عنه، فأخبرهم به، ومثّل لهم بالأمور الحسية المشاهدة فقال: «**مثل الجبلين العظيمين**»، ولمسلم: «**أصغر هما مثل أحد**». ولو كان المراد بذلك أنه جزءٌ من أربعة وعشرين جزءًا لبينه لهم، وأيضًا فهذا من العبادات التي يكون الثواب فيها على قدر نية العامل وإخلاصه، فقد يكون ثوابه أكثر من ثواب المصاب لقلة إخلاص هذا، أو هون المصيبة عليه، أو لقلة صبره، ونحو ذلك.

وهذا الثواب عامٌّ، سواء كان الميت صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، وقد يزيد الأجر على قدر نفع العمل ومصلحته، ونية العامل.

قال بعض العلماء: إذا نوى الإنسان باتباعه الجنازة طاعة ربه بامتثال أمره وأداء حق أخيه باتباع جنازته، والصلاة عليه، فإنه في هذه الحال مفتقرٌ إلى ذلك جدًّا، ونوى أيضًا جبر خواطر أهله وأقاربه ومساعدتهم على ذلك، وهذا برّ، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

فيؤخذ من لازم هذا الحديث أنه يستحب تعزية المصاب بالميت، والتعزية ليست كما يظن بعض العوام أنها مجرد قول: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، وغفر لميتك»، بل هي كما قال أبو الوفاء ابن عقيل قال رحمه الله

كلامًا معناه: «إن التعزية هي أن تأتي إلى قلب قد هدّته المصيبة وغيرته، فلا تزال تلقي عليه من الآيات والأحاديث والترغيب والترهيب حتى ترده إلى الحق».

فهذه التعزية حقٌّ، سواء كانت مشافهة أو بكتابة إذا كان بعيدًا، وأما ما يفعله بعض النساء اليوم، بل كلهن إلا النادر، فليست بتعزية، وهي لتهييج الحزن أقرب منها للتعزية.

وينبغي للمصاب أن يستعين الله، ويصبر عند المصيبة، فإن الصبر المحمود هو الصبر عند الصدمة الأولى، والإنسان إن لم يصبر ويحتسب في أول وهلة فلا بد له من السلو؛ لأن هذه طبيعة الإنسان وجبلته، ولهذا قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للأشعث بن قيس: (**إنك إن لم تصبر صبر الكرام، سلوت سلو البهائم**)[1].

ومن أعظم ما يعين على الصبر هو النظر فيما أعد الله تعالى للصابرين من الجزاء في الدنيا والآخرة، وليس الجزع والتسخط يردّ فائتًا، وإنما هو عذابٌ عاجلٌ قبل العذاب الآجل، فإن القضاء تم وليس بمردود، فمن رضي فله الرضى، ومن سخط فله السخط.

ومما يعين على الصبر تحقيق معنى قوله تعالى حكاية عن الصابرين من قولهم عند المصيبة: «**إنا لله وإنا إليه راجعون**». فمعنى قوله: «**إنا لله**» أي: عبيدٌ مملوكون مدبرون، ليس لنا من الأمر شيء، بل الأمر كله لله، يفعل ما

(١) انظر: خزانة الأدب (٢/ ٤٨٩).

يريد «**وإنا إليه راجعون**» أي: في جميع أحوالنا، وإذا علم الإنسان أنه راجعٌ إلى الله، وأنه موقوفٌ بين يديه، أوجب له ذلك الاحتساب، وأن يعلم أن ما عند الله خير وأبقى، وهذا عامٌّ لجميع المصائب، سواء بالأنفس أو الأموال.

كتاب الزكاة

١٧٠/ الحديث الأول: عَنْ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لمُعَاذِ بن جَبَل حِينَ بَعَثَهُ إلى اليمَنِ: (إنك ستأتي قوْمًا أهل الكتاب، فَإذَا جئتهم فادعُهم الى أنْ يشهدوا أنْ لاَ إله إلا الله وَأن محمدًا رسولُ الله، فَإن هُم أطَاعُوا لَكَ بِذلِكَ فأخْبِرْهُم أن الله قد فَرَض عَلَيهم خمس صَلَوَاتٍ في كل يَوم وليلة، فَإنْ هُمْ أطَاعُوا لَكَ بِذلك، فَأخبِرهُمْ أن الله قَدْ فَرَضَ عليهم صَدَقَةً تُؤخَذُ مِنْ أغنِيَائِهِمْ فترَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإنْ هُمْ أطَاعُوا لَكَ بِذَلكَ، فَإيَّاكَ وكَرَائمَ أمْوَالهم، وَاتقِ دَعْوَةَ المَظْلُوم، فَإنها لَيْسَ بينهَا وَبينَ الله حِجَابٌ). [خ(١٤٩٦)، م(١٩)].

كتاب الزكاة

هي الطهرة والنماء، فهي تطهر المخرج وتزيده، وتطهر المال وتنميه، أي: تزيده، فهي وإن كانت بالحس تنقصه نقصًا قليلًا؛ فإنها تزيده أضعاف أضعاف ذلك من البركة، مع ما يحصل له من الثواب، وإذا بارك الله بالمال، لم ينقصه شيء أبدًا، والبركة من الله ليس لها منتهى، كما في الحديث: (**ما نقصت زكاة مالًا، بل تزده، بل تزده**)[1] أو كما قال ﷺ.

والزكاة في عرف الشارع: حقٌّ واجبٌ في مالٍ مخصوصٍ لطائفةٍ

(١) أخرج مسلم في صحيحه (٢٥٨٨) عن أبي هريرة مرفوعًا: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله».

مخصوصةٍ في وقتٍ مخصوصٍ.

فهي حقٌّ واجبٌ، بل هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، وهذا بالإجماع، فلا خلاف في أنها من أركان الإسلام، واختلف العلماء هل يكفر من ترك إخراجها بُخْلًا، ولكنهم أجمعوا على وجوب قتال من لم يخرجها، كما هو إجماع الصحابة، فإن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أراد أن يجهز لقتال من منع الزكاة أشكل ذلك على بعض الصحابة، ولكنهم أجمعوا بعد ذلك على قتالهم، فكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: (**والله لو منعوني عناقًا ـ وفي رواية: عقالًا ـ كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على ذلك**)[1].

وقد أجمع العلماء على أن من منع الزكاة فإنه أعظم إثمًا من المدمن على الزنا، والسرقة، أو شرب، أو غيرها من المعاصي الكبار كالقتل بغير حق، ونحو ذلك، ولكن الشيطان يوسوس للإنسان ويأمره أن يبخل بها، كما قال تعالى: ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ﴾ [البقرة: ٢٦٨].

وكان ﷺ يبعث الرسل ويأمرهم يدعون الناس، ويبدؤون بالأهم فالأهم، كما ذكره في حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «**إنك ستأتي قومًا أهل كتاب**» أي: أنهم معهم شُبَهٌ يحتجّون بها، فاستعد لهم، فإنهم ليسوا مشركين كالأمة الأمية لا يحتاجون إلى جدال، بل إنهم يحتاجون إلى مجادلة فاستعدّ لهم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله» أي: فإن هذا أول ما يدعى الناس إليه، وهو أهم ما يبدأ به **«فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يومٍ وليلة»** فهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وأهم ما يبدأ به في الدعوة بعد الشهادتين، وهي قد فرضت ليلة الإسراء مشافهة من الله لعبده ورسوله محمد ﷺ بلا واسطة.

وقوله: «فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» أي: أن الله تعالى فرضها عليهم لأجل المواساة، ونفع فقرائهم بذلك المال، فهي شيءٌ قليلٌ من الأموال النامية، أو المعدة للنماء تطهر الأموال وتنميها، وتنفع الفقراء.

واستُدلّ بقوله: **«على فقرائهم»** أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد مع وجود فقراء في بلد المال، والصحيح أنه يراعى في ذلك المصلحة؛ لأنه كان ﷺ يبعث السعاة فأحيانًا يفرقونها، ويأتي الساعي وليس معه إلا سوطه، وأحيانًا يأتون بها يراعون في ذلك المصلحة.

وقوله: «فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم» وهذا لطفٌ من الله بأهل الأموال ورحمة بهم، فإن الله لم يكلفهم بإخراج الأجود من أموالهم، بل أمرهم بإخراج الوسط.

وقوله: «واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب» أي: أن الله تعالى يجيب دعوة المظلوم فلا يمنع من إجابتها حجاب، حتى ولا الكفر مع أنه أعظم حجاب مانع من إجابة الدعوة، وقد ورد في بعض الآثار

في التحذير من دعوة المظلوم: (**فإنه يسأل حقه والله لا يمنع ذي حق حقه**)[1]. أي: أنه يطلب من الله أن ينصفه ممن ظلمه.

ففي هذا الحديث فوائد عديدة:

منها: حسن تعليمه ﷺ، وأنه ينبغي أن يبدأ بالأهم فالأهم.

ومنها: أن الزكاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلوات الخمس.

ومنها: أن الوتر ليس بواجب؛ لأنه لم يذكر إلا خمس صلوات في كل يوم وليلة.

فإن قيل: ولمْ يذكر أيضًا العيدين ونحوهما من الصلوات الواجبة.

قيل: هذه عارضة، وهو لم يذكر إلا الصلوات الراتبة، ولو كان الوتر واجبًا لذكره؛ لأنه راتبٌ في كل ليلة.

ومنها: وجوب العدل، وأن لا يأخذ الساعي إلا الوسط من الأموال.

ومنها: أن الإمام يبعث للناس ساعيًا يأخذ منهم الزكاة في رأس الحول.

ومنها: جواز دفع الزكاة إلى صنفٍ واحدٍ من الأصناف الثمانية.

ومنها: التحذير من الظلم ودعوة المظلوم.

١٧١/ الحديث الثاني: عَنْ أبي سَعِيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رسُولُ الله: (لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْس أَوَاقٍ صَدَقَة، وَلا فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَة، وَلا فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَة)**. [خ(١٤٠٥)، م(٩٧٩)].

قوله في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ليس فيما دون خمس أواق**

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧٤٦٤).

صدقة» الأوقية: أربعون درهمًا، وخمس الأواقي: مائتا درهم، وهي اثنان وعشرون ريالًا فرانسًا وكسر[1]، فهذا أقل نصاب الفضة، فمن كان عنده ذلك المقدار وجب عليه ربع العشر منه، وليس لها وقصٌ كالماشية، فيجب في المائة اثنان ونصف، وفي الألف خمس وعشرون، وهذا شيءٌ قليلٌ من كثير، فيا عجبًا كيف يبخل الإنسان بهذا القدر اليسير الذي هو طهرة المال، وسبب لنموه وزيادته.

وقوله: «**ولا فيما دون خمس ذود صدقة**» يجوز في «**خمس**» التنوين، ويجوز إضافته إلى «**ذود**»، والذود: ما دون الرعية.

وهذا في الإبل، فإنه يجب في خمس من الإبل شاةٌ، وفي العشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه.

فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض، أي: بكرة لها سنة، وسميت ابنة مخاض؛ لأن أمها في الغالب قد مخضت، أي: حملت، وليس ذلك شرطًا، بل الشرط أن لها سنة.

وفي ست وثلاثين بنت لبون، أي: بكرة لها سنتان، سميت بذلك لأن أمها غالبًا قد ولدت وصارت ذات لبن، وليس ذلك شرطًا، بل الشرط أن لها سنتين.

وفي ست وأربعين حِقَّة: بكرة لها ثلاث سنين، سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن يحمل عليها، وأن يطرقها الفحل.

---

(١) خمس أواقي تعادل مائتي درهم، وهي ما تعادل (٥٩٥) جرامًا تقريبًا.

وفي إحدى وستين جذعة، أي: لها أربع سنين، وقد أسقطت أسنان اللبن وظهر لها غيرها.

وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم تستقر الفريضة، فيكون في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

والوقص: ما بين الفرضين ليس فيه شيء، بل هو تبعٌ للفرض الذي قبله، ويجب على الساعي أخذ الوسط.

ولا يجزئ الذكر هنا إلا إذا كان النصاب كله ذكورًا، ومن عَدِمَ ابنة مخاض جاز أن يدفع مكانها ابن لبون.

وأما البقرة فيجب فيها إذا بلغت ثلاثين تبيع أو تبيعة، وهذا أول النصاب، وفي أربعين مسنة، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، والوقص خاصٌّ في الماشية، وهو تبع للفرض الذي قبله، ويجزئ الذكر في هذا إذا كان الواجب تبيع أو تبيعة.

وأما الغنم فلا يجب فيها شيءٌ إلا إذا بلغت أربعين وهي أول النصاب، فيجب فيها شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه، ثم تستقر الفريضة فيجب في كل مائة شاة، والوقص في الغنم كثيرٌ جدًّا.

ولا تجب الزكاة في المواشي غير بهيمة الأنعام، وهي هذه الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، ويشترط فيها أن تكون للدر والنسل، وأما إذا كانت للتجارة فإنها عَرَض، زكاتها كزكاة العروض، وكذلك غيرها من المواشي إن كانت

للتجارة ففيها زكاة العروض، ويجب على الساعي العدل وأخذ الوسط كما تقدم.

وقوله: «ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة» هذا في الحبوب والثمار، ويشترط في وجوب الزكاة فيها أن تكون مما يكال ويدخر، فلا تجب الزكاة في جميع الخضروات والبقول ونحوها.

والوسق: ستون صاعًا بالصاع النبوي، والعرب يجعلونه حمل بعير؛ لأنهم لا يثقلون، وخمسة الأوسق: ثلاثمائة صاع، وهي عندنا خمسمائة وزنة، فمن عنده أقل من خمسمائة وزنة فليس عليه زكاة، وإذا بلغت ذلك فيجب عليه فيها الزكاة.

وتختلف باختلاف المؤنة، فيجب العشر في الذي يسقى بلا مؤنة، كالذي يشرب من العيون والسيح والأنهار ونحوها، كالبعل الذي يشرب بعروقه، ويجب نصف العشر في الذي يسقى بمؤنة، كالذي يشرب من النواضح، أي: الذي يسنى عليه ويحتاج إلى كلفة، ومثله الذي يشرب بالمكاين؛ لأنه بمؤنة أيضًا، وهذا من لطف الله ورحمته، وإذا كان في بعض الوقت يسقى بمؤنة، وفي بعضه بلا مؤنة وجب فيه ثلاثة أرباع العشر.

ولا يشترط في الزروع والثمار تمام الحول بل تجب الزكاة وقت أخذ الثمرة، كما قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. والحكمة في ذلك ظاهرة، فإن الفقراء ونحوهم من أهل الزكاة تتشوف نفوسهم لها وقت حوزها، وكذلك أهل الأموال إخراجها في ذلك الوقت أخف عليهم، فإنهم إذا حازوها ثم أمروا بعد ذلك بإخراجها ثقلت عليهم

جدًّا، وأيضًا فإنهم لو مكنوا من ذلك لجحد أكثر الناس بعضها، ولما أخرج إلا القليل، فإنه لولا أن الأمراء والولاة يبعثون السعاة لجبايتها لما أخرجها أكثر [الناس][1]، ولهذا تجد القريب منهم والذي له اتصال بهم إذا لم يأخذوها منه لم يخرجها.

وهم وإن كانوا لا يضعونها مواضعها ولا يعطونها أهلها فإنها تجزئ عن أهل الأموال، ولهذا ورد: (**ادفعها إليهم ولو قلدوا بها الكلاب**)[2].

١٧٢/ الحديث الثالث: عَنْ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن رَسولَ الله** ﷺ **قال: (ليس عَلَى المسلم في عبدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَة)**. [خ(١٤٦٤)، م(٩٨٢)].

وفي لفظ: (إلا زكاة الفطر في الرقيق). [د(١٥٩٤)].

وقوله في حديث أبي هريرة: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**» وفي لفظ: «**إلا زكاة الفطر في الرقيق**» هذا إذا كان للخدمة والركوب ونحو ذلك، وأما إذا كان للتجارة ففيه زكاة العروض، فإن الزكاة لا تجب إلا في الأموال النامية، أو المعدة للنماء، وهي أربعة أشياء: الذهب والفضة فتجب فيه الزكاة، ولو كان معدًّا للنفقة إذا حال عليه الحول وقدره نصاب.

الثاني: الخارج من الأرض، وذلك كالزروع والثمار ونحوها.

---

(١) زيادة لازمة (م).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (١٠٢٩٠) عن الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عمر فقال: ادفعها إليهم، وإن: أكلوا بها لحوم الكلاب، فلما عادوا عليه قال: ادفعها إليهم. وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ٣٨٠).

الثالث: بهيمة الأنعام إذا أعدت للدر والنسل.

الرابع: عروض التجارة، وهذا أعمها، فإنه يدخل فيه كل شيء أُعِدَّ للبيع والشراء من حيوانات وعقارات وأقمشة وغيرها، وتعتبر قيمتها عند تمام الحول، فلا يعتبر ما اشتريت به.

وإذا كان الرقيق للخدمة فليس فيه إلا زكاة الفطر، وإذا كان للتجارة ففيه زكاة الفطر وزكاة العروض.

١٧٣/ الحديث الرابع: عَنْ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : **أَنَّ رَسُولَ الله قَال: (العَجمَاءُ جُبَار، وَالبِئْرُ جُبار، والمَعْدِنُ جُبَار، وفي الركَازِ الخمس)**. [خ (١٤٩٩)، م (١٧١٠)].

وقوله في حديث أبي هريرة: «**العجماء جبار...**» إلخ:

العجماء: البهيمة، ومعنى «**جبار**» أي: هدر لا شيء فيه، ومحل ذلك إذا لم يكن من صاحبها سببٌ، وأما إذا كان منه سبب، كما إذا كان متصرفًا فيها وأتلفت شيئًا فعليه ضمانه، وكذلك إذا اقتنى حيوانًا مؤذيًا كالكلب العقور، والجمل الصائل، ونحو ذلك، وأخرجه إلى الناس فأتلف شيئًا ضمنه، وكذلك إذا أرسلها ليلًا فأتلف حائط إنسان ونحو ذلك ضمن؛ لأن رسول الله ﷺ قضى أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وعلى أهل البهائم حفظها بالليل[1].

«**والبئر جبار، والمعدن جبار**» أي: لو أمر إنسانًا بالغًا عاقلًا أن يحفر له

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٧)، وأحمد (٤/ ٢٩٥)، وأبو داود (٣٥٧٠) عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بئرًا أو معدنًا، أو يخرج له شيئًا من ذلك فانهَدَّ عليه ونحو ذلك فتلف، لم يضمنه؛ لأنه لم يجبره، ومحل ذلك ما لم يغرّه، فإن غرّه كما إذا علم أن فيه خطرًا أو نحو ذلك ولم يخبره به فتلف ضمنه؛ لأنه غره.

وقوله: «وفي الركاز الخمس» قال العلماء: الركاز: ما وجد من دفن الجاهلية، أي: المال المدفون الذي عليه علامة كفار.

والصحيح أنه لا يشترط أن عليه علامة كفار، بل أن يعلم أنه ليس لقطة، وذلك كالمال الذي يتيقن عدم وجود صاحبه، فيجب فيه الخمس.

فتمت بذلك أحوال الزكاة أربعة، وهي على قدر المؤنة والكلفة، فيجب في الذهب والفضة والعروض ربع العشر؛ لأن فيه كلفة وخطرًا، وقد لا يدرك الإنسان الربح، ويجب في الحبوب والثمار ونحوها نصف العشر تارة، والعشر كاملًا تارة على ما تقدم، وفي الركاز الخمس.

واختلفوا فيه هل مصرفه مصرف الفيء أنه لمصالح المسلمين العامة، أو أنه زكاة فيكون لأهل الزكاة الثمانية.

١٧٤/ الحديث الخامس: عَنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: (بَعَثَ رَسولُ الله ﷺ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلى الصَدَقةِ، فَقِيلَ: منع ابنُ جَمِيل، وَخَالِدُ بن الوَليدِ، وَالعبَّاسُ عمُّ رسول الله ﷺ. فقال رَسُولُ الله ﷺ: مَا يَنْقِمُ ابنُ جَمِيل إلا أنْ كَانَ فَقِيرًا فَأغنَاهُ الله تَعَالى، وَأمَّا خَالِد فَإنّكُم تَظْلِمُونَ خالدًا، وَقَدِ احْتبسَ أدرَاعَهُ وأعْتَادَهُ في سَبِيلِ الله، وَأمَّا العَبَّاسُ فَهيَ عَليّ وَمِثلُهَا. ثم قال: يَا عُمَرُ، مَا شعرت أنَّ عَمَّ الرجل صِنْوُ أبيهِ). [خ(١٤٦٨)، م(٩٨٣)].

وقوله في حديث أبي هريرة: **«بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة»**

أي: عاملًا فقبض الزكاة من الناس إلا ثلاثة، ولهذا شكوا إلى رسول الله ﷺ.

«**فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عمّ رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله**» وهذا من باب تحسين الكلام، وهو أن يأتي بالمدح بصيغة ذم، مثل قوله تعالى: ﴿**وَمَا نَقَمُوٓاْ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ**﴾ الآية [البروج: ٨]. أي: إن كان لهم ذنبٌ، فهو هذا الذي بالحقيقة أنه مدح. وهنا يقول: ليس له عذرٌ إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله، والحال أن هذا ليس عذرًا، بل المنة على هذا أعظم.

ولا أعرف ابن جميل هذا، ولعله منافق، ولم يذكر في الحديث أنه أخذها منه قهرًا، ولا أنه لم يأخذها منه، فيرجع إلى القاعدة العامة وهي: إن من امتنع من أداء الواجب أجبر عليه، بل قد ورد في الزكاة خصوصًا الأمر بإجبار من منعها أن يدفعها، كما تقدم من إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة، وكما ورد: (**ومن لم يؤدها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لمحمدٍ ولا لآل محمد منها شيءٌ**)[1]. أي: آخذوها ونصف ماله قهرًا عليه، وهذا من باب التعزير بالأموال بحسب اجتهاد الحاكم.

وقوله: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، وقد احتبس أدراعه وأعتاده» أي: السلاح ونحوه «**في سبيل الله**» يحتمل أن المراد بذلك أنه حبسها أي:

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢، ٤)، أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٩)، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. واختلف المحدثون في حديثه. وانظر البدر المنير (٥/ ٤٨٠).

وقفها في سبيل الله، ففيه أن الوقف ليس فيه زكاة، لكن إذا كان عقارًا ففي مغلّه زكاة؛ لأن المغلّ يملك.

ومن هذا قال الفقهاء: إن التحبيس من ألفاظ الوقف، فقالوا: الوقف: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

ويحتمل أن المراد بذلك أنه قد أعدها للجهاد في سبيل الله، فهي من جملة حاجياته، فليس عليه زكاة فيها؛ لأنها ليست للتجارة.

وقوله: «وأما العباس فهي عليَّ ومثلها» يحتمل أن المراد بذلك أني متحملها عنه، فأبذلها من مالي ومثلها معها، ويساعد هذا قوله: «**يا عمر ما شعرت أن عمّ الرجل صنو أبيه**» أي: أن ذلك ليس بكثير؛ لأنه بهذه المثابة وهذا القرب، ليس بكثير أن أتحملها عنه.

والصنو: القريب الذي أصله واحد، وهو في الشجر ـ كالنخل ونحوه ـ القرائن التي تجتمع في أصل واحد، يعني: أنه يجتمع مع أبيه في الجد. وهذا الاحتمال أصح.

ويحتمل أن المراد بذلك أنه قد عجّل زكاة سنتين، يعني: أنا احتجنا وأخذناها منه، فهي علينا، ولهذا قال الفقهاء: يجوز تقديم الزكاة لسنتين فقط، فإذا كان وقت مسغبة وحاجة بالناس، أو حاجة للجهاد في سبيل الله فيستحسن تقديمها لهذه الحاجة.

وفي هذا الحديث فوائد عديدة:

منها: أن عادته ﷺ أنه يبعث العمال لجباية الزكاة من الأموال الظاهرة، كالحبوب، والثمار، وبهيمة الأنعام.

وفي بعض الأوقات يرجع العامل وليس معه إلا سوطه، وقد فرّق الزكاة في المحل الذي أخذها منه، كما تقدم في حديث ابن عباس في قوله لمعاذ: **(فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)**. وفي بعض الأوقات يأتي بالزكاة على حسب تدبيره لهم، فإنه إذا كان في محل الزكاة حاجة فالأحسن أن يفرقها هناك، ولا يرجع منها بشيء، وإلا فتفرق في أقرب المواضع إليه وأشدها حاجة، وأما صرفها في شهوات الملوك فحرام، ولكنها تجزئ عن أهلها، والله المستعان.

ومنها: أن من ترك أمرًا يجب عليه فعله، فإنه يجوز شكايته على والي الأمر.

ومنها: أنه تجب الزكاة في المنقولات إذا كانت للتجارة، كما تجب في الثمار والنقدين.

ومنها: أن الوقف ليس فيه زكاة.

١٧٥/ الحديث السادس: عَنْ عَبْدِ الله بن زَيد بن عَاصِم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (لما أَفَاء الله عَلَى رسوله ﷺ يَوْمَ حُنَيْن قسَمَ في الناس وَفي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَار شَيْئًا. فَكَأنَّهم وَجَدُوا في أَنْفُسِهِمْ، إذْ لَمَ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَاسَ، فَخَطَبَهُمْ فقال: يَا مَعْشَرَ الأنصَارِ، ألم أجِدكم ضُلاَّلًا فَهَدَاكُمُ الله بي؟ وَكُنْتُمْ متَفَرقِينَ فَأَلَّفَكُمُ الله بي؟ وَعَالَةً فَأَغنَاكُمُ الله بي؟ كُلمَا قَالَ شَيئًا، قَالوا: الله وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قال: مَا يَمنَعُكم أنْ تجِيبُوا رَسولَ الله ؟ قالوا: الله وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قال: لَو شئْتمْ لقلتم: جئتَنَا كَذَا وَكَذَا، ألا تَرْضَوْنَ أنْ يَذْهَبَ النَاسُ بالشَاةِ والبعيرِ، وَتَذْهَبُونَ بالنبيِّ إلى رِحَالِكُم؟ لَولاَ الهجرة لَكُنتُ امرأً مِنَ الأنصَارِ،

وَلو سَلَكَ النَاسُ وَاديًا أو شعْبًا، لَسَلكتُ وادِيَ الأنصَارِ وَشِعْبَهَا، الأنصَارُ شِعَارٌ والناس دِثَار، إنَّكُم ستَلقَونَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلقَوْني عَلى الحَوض). [خ(٤٣٣٠)، م(١٠٦١)].

قوله في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم: «**لما أفاء الله على رسوله يوم حنين**» وكانت غزوة حنين في شهر حرام، ولكن المشركين هم الذي بدؤوا بالقتال، فإنه لما فتح الله على رسوله مكة وذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة، فتجمّع لقتاله أناسٌ من هوازن وثقيف وغيرهم، فخرج إليهم رسول الله ﷺ بمن معه في غزوة الفتح وهم عشرة آلاف، وخرج معه ألفان من الطلقاء وهم أهل مكة، فالتقى معهم في وادي حنين، وهو وادٍ عن جبل عرفة شرق جنوب قريب من كرا.

وكانوا قد وصلوا إلى الوادي قبل رسول الله ﷺ، وقد علموا بمسيره، فتعبؤوا للقتال وتهيؤوا، وقعدوا في المكامن والمتارس، وقال لهم كبيرهم: إذا أقبلوا عليهم فارموهم بالنبل رمية رجل واحد.

فلما أقبل عليهم رسول الله ﷺ بمن معه ولم يتهيأ لهم رشقوهم بالنبل، فانهزم أكثر المسلمين، وانحاز رسول الله ﷺ يمين القوم ولم ينهزم، ولم يكن معه إلا نفرٌ قليلٌ أقل من مائة رجل، وكان على بغلته ويتقدم إليهم[1] ويقول: (**أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب**)[2].

فانظر إلى شجاعته وثباته ﷺ، وكان معه عمّه العباس، وكان كبير

---

(١) تكررت في الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦)، عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجسم، فكان إذا طاف مع الناس كان بينهم كالنخلة السحوق، وكان صوته على قدر جسمه، جهوري الصوت، فأمره أن ينادي: يا أصحاب السمرة.. يا أهل سورة البقرة.. يريد بذلك تذكيرهم لبيعة الرضوان، والسمرة: هي الشجرة التي بايعوه[1] عندها، فما أحسن هذا الرأي، فإنه قد يذهل الإنسان عن شيءٍ كثيرٍ في مثل هذا الموضع.

فلما ذكرهم تراجعوا حتى اجتمع معه مائة منهم، ولم يزالوا يتراجعون حتى إن آخرهم لم يجئ إلا والغنائم والسبايا بين يدي رسول الله ﷺ، فكانت العاقبة للمؤمنين، كما قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ الآيات [التوبة: ٢٥].

ومن أعظم أسباب انهزامهم[2] بالأول أنهم أعجبوا بكثرتهم حتى قال بعضهم: «**لن نغلب اليوم من قلة**» فترهوا، وهذا من أعظم الأسباب المنافية للتوكل، ومن وُكِلَ إلى نفسه فهو مخذول، فلما أراهم الله أن كثرتهم لا تغني عنهم من الله شيئًا مَنَّ عليهم ونصرهم بعد ذلك، وكانت غنائم حنين كثيرة جدًّا، فإن الله شكر لهم، لما فتحت مكة لم يحصل لهم منها غنائم، فأحضروا يوم حنين جميع أموالهم حتى عدَّ بعضهم الغنم أربعين ألفًا، والسبايا من النساء والذرية نحو ستة آلاف، والإبل شيءٌ كثيرٌ، كما هو مبسوط في السير[3].

---

(١) في الأصل: «بايعوها» (م).

(٢) في الأصل: «انهزامه» (م).

(٣) انظر السيرة النبوية لابن هشام (٥/ ٢١١ - ١١٥).

وقوله: «**قسم في الناس...**» إلخ، أي: أنه أعطى كل أحد إلا الأنصار فإنه لم يعطهم؛ لأنه وثق بهم، ووكل إلى ما معهم من الإيمان، ولمّا أنهم وجدوا في أنفسهم لأن هذه طبيعة الإنسان من حيث هو، ولكنهم قنعوا لما قنّعهم، فلما عدّد منّته عليهم جعلوا يقولون: الله ورسوله أمن، أي: أن المنة لله ولرسوله.

وقوله: «**لو شئتم لقلتم جئتنا كذا وكذا**» فسره في بعض الروايات، أي: (**مكذّبًا فصدقناك، وطريدًا فآويناك، ومخذولًا فنصرناك**)[1]. فكان في عدم قولهم ذلك أعظم الفخر لهم، ثم ذكر أنه هو حظّهم في الدنيا والآخرة، وأن هذا المال عَرَضٌ زائلٌ، ثم ذكر فضله، وأنه لولا الهجرة لكان منهم.

ففيه أنه لا أفضل منهم بعد المهاجرين.

وقوله: «**الأنصار شعار والناس دثار**» الشعار: هو الثوب الذي يلي الجسد، مأخوذ من الشعر، والدثار: هو الثوب الظاهر.

وقوله: «**إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**» أي: أنه سيأتي ملوك يستأثرون بالمال دونكم، فاصبروا فرضوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقاموا وقد خضبوا لحاهم بالدموع، وفي هذا فضلٌ عظيمٌ للأنصار.

ولم يقسم السبايا لعلمه أنه سيأتون ويسلمون، فلما جاؤوا وأسلموا خيّرهم بين الأموال والذرية، فاختاروا الذرية، فأعطاهم نصيبه ونصيب من يمون عليه، وقال لبقية الناس: من شاء أن يهب لهم نصيبه تبرعًا لله ولرسوله،

---

(١) أخرج هذه الرواية الإمام أحمد (٣/ ٧٦) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن شاء أن يبدل بذلك كثرة ست مرات، أي: الفريضة بمثلها ست مرات من أول غنيمة يغنمها المسلمون، فتبرع بذلك أكثر الناس، وبعض الأعراب لم يتبرع، بل قالوا: نريد الجزاء عن الفريضة بست فرائض.

ولا أعلم وجه مناسبة هذا الحديث لترجمة الباب، إلا أن يقال: إن بعض العلماء قال: إن حكم المؤلفة نسخ فليس لهم شيءٌ من الزكاة، فذكره المؤلف بيانًا أن رسول الله ﷺ أعطاهم من الغنائم في هذه الغزوة، مع أنها في آخر عمره سنة ثمان، فلم ينسخ حكمهم في هذا، ففي الزكاة من باب أولى وأحرى؛ لأن الله ذكرها في القرآن، مع أن هذا احتمالٌ بعيد.

باب صدقة الفطر

١٧٦/ الحديث الأول: عَنْ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (قال فَرَضَ رسول الله ﷺ صَدَقَةَ الفِطرِ ـ أو قال: رمضان ـ عَلَى الذَّكر وَالأنثى وَالحُرِّ والمملوك، صَاعًا من تمر، أوْ صَاعًا مِن شَعِير. قال: فَعدَلَ الناسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ من بُرٍّ عَلَى الصغِيرِ وَالكبير).

وفي لفظ: (أنْ تؤَدَّى قبْلَ خُرُوجِ الناس إلَى الصلاةِ). [خ(١٥١١)، م(٩٨٤)].

باب صدقة الفطر

أجمعوا على مشروعيتها، وقد تكاثرت بذلك الأحاديث، وأما في القرآن فلم يصرح بذكرها فيه، بل فيه تلميحٌ وإشارةٌ، كما استنبط ذلك بعضهم من قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤-١٥] قال: ﴿تَزَكَّىٰ﴾ أدى زكاة الفطر، وقوله: ﴿فَصَلَّىٰ﴾ أي: صلاة عيد الفطر، ولكن الصحيح أنه ليس مختصًا بذلك، بل عامٌّ لأنواع الزكاة والصلاة، وصدقة الفطر داخلةٌ في ذلك.

ومن الحكم في مشروعيتها أنها زكاةٌ للبدن، وطهرةٌ للصيام من اللغو والرفث، ونفعٌ للفقراء، وإغناءٌ لهم عن السؤال في ذلك اليوم العظيم.

وقوله في حديث ابن عمر: « **فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر...**» إلخ، الفرض: هو الواجب، بل أبلغ منه، ففيه وجوبها، وتأكدها على من وجدها فاضلة عن قوته وقوت من يمون يوم العيد وليلته، فيخرجها عن نفسه وعن مَن يمون من ذكر وأنثى، وحر ومملوك، وصغير وكبير، ويبدأ بنفسه، ثم زوجته، ثم مملوكه، ثم ولده، ثم والديه، والمشهور من المذهب أنه يبدأ

بأبيه قبل أمه؛ لأن له أن يتملك من ماله، فيقدم في باب الأموال، والصحيح أنه يبدأ بأمه قبله؛ لأنها مقدمة في البر، وهذا من البر لحديث: «**من أبر...**» إلخ[1].

وقوله: «**فعدل الناس به**» أي: بالشعير نصف صاع من بر، يأتي سبب ذلك.

وقوله: وفي لفظ: «**أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**» فيه فضل إخراجها قبل الصلاة.

قال الفقهاء: ولها أربعة أوقات:

وقتٌ مباحٌ: وهو إخراجها قبل العيد بيومين.

ووقتٌ مستحبٌّ: وهو إخراجها يوم العيد قبل الصلاة.

ووقتٌ مكروهٌ: وهو إخراجها يوم العيد بعد الصلاة.

ووقتٌ حرامٌ: وهو تأخيرها عن يوم العيد، فيجب قضاؤها والتوبة؛ لتفويت وقتها.

والصحيح أن الوقتين الأولين وقتٌ واحدٌ، وأنه المستحب، وهو أن يخرجها قبل الصلاة إلى يومين قبل العيد؛ لأن الصحابة يخرجونها كذلك، وهم النهاية في فعل الفضائل، وقد يعسر جدًّا إخراجها يوم العيد قبل الصلاة، ولا دليل على هذا التفصيل.

ويستحب إخراجها عن الحمل.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨) واللفظ له، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٧٧/ الحديث الثاني: عَنْ أبي سَعِد الخدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كُنا نعطيهَا في زَمَن النبي ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَام، أو صَاعًا مِنْ تمَر، أو صَاعًا مِنْ شَعِير، أو صَاعًا مِنْ أقطٍ، أوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ معاوِية وَجَاءت السَّمْرَاءُ قال: أرَى مُدًّا مِنْ هذه يعدل مُدَّيْنِ. قال أبو سعيد: أما أنا فَلاَ أزَال أخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أخْرِجُهُ عَلَى عَهدِ رَسولُ الله ﷺ). خ(١٥٠٨)، م (٩٨٥)].

وقوله في حديث أبي سعيد: «**كنا نعطيها في زمن رسول الله ﷺ صاعًا من طعام...**» إلخ فيه أنها تخرج من هذه الأصناف.

وهل العلة أنها قوت في ذلك الوقت، فيجوز إخراج كل حبٍّ يقتات؛ من أرزٍ وذرةٍ ونحوها بحسب العرف، أو أنه لا يجزئ غير هذه الخمسة؟ فيه خلاف.

وقوله: «فلما جاء معاوية وجاءت السمراء» أي: البر؛ لأنه كثر في المدينة في ذلك الزمن، وكان على عهد رسول الله ﷺ قليلًا جدًّا، وكان معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك الوقت له الولاية، فأمر الناس أن يخرجوا من البر نصف صاع عن صاع من غيره، فتبعه جمهور الناس، وبعضهم لم يتابعه كأبي سعيد.

ومذهب الإمام أحمد كمذهب أبي سعيد في صدقة الفطر خاصة، وأما سائر الكفارات فمذهبه فيها أن نصف صاع من البر عن صاع من غيره.

ومذهب شيخ الإسلام كمذهب معاوية، وعلى كلٍّ فالاحتياط أولى.

ومصرفها مصرف الزكاة، لكن الأولى دفعها للفقراء؛ لأنها قليلة لا يستشرف لها كغيرها من الزكاة.

كتاب الصيام

١٧٨/ الحديث الأول: عَنْ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَال رَسُولُ الله ﷺ: **(لا تَقَدَّمُوا رَمَضَان بِصَوْمِ يوم ولا يَوْمَين، إلا رَجلًا كانَ يَصُومُ صَومًا فَلْيَصُمْهُ).** [خ(١٩١٤)، م(١٠٨٢)].

كتاب الصيام

هو في اللغة: الإمساك حتى عن الكلام، كما في قوله تعالى في مريم: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، أي: قولي لهم بالإشارة. والصوم هنا: السكوت عن الكلام، وكان في شريعتهم مشروعًا، وأما في شريعتنا فليس مجرد السكوت مشروعًا[1]، ولا كذلك يشرع لمن رأى النبي ﷺ السكوت إلى وقت معين، وأما ما دار على ألسنة العوام من ذلك فليس بشيء، بل من خرافاتهم.

وفي الشرع: الصيام: هو الإمساك عن أشياء مخصوصة وهي المفطرات من الأكل والشرب والجماع وتوابعها في وقت مخصوص وهو من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

وصوم رمضان ركن من أركان الإسلام بالإجماع، فمن تركه تهاونًا فهو كافر، أو مقارب للكفر.

وقوله في حديث أبي هريرة: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا**

(١) في الأصل: «مشروع» (م).

يومين...» إلخ، فيه كراهة تقدمه بصوم يوم أو يومين، إلا لمن كان له عادة صيام، وسبب الكراهة أن الشارع شرع التفريق بين العبادات وبين الفرض والنفل، ولهذا حرّم صيام يوم العيد، فكان صيام أول يوم يلي رمضان من شوال حرام، ويكره صيام يوم أو يومين قبل رمضان من شعبان، وحتى إنه قال بعضهم: أو ثلاثة، أو أربعة.

وقوله: «إلا رجلًا كان يصوم صومًا فليصمه» يحتمل أن المراد بذلك من كان عليه صوم واجب فيصومه قبل رمضان.

ويحتمل أن المراد من كان له عادة صيام يوم مستحب كمن يصوم يوم الاثنين والخميس، فوافق ذلك، أو من كان له عادة يصوم يومًا ويفطر يومًا، فلا بأس أن يصوم على عادته.

١٧٩/ الحديث الثاني: عَنْ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: (إذا رَأَيْتمُوه فَصُومُوا، وَإذا رَأَيْتُمُوه فَأفْطِرُوا، فَإنْ غُمَّ عَليْكم فاقْدُرُوا لَهُ). [خ(١٩٠٠)، م(١٠٨٠)].

وقوله في حديث ابن عمر: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا...» إلخ، فيه وجوب الصيام برؤية الهلال والفطر برؤيته.

والأحوال ثلاثة، أجمعوا على اثنتين، واختلفوا في حالة واحدة:

فأجمعوا على أنه يجب الصيام إذا ثبت برؤية، واختلفوا متى يثبت بالرؤية، ومذهب أحمد أنه يثبت دخوله برؤية عدل ولو أنثى، وأما هلال غيره وخروجه فلا يثبت إلا برؤية عدلين.

الحالة الثانية: أجمعوا على أنه يجب الصيام إذا أكملوا عدة شعبان

ثلاثين؛ لأن الشهر لا يتصور أن يزيد على ثلاثين.

الحالة الثالثة: اختلفوا فيها اختلافًا طويلًا عريضًا، وهو إذا حال دون منظره ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر، حتى إن عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فيها ست روايات:

أحدها: يجب صومه.

الثانية: يحرم صومه.

الثالثة: يستحب صومه.

الرابعة: يستحب فطره.

الخامسة: يباح صومه وفطره.

السادسة: أن الناس تَبَعٌ للإمام، أي: حاكم البلد؛ إن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا.

وكلهم يستدلون بهذا الحديث، وهو قوله: «**فإن غمّ عليكم فاقدروا له**» ومعنى اقدروا: ضيقوا. وسبب الخلاف هل التضييق يكون على شعبان، أو على رمضان، ولكن الظاهر أن التضييق يكون على رمضان، فالفطر أولى بدليل حديث أبي هريرة: (**فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا**)[1]. فالفطر أولى ما لم يكن ثم سبب يرجّح الصيام، فهو أولى لمراعاة القاعدة العامة وهي «**أنه قد يعرض للمفضول ما يصيره أفضل من غيره**». وذلك كما إذا كان ثَمَّ تأليف.

وكان الشيخ عبد الله أبا بطين يرى فطره، ولما كان قاضيًا في عنيزة كان

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

يعمل برأيه، فلما راح إلى بريدة وكان قاضيها تلميذه الشيخ سليمان بن مقبل وكان يرى صيام ذلك اليوم، فتابعه الشيخ عبد الله أبا بطين على رأيه، فقيل له في ذلك فقال: «الخلاف شر والاجتماع خير».

وهذا كما وقع لابن مسعود مع عثمان، فإنه لما أتم عثمان الصلاة في منى صلى خلفه ابن مسعود، وكان يقول: (**ليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان**)[1]. فقيل له: لِمَ لا تنفرد وتقصر؟ فقال: (**لا، الخلاف شر**)[2]. أو كما قال. ولهذا قال تعالى: ﴿**وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ**﴾ [آل عمران: ١٠٣]. فالعلماء رحمهم الله يراعون المصالح، ويقدمون الراجح منها.

١٨٠/ الحديث الثالث: عَنْ أنس بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ: (تَسَحَّرُوا فَإن في السَّحُور بَرَكَةً).. [خ(١٩٢٣)، (١٠٩٥)].

وقوله في حديث أنس: «**تسحروا فإن في السحور بركة**» فيه استحباب السحور، وسبب بركته أنه طاعة الله واتباع لرسوله، وهو من أكبر المعينات على الصيام والقيام وصلاة الفجر كما هو مشاهد.

ومن بركته أنه إذا نوى به الإنسان التقوي على الطاعة كان عبادة كغيره من العادات، وله خاصة لا توجد في غيره من الأكل والشرب.

وحقيقة السحور هو الأكل والشرب في وقت السحر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٧)، ومسلم (٦٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٦٠)، وأبو يعلى (٥٣٧٧).

١٨١/ الحديث الرابع: عَنْ أنس بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ زيْد بن ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **(تَسَحَّرْنَا مَع رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ قَامَ إلى الصَّلاةِ. قال أنس: قُلتُ لِزيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قال: قَدْر خَمْسِينَ آيةٍ).** [خ(١٩٢١)، م(١٠٩٧)].

وقوله في حديث أنس عن زيد بن ثابت قال: «**تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام إلى الصلاة...**» إلخ، فيه استحباب تأخير السحور، وهذا هو المشروع.

وأما ما يفعله كثيرٌ من الناس اليوم من تقديم السحور جدًّا، فهذا بدعةٌ، ومن سبب هذه البدعة جعلوا للُّزوم[1] وقتًا، ولطلوع الفجر وقتًا، والله تعالى ورسوله غيَّا ذلك بتبيّن الصبح، فقال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فلم يقل: حتى يبقى على طلوع الفجر قدر ربع ساعة، أو جزء معين كما زعموا.

ومرادهم في هذا الاحتياط، ولكن غلطوا في ذلك، وشرعوا ما لم يأذن به الله، فالاحتياط اتباع أفعاله ﷺ وشرائعه، فلو كان هذا الأمر خيرًا لسبقونا إليه، والله تعالى وسع في الصيام وسهل، ولهذا لم يقل: (حتى يطلع الفجر) بل قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ أي: يتضح ويتيقن.

ولهذا لو أكل وشرب بناءً على بقاء الليل، ثم تبين أنه قد طلع الفجر صح صومه، ولو كان في نفس الأمر قد أكل وشرب بعد طلوع الفجر.

---

(١) في حاشية نسخة المتن: الإمساك.

والعجب أنهم يوسوسون في الصيام ويشددون فيه، والشارع قد سهل فيه وسامح، ثم يصلون ولمّا يتحققوا طلوع الفجر، والحال أنه لا تصح الصلاة حتى يتيقن طلوع الفجر تيقنًا لا يدخله شك بوجهٍ ما، حتى لو طلب الشهادة على طلوعه لشهد.

ولكن ما ترك الناس سنه إلا اعتاضوا عنها بدعة، فإنهم أيضًا يؤذنون قبل طلوع الفجر، وهذا لا يجزئ إلا إذا وجد من يؤذن بعد طلوع الفجر، ثم بعد ذلك يحتاجون إلى التنبيه على طلوع الفجر بغير الأذان، والعجب إقرار العلماء على ذلك، بل أمرهم به، حتى أنهم جعلوا إمساكية لرمضان، فيقولون: الفجر على كذا، واللزوم على كذا. والله تعالى يقول: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وهذا فعله ﷺ وأمره.

فهم ضادوا الشرع، فهو يحث على تأخير السحور، وهم يحثّون على تقديمه، فأفضل الصيام تأخير السحور وتعجيل الفطور، فكما أن من أخّر الفطور إلى ما بين العشائين أو أعظم من ذلك مخالفٌ للشرع، فكذلك من قدّم السحور بين الأذانين أو أعظم مخالفٌ للشرع.

وهذا تسهيلٌ من الشارع، فالصيام لا يكلّف من وفقه الله تعالى، ولهذا حثّ على السحور وتأخيره، فكأن الإنسان قدم غداءه، وأخرّ عشاءه، فإذا تسحر مضى معظم النهار أو كله ونفسه لا تطلب شيئًا، ولهذا إذا تمرّن الإنسان عليه لم يكلفه، حتى إن الناس في آخر رمضان لا يتكلفون منه، بل إذا طلع فقدوه لإلفهم إياه.

وقوله: «قال أنس: قلت لزيد: كم كان بين الأذان و السحور؟ قال: قدر خمسين آية» المراد بالأذان: الإقامة، يؤيد هذا ألفاظ هذا الحديث، ففي لفظ: «كم كان بينهما». وفي لفظ: «قال قتادة: قلت لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة. قال: قدر خمسين آية» وهذا تأخيرٌ عظيمٌ جدًّا، فإن خمسين آية قدر ربع جزء بالقراءة المتوسطة.

١٨٢/ الحديث الخامس: عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنبٌ مِنْ أهلِهِ، ثُمَّ يَغتَسِلُ وَيصُومُ). [خ(١٩٢٦)، م(١١٠٩)].

وقوله في حديث عائشة وأم سلمة: «**كان النبي ﷺ يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم**» ففيه أنه لا بأس بالصيام وعليه غسل، ثم يغتسل بعد طلوع الفجر، فلا خلاف في ذلك إذا كان سببه احتلام، وأما إذا كان بالقصد فكان فيه خلاف بين الصحابة، لكن بعد ذلك اتفقوا على أنه لا بأس بذلك، ولا يوجد فيه إلا خلافٌ شاذٌّ، والحديث صريحٌ في أنه لا بأس بذلك.

وقد استنبط بعضهم جوازه من القرآن، وذلك لأنه قال: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فغيَّا هذه الثلاثة التي هي أصول المفطرات إلى أن يتبيّن طلوع الفجر، ومن لوازم ذلك أن يطلع الفجر وعليه غسل.

وقوله: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ قيل: من الولد. وقيل: لا تلهينكم هذه الشهوات عن تحري ليلة القدر. ولا مانع من أن الآية عامّة لهذا وهذا، وغيرهما من خير الدنيا والآخرة.

وقولها في الحديث: «**يدركه...**» إلخ، أي: في بعض الأحيان، وليس عادة لازمة له، ولكن الأولى تركه إلا لحاجة، كخوف برد، ونحوه.

١٨٣/ الحديث السادس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: (مَنْ نَسِيَ وهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطعَمَهُ الله وَسَقَاهُ). [خ(١٩٣٣)، م (١١٥٥)].

قوله في حديث أبي هريرة: «**من نسي وهو صائم فأكل...**» إلخ، فيه التوسعة العظيمة في ذلك، فإن من أعظم المفطرات الأكل والشرب، ومع هذا عُفِيَ عن الناسي في ذلك، وهذه قاعدة: «إن فعل المحظور في العبادة على وجه النسيان لا يخل بها»[(١)]. والصحيح أنه عام لجميع العبادات لا يستثنى منه شيء، فمن أكل، أو شرب، أو فعل أي مفطر ناسيًا صح صومه، ومضى فيه، ومن تكلم في الصلاة ناسيًا صحت صلاته، ومثل النسيان الجهل والخطأ.

ولهذا ورد عنه ﷺ قال: (**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**)[(٢)].

وورد أن الله تعالى قال عند كل جملة من الدعاء في آخر سورة البقرة: قد فعلت. فإذا قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا﴾ قال الله: قد فعلت ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله: قد فعلت ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى

---

(١) انظر: القواعد والأصول الجامعة، للسعدي، (ص٦١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم (٢٨٠١) وصححه على شرط الشيخين، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال الله: قد فعلت ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ قال الله: قد فعلت ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ﴾ قال الله: قد فعلت ﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال الله: قد فعلت[1].

تنبيه: فعل المحظور في جميع العبادات على وجه النسيان أو الجهل أو الخطأ لا يبطل العبادة.

وأما المأمور فإنه لا يسقط بالنسيان ولا غيره، وفرق بينهما، فإن المأمور لا يخرج من العهدة إلا بفعله، فمن ترك الصلاة ناسيًا لم تسقط عنه، وكذلك ترك شيء من أركانها، وكذلك غيرها من العبادات، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فلا يعذر الإنسان إلا إذا فعل ما أمر به على قدر الاستطاعة، والله أعلم.

١٨٤/ الحديث السابع: عَنْ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: **(بَينما نَحن جُلُوسٌ عِنْدَ النبي ﷺ إذ جَاءه رَجلٌ فقَالَ: يَا رَسولَ الله، هَلَكتُ. قال: مَالك؟. قال: وَقَعْتُ على امْرَأْتِي، وأنا صائمٌ ـ وفي رواية: أصبتُ أهلي في رَمَضَانَ ـ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: هَل تجِدُ رَقَبَةً تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطِعُ أن تصوم شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعْين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟ قال: لا. قال: فَمَكَثَ النبي ﷺ. فبينما نَحْنُ على ذلك إذْ أُتي النبي ﷺ بِعَرَق فيهِ تمرٌ، والعرق: المِكْتَلُ. قال: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قالَ: أنا. قال: خُذْ هذَا فتصَدَّق بِهِ، فقال**

(١) أخرجه مسلم (١٢٦)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الرجل: أعلى أفقرَ منِّي يَا رَسُولَ الله؟ فَوَ الله مَا بَيْنَ لا بَتَيْها ـ يريد الحَرَّتَيْنِ ـ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَر مِنْ أهل بَيْتي. فَضَحِكَ النَّبِي ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُهُ، ثمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ). [خ(١٩٣٦)، م(١١١)].

قوله في حديث أبي هريرة: «**بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت**» والمراد بهذا الهلاك المعنوي الديني، فإن الهلاك يطلق على الهلاك الذي هو الموت ضد الحياة الحسية، ويطلق على فعل المحرم الموجب للإثم المهلك.

قال: «**مالك؟**» أي: ما أهلكك؟ وأي شيء أصابك؟

قال: «**وقعت على امرأتي وأنا صائم. وفي رواية: أصبت أهلي في رمضان**» فلما علم رسول الله ﷺ أنه جاء تائبًا نادمًا طالبًا ما يزيل عنه ما وقع فيه، أرشده ﷺ إلى ذلك فقال: «**هل تجد رقبة تعتقها قال: لا**». وفي رواية: أنه ضرب على عنقه وقال: «**والله يا رسول الله لا أملك غير هذه**»(١).

قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال: لا**». وفي رواية: «**وهل أصابني ما أصابني إلا من الصيام**»(٢). أي: أنه لا يملك نفسه، ولهذا لم يملكها في صيام شهر واحد حتى وقع في ما وقع فيه، فكيف بشهرين مع طول الهجرة.

قال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟ قال: لا**».

---

(١) أخرج هذه الرواية أحمد (٤/ ٣٧) وغيره، عن سلمة بن صخر البياضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج هذه الرواية أحمد (٤/ ٣٧) وغيره، عن سلمة بن صخر البياضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ففيه أنه يجب بالوطء في نهار رمضان هذه الكفارة، وهي ككفارة الظهار على الترتيب، فمن قدر على العتق لا يعدل إلى الصيام، ومن استطاع الصيام لا يعدل إلى الإطعام.

وغير الوطء من المفطرات لا يجب به كفارة، وكذلك الوطء في صيام غير رمضان ليس فيه كفارة؛ لأن الكفارة لحرمة زمان رمضان، وكذلك قضاؤه ليس في الوطء فيه كفارة، لكن يأثم في الوطء في الصيام الفرض دون النفل.

وفيه أن الوطء في نهار رمضان فيه الإثم العظيم؛ لأن رسول الله ﷺ أقره على قوله: «**هلكت**».

وقوله: «**فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أُتِيَ النبي ﷺ بعرق فيه تمر، والعرق المكتل**» وهو الزنبيل، والزبيل كل هذه لغات فيه.

قال: «**أين السائل؟**» أي: عن ما يجب عليه بسبب فعله ذلك. «**فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق**» أي: كفارة عنك، فلما رأى ذلك طمع فقال: «**على أفقر مني يا رسول الله، والله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي**» والحرة الأرض الصلبة تركبها حجارة سود. أي: يريد أنهم أحوج الناس بهذه الكفارة، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، أي: لأن هذه حالة غريبة تضحك؛ لأنه جاء هالكًا خائفًا، ثم بعد ذلك طمع، ولهذا لما رجع إلى قومه وكانوا قد خوّفوه عاقبة فعله قال: (**وجدت عندكم الضيق، وعند رسول**

الله السعة)[1]. والضحك في محله محمودٌ، دليلٌ على حسن الخلق ولين الجانب، كما أنه في غير محله دليلٌ على قلة العقل.

فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ قال: «**أطعمه أهلك**» ففيه أن الإنسان إذا عجز عن الكفارة وكفّر عنه غيره أنها تجزئه، ويجوز دفعها إليه أيضًا، وليس فيه دليلٌ على أن من عجز عن الكفارة أنها تسقط عنه؛ لأن هذا كفّر عنه النبي ﷺ[2].

وفي هذا حسن خلقه ﷺ حيث لم يعنفه؛ لأنه جاء تائبًا.

وفيه أن الإنسان إذا فعل ذنبًا ينبغي له المبادرة بفعل ما يذهب إثم ذلك؛ من استغفار، وتوبة، وكفارة، ونحو ذلك، ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

وفيه إشارة إلى أن الإطعام يجوز ولو لم يعط كل مسكين مد برّ، أو نصف صاع من غيره، فإذا أشبع ستين مسكينًا أجزأه[3].

(١) أخرج هذه الرواية أحمد (٤/ ٣٧) وغيره، عن سلمة بن صخر البياضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) والكفارة كغيرها من الديون لا تسقط بالعجز إلا بإسقاط رب الدين (م).

(٣) في حاشية نسخة المتن: فإذا جمع ستين مسكينًا وغداهم أو عشاهم حتى شبعوا أجزأه ذلك على إحدى الروايتين في مذهب أحمد، وهي الصحيحة، بخلاف المشهور عن أصحابه.

باب الصوم في السفر

١٨٥/ الحديث الأول: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : **(أَنَّ حَمْزَةَ بن عَمْرو الأسلمي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قال للنبي** ﷺ: **أَصُومُ في السَّفَرِ؟ وكان كثير الصيام. قال: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرِ)**. [خ(١٩٤٣)، م(١١٢١)].

باب الصوم في السفر

قوله في حديث عائشة: «**أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي** ﷺ: **أصوم في السفر، وكان كثير الصيام...**» إلخ، فيه جواز الصيام في السفر، وفيه خلاف شاذٌّ لبعض الظاهرية أنه لا يجوز، ولكن ثبت جوازه بفعل الرسول وقوله وتقريره، ففي هذا الحديث ترخيصه لحمزة ابن عمرو بالصيام وعدمه.

وقولها: «**كثير الصيام**» يحتمل أنه سأله لأنه كثير الصيام، فيدل على رغبته في الخير، ويحتمل أنه يعني: لكثرة صيامه لا يشق عليه الصيام في السفر، ويحتمل إرادة المعنيين.

١٨٦/ الحديث الثاني: عَنْ أَنَس بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: (كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النبي** ﷺ، **فمنا الصائم ومنا المفطر، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفطِرِ، وَلا المُفطِرُ عَلَى الصَّائِمِ)**. [خ(١٩٤٧)، م(١١١٨)].

وقوله في حديث أنس: «**كنا نسافر مع رسول الله** ﷺ **فمنا الصائم ومنا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم**» فيه جواز الصيام في [السفر][1] لإقرار النبي ﷺ الصحابة على ذلك.

---

(١) زيادة لازمة (م).

وفيه أنه لا يعاب على من أخذ بالجواز فصام، ولا من أخذ بالرخصة فأفطر، ولكن إذا كان في الصيام في السفر مشقة على الإنسان، فإنه يستحب له الفطر والأخذ بالرخصة، بل ربما وجب إذا كان في الصيام سبب بالإلقاء باليد إلى التهلكة، فالله يحب أن تؤتى رخصه.

وأما ما يفعله كثير من الجهال في تحمل المشاق، ويظنون أن ذلك من العبادة، فمن جهلهم؛ كمن يشق عليه الوضوء بالماء لمرض ونحوه ثم يتحمله، ويظن أنه يؤجر على ذلك، فإن الله تعالى لم يشرع الشرائع ليحرج عباده، ولكن ليتم نعمته عليهم، كما قال تعالى لما ذكر الوضوء والتيمم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

(١) وإذا كان الإنسان لا يشق عليه الصيام في السفر، بل ربما كان أسهل عليه من القضاء؛ لأنه إذا كان يقضي- وحده شقّ عليه، ولهذا شرع الله الاجتماع في العبادات المكانية والزمانية؛ لتسهل عليهم ولمصالح عظيمة أيضًا، فهذا يجوز له الصيام، ولو قيل باستحبابه فلا مانع.

واختلفوا في مسألتين:

إذا سافر في أثناء يوم من رمضان وهو صائم، هل يجوز له الفطر، أم لا.

الثانية: إذا علم أنه يقدم في أثناء يوم من رمضان، هل يلزمه ابتداء صيام ذلك اليوم، أم لا يلزمه حتى يقدم.

ففيهما عن أحمد ثلاث روايات:

---

(١) وأما المشقة اليسيرة فلا بد منها، ولكن المراد بذلك المضرة.

رواية: أنه يلزمه إتمام صوم اليوم الذي سافر فيه، ويلزمه [ابتداء][1] صوم اليوم الذي يعلم أنه يقدم فيه.

الرواية الثانية: التفريق بينهما، فلا يلزمه إتمام صوم اليوم [الذي][2] سافر فيه، ويلزمه ابتداء صيام اليوم الذي يعلم أنه يقدم فيه.

الرواية الثالثة ـ وهي الصحيحة ـ: أن الحكم يدور مع علته، فإذا سافر في أثناء يوم وهو صائم فيجوز له الفطر إذا فارق البنيان ولو كان يراه إذا عُدَّ مسافرًا، وإذا علم أنه سيقدم في أثناء يوم لم يلزمه الصيام فإذا قدم وجب عليه الإمساك لحرمة الزمان والقضاء.

١٨٧/ الحديث الثالث: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في شَهْرِ رَمضَانَ في حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَه عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، ومَا فِينَا صَائِمٌ إلا رَسُولُ الله ﷺ، وعبْدُ الله ابن رَوَاحَة). [خ(١٩٤٥)، م(١١٢٢)].

١٨٨/ الحديث الرابع: عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كانَ رَسُولُ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فرَأى زِحَامًا ورَجُلًا قَدْ ظُلِّل عَلَيْهِ، فَقَالَ: ما هذا؟ قالوا: صائم. قال: لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصيامُ في السَّفَرِ).

وفي لفظٍ لمسلم: (عَلَيْكُم بِرُخْصَةِ الله الَّتي رَخَّصَ لَكُمْ). [خ(١٩٤٦)، م(١١١٥)].

وقوله في حديث أبي الدرداء: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد...**» إلخ، فيه جواز الصيام في السفر حتى ولو شقّ، إذا

---

(١) زيادة لازمة (م).

(٢) زيادة لازمة (م).

لم يبلغ حدّ الإلقاء باليد إلى التهلكة، وهذا فعله ﷺ، فإنه صام وأفطر، فدلّ على جواز الأمرين.

وقوله في حديث جابر: «**كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحامًا ورجلًا قد ظُلِّلَ عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم...**» إلخ:

فيه أن الصيام في السفر إذا بلغ هذه الحال لا ينبغي، وليس من البر.

وفيه أن الصوم في السفر ليس برًّا يقصد.

وفيه أن الرسول وأصحابه لم يكن من عادتهم الترف والترفه، لا في الحضر، ولا في السفر.

ويؤخذ من هذا أن الرسول ﷺ لما رأى الزحام والرجل قد ظُلِّلَ عليه استغرب ذلك وسأل عنه، فلم يكن عادة الترفه، واتخاذ الأظلة، كالشماسي ونحوها.

وأما ما وقع فيه الناس اليوم من ذلك، فإنما دخل عليهم[1] من الأعاجم، وهم يظنون أن هذا مصلحة للجسم، والحقيقة أنه مضرة، فإنهم تأخذ أجسامهم على الترف، فتستنكر أقل ما تلاقي من شمس وخشونة، ونحو ذلك.

وكان عادة العرب التجلد والخشونة، ولهذا قال عمر: (**اخشوشنوا واحتفوا وتمعددوا**)[2] أي: استعملوا[3] الخشونة وعدم الترف في الملابس والمآكل، ونحو ذلك.

---

(١) في الأصل: «عليه».

(٢) ذكره أبو عبيد في غريب الحديث (٢/ ٦٨)، وروي مرفوعًا، ولا يصح.

(٣) في الأصل: «استعلموا».

«**واحتفوا**» أي: لا تداوموا على لبس النعال.

«**وتمعددوا**» أي: اتبعوا سنة جدكم معد بن عدنان.

وقوله في لفظ مسلم: «**عليكم برخصة الله التي رخص لكم**» أي: اتبعوها فإن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب[1] أن تؤتى عزائمه، والله تعالى غني عن عباده لم يشرع لهم الشرائع ليكلفهم، وإنما هو لمحض مصالحهم، وليتم نعمته عليهم، وإلا فهو غني عنهم، لا تضره معصية العاصين، ولا تنفعه طاعة الطائعين، والله أعلم.

١٨٩/ الحديث الخامس: عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: (كُنَّا مَعَ النبي** ﷺ **في السَّفر، فمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا المُفْطِرُ. قال: فَنَزَلنَا مَنْزِلًا في يَوْمٍ حَارٍّ وَأَكْثَرُنَا ظِلاًّ صَاحِبُ الكساء، وَفِينَا مَنْ يَتقى الشَّمْسَ بِيَدِه. قال: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ وَقَامَ المُفْطِرُون، فَضَرَبوُا الأَبنيَة وَسَقَوا الركابَ. فَقَال رَسُولُ الله** ﷺ**: ذَهَبَ المفْطِرُون اليوْمَ بالأجر)**. [خ(٢٨٩٠)، م(١١١٩)].

قوله في حديث أنس: «**كنا مع النبي** ﷺ **في السفر، فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلًا في يوم حار، وأكثرنا ظلًّا**[2] **صاحب الكساء**» أي: أنه ليس معهم[3] ظلٌّ إلا قليل، وغاية ما يتظلل به أكثرهم ظِلًّا أن يجعل

---

(١) في الأصل: «يكره». ولعله سبق قلم، فإن هذه العبارة هي لفظ حديث أخرجه ابن حبان (٢٥٤) عن ابن عباس بلفظ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه». وأخرجه أيضًا عن ابن عمر (٢٧٤٢) بلفظ: «كما يكره أن تؤتى معصيته».

(٢) في الأصل: «وأكثر ظلًا» (م).

(٣) في الأصل: «معه» (م).

كساءه على عود أوشجرة، أو نحو ذلك ويستظل به، وإلا فبعضهم كما قال: «**ومنا من يتق الشمس بيده. قال: فسقط الصوام، وقام المفطرون فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: ذهب المفطرون اليوم بالأجر**» كما تقدم.

فيه جواز الصوم في السفر وعدمه.

وفيه كما تقدم أنه لم يكن عادتهم الترفه، ولهذا في هذا الحر الشديد وليس معهم إلا ظل قليل.

ولكن ما الجمع بين قوله: «**وأكثرنا ظلًّا صاحب الكساء**» وبين قوله: «**فضربوا الأبنية...**» إلخ، الظاهر أن المراد بالأول ظل الراكب، أي: أنهم إذا ركبوا ليس معهم ظل، بل أكثرهم ظِلًّا من يتقي الشمس بكسائه، ومنهم من يتقيها بيده، **وقوله**: «**فضربوا الأبنية**» أي: ظل النازل. أو أن جمهورهم وأكثرهم ليس معهم أبنية إلا لخواصهم كرسول الله ﷺ. والأول أحسن.

وفيه أن خدمة الأصحاب، والأهل ونحوهم في السفر والحضر فيها فضلٌ عظيمٌ، ولهذا كانوا أعظم أجرًا من الصوام بسبب ما قاموا به من الأعمال، ولو كانوا مثلهم لم يقل: «**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**». بل يقول: كان المفطرون كالصوام في الأجر، ونحو ذلك. لكن يفهم من قوله: (أنهم ذهبوا به) أنهم كانوا أعظم، وفي بعض الروايات: «**واحتطبوا وعملوا الأعمال كلها**».

١٩٠/ الحديث السادس: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ من رَمَضَان فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إلا في شَعْبَان). [خ(١٩٥٠)، م(١١٤٦)].

١٩١/ الحديث السابع: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله قال: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صوم يصوم عَنْه وَلِيُّه). [خ(١٩٥٢)، م(١١٤٧)].

وأخرجه أبو داود وقال: هذَا في النَّذْر، وهو قول أحمد بن حنبل. [د (٢٤٠٠)].

وقوله في حديث عائشة: «**كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان**» فيه جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يضق الوقت، ولكن لا ينبغي ذلك إلا لعذر، ولهذا في بعض الروايات: «**لمكان رسول الله ﷺ**» لأنها كانت أحب نسائه إليه، فإن أخر إلى رمضان آخر لغير عذر لم يجز، وكان عليه مع القضاء إطعام لكل يوم مد، بسبب تأخيره، ومع ذلك فتعجيله أولى وأفضل.

قوله في حديث عائشة: «**من مات وعليه صوم يصوم عنه وليه...**» إلخ، المراد بالولي الوارث، وهذا لفظ الصحيحين بالإطلاق، ولكن يقول المؤلف: «**ورواه أبو داود وقال: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل**» أي: أن الواجب بأصل الشرع من الأعمال البدنية المحضة، كالصيام والصلاة لا يقضى عمّن وجب عليه إذا مات[1].

والأئمة الثلاثة يقولون: لا يُقْضَى عنه مطلقًا، سواء كان نذرًا، أو واجبًا بأصل الشرع، ولكن الحديث ليس له ما يعارضه.

وأما استدلال بعضهم بقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: وأما المنذور فيقضى عنه.

[النجم: ٣٩]. فليس فيه دلالة على أن الإنسان إذا عمل ونواه لغيره أنه لا يصل إليه، والآية دلّت على أن الإنسان له سعيه، ولا تكسب كل نفس إلا عليها، ولكن هذا في الأصل وعدم النية أنه للغير، ولهذا أجمعوا على جواز إهداء الحج والنيابة فيه، وإهداء الصدقة والدعاء، واختلفوا في إهداء غير هذه ٱلْتلَاتّ من ٱلْقربات إِلَى ٱلْغير، هل يصل أم لَا؟ أوسع ٱلْمذَاهب في ذَلِك مذهب الإمام أحمد، فإنه يقول بجوازه.

فقال الفقهاء على مذهبه: وكل قربة فعلها وجعل ثوابها لمسلم ميت أوحي، نفعه ذلك، وسواء نوى ذلك قبل الشروع في العمل، أو بعد ما فرغ منه أهداه لغيره، وسواء نطق بذلك، أو نوى بقلبه فقط، ولكن النطق أكمل.

والأئمة الثلاثة يقولون: لا يصل ذلك. ولهذا لا يجوّزون حتى قضاء النذر عن مَن مات وقد لزمه نذر من صيام أو صلاة ونحوهما.

وأما الإمام أحمد فإنه يجوّز قضاء النذر عن مَن مات وعليه شيء من ذلك.

وأما الواجب بأصل الشرع، فعند الأئمة الأربعة حتى أحمد أن الواجب بأصل الشرع من الأعمال البدنية المحضة كالصيام والصلاة أنه لا يُقْضَى عن مَن مات وعليه ذلك.

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه: إن من مات وعليه دين سواء لله أو للآدميين، سواء كان واجبًا بأصل الشرع، أو قد أوجبه على نفسه كصلاة وصيام أو ديون للآدميين، أن كل ذلك يُقْضَى عنه. استدلالًا بهذا الحديث وما بعده، والدَّيْن هو الواجب في الذمة سواء لله أو لآدمي.

وقول شيخ الإسلام في هذا هو الصحيح، فيخرج من تركة الميت.

واختلفوا فيما إذا كان عليه ديون لله أو للآدميين بأيها يبدأ إذا كان المال لا يسعها، فقيل: يبدأ بديون الله لقوله فيما يأتي: «**فدين الله أحق**».

وقيل: يبدأ بديون الآدميين؛ لأن الله غني، وهو أقرب إلى العفو، وحقوق الآدميين مبناها على المشاحة.

وقيل: إنه إذا كان دين الآدمي برهن فإنه يبدأ به، وإذا لم يكن فإنه يقضى بالمحاصة، كما إذا ضاق عن ديون الآدميين المحضة. والله أعلم.

١٩٢/ الحديث الثامن: عَنْ ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال: (جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ** ﷺ **فقالَ: يَا رَسُولَ الله، إنَّ أمي مَاتَت وَعَلَيهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أفأَقضِيهِ عَنْهَا؟ قال: لَوْ كانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْن أَكُنْتَ قَاضِيَه؟. قال: نعم: قال: فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أنْ يُقْضَى).**

وفي رواية: (جَاءَتْ امْرَأة إلى النَّبيِّ ﷺ **فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إن أُمِّي مَاتَت وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قال: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟ قالت: نعم. قال: فَصُومِي عَنْ أُمِّك).** [خ(١٩٥٣)، م(١١٤٨)].

١٩٣/ الحديث التاسع: عَنْ سَهْلِ بِنْ سَعْدٍ السَّاعِدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ رَسُولَ الله** ﷺ **قال: (لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْر مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ).** [خ(١٩٥٧)، م(١٠٩٨)].

وقوله في حديث ابن عباس: «**أن رجلًا جاء إلى النبي** ﷺ **فقال يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر**» وفي الرواية الأخرى: «**صوم نذر...**» إلخ، هذا صريحٌ في أنه يصح قضاء صيام النذر خلافًا للأئمة الثلاثة، فيجب إخراجه من تركته قبل الوصايا، فإن لم يكن له تركة استحب لوليه التبرع له

بقضائه عنه بنفسه، أو يجعل لمن يقضيه، وإن تبرع به غير وارثه صح وأبرأ الذمة، وللمتبرع أجر؛ لأنه قضى عن غيره واجبًا.

وقوله في حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**» **فيه** استحباب الفطر، واستحباب تعجيله.

وفيه أن الخير كله بلزوم الشرع، فإن الله تعالى شرع للخلق ما فيه مصالح الدين والدنيا، فإن أضاع الناس من الشرائع شيئًا فاتهم من الخير بقدر ما أضاعوه.

وفي رواية في غير الصحيح لكنها ثابتة: (**وأخروا السحور**)[1] ففيه استحباب السحور، واستحباب تأخيره كما تقدم.

وهذا فيه مصالح دينية ومصالح دنيوية: ففيه الإعانة على الصيام، وفيه حفظ البدن.

ولهذا كما شرع السحور؛ لأنه قوام البدن، نُهِيَ في الصيام عن إخراج ما يضره، وإذا تعمد ذلك أفطر به، فثبت أنه يفطر إذا تعمد القيء وأخرجه، وأما إذا ذرعه القيء فلا يفطر بذلك.

وثبت أيضًا الفطر بإخراج الدم بحجامة، أو فصدٍ أو غيرِ ذلك؛ لأن بقاءه فيه قوام البدن، فقال رسول الله ﷺ: (**أفطر الحاجم والمحجوم**)[2].
واختلف في الحاجم؛ فقيل: يفطر مطلقًا سواء كان يحجم بمصٍّ أو بنار.

---

(١) أخرجها الإمام أحمد (٥/ ١٤٧)، عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٧٧)، وأبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠)، والحاكم (١/ ٥٩٠) وصححه على شرط الشيخين، عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقيل: لا يفطر إلا الحاجم بالمص؛ لأنه هو المعتاد في وقته ﷺ، ولأن العلة أنه مع كثرة المص لا بد أن يصل شيء من أجزاء الدم إلى حلقه، وهو الصحيح؛ لأن العلة في الذي يحجم بالمص خاصة.

١٩٤/ الحديث العاشر: عَنْ عُمَرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ الله: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ). [خ(١٩٥٤)، م (١١٠٠)].

١٩٥/ الحديث الحادي عشر: عَنْ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (نَهَى رَسُولُ الله عَن الوِصَالِ، قَالُوا: إِنَكَ تُوَاصِلُ. قال: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى). [خ(١٩٦٢)، م(١١٠٢)].

رواه أبو هريرة [خ(١٩٦٥)، م(١١٠٣)]، **وعائشة** [خ(١٩٩٤)، م(١١٠٥)]، **وأنس بن مالك** [خ(١٩٦١)، م(١١٠٤)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

١٩٦/ ولمسلم: عن أبي سعيد الخدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَأَيُّكُمْ أَرادَ أَنْ يُواصِلَ فَلْيُوَاصِل إِلَى السَّحَر). [خ(١٩٦٣)، ولم يخرجه مسلم].

وقوله في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إذا أقبل الليل من هاهنا**» أي: من جهة المشرق «**وأدبر النهار من هاهنا**» أي: من جهة المغرب، يعني: وغربت الشمس، كما في رواية غير الصحيح «**فقد أفطر الصائم**» أي: أنه شُرِعَ له الفطر، وأفطر حكمًا، فلا يؤجر بتأخيره، بل بتعجيله إذا تيقن الغروب، كما تقدم.

وقوله في حديث ابن عمر: «**نهى رسول الله ﷺ عن الوصال...**» إلخ،

فيه النهي عن الوصال؛ لأنه يضعف القوة، ولأن الليل ليس محلًّا للصيام.

والوصال: هو أن لا يفطر ولا يتسحر، ويصل اليومين والثلاثة جميعًا، وكان العرب في الزمان الأول يستطيعون ذلك، فإن تضمن الوصال ترك الفطور والسحور ولم يضره كُرِهَ كراهة شديدة، وإن كان يضره حَرُمَ.

وإن تضمن ترك الفطور فقط جاز، ولهذا قال في حديث أبي سعيد: «**فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر**» والأكمل عدم الأمرين بأن يقدم الفطور ويؤخر السحور، ولهذا ورد الفطر ولو لم يجد الإنسان إلا لحاء الشجر(١).

وقوله في حديث ابن عمر: «**إني لست مثلكم، إني أُطعم وأُسقى**» ليس المراد بذلك الطعام والشراب الحسي، كما قال بعضهم: طعامٌ وشرابٌ حسيٌّ لا يبطل الصيام، بل المراد بذلك المعنوي، أي: لما يحصل له من إجماعيته على الله، وتلذذه بطاعته ومناجاته، فإنه ـ كما هو مشاهد ـ إذا حصل للإنسان شيءٌ يفرحه حتى من الأمور الدنيوية ذهل ونسي الطعام والشراب، فكيف بما يحصل له ﷺ من لذة المناجاة والإقبال على الله تعالى.

(١) ورد هذا في حديث النهي عن صيام يوم السبت: «لا تصوم يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، ولو لم يجد إلا لحاء شجرة فليفطر عليه». أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في الكبرى (٢٧٦٢)، وابن ماجه (١٧٢٦)، من حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

باب أفضل الصيام وغيره

١٩٧/ الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرو بن العَاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (أُخْبِرَ رسولُ الله ﷺ أنِّي أَقُوْلُ: والله لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، ولأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فقال رَسُولُ الله ﷺ: أَنْتَ الَّذِي قُلتَ ذَلِكَ؟ فقلت: قَدْ قُلتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِي يا رسول الله. قال: إِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذلِكَ، فَصُمْ وأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّام، فإنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَهْرِ. قُلتُ: فإنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قال: فَصُمْ يَوْمًا وَأفطِرْ يَوْمَيْن. قُلتُ: أُطِيق أَفْضَلَ مِن ذلِكَ. قَالَ: فَصُمْ يومًا وَأَفْطِر يومًا فَذلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أفضَلُ الصِّيَامِ. قُلت: إنِّي أُطِيْقُ أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ. فقال: لا أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ).

وفي رواية قال: (لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أخِي دَاوُدَ شَطْرِ الدَّهْرِ، صُمْ يومًا وَأفطِر يَوْمًا). [خ(١٩٧٦)، م(١١٥٩)].

باب أفضل الصيام وغيره

قوله في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أُخْبِرَ رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت...**» إلخ، وذلك لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان قويًا على العبادة مجتهدًا، فرأى من نفسه النشاط والقوة، فأقسم على نفسه هذا القسم، ولكن الشارع أعلم بمصالح العباد، ولهذا قال: «**إنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، ونم وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر**» فإن الشرع فيه مصالح العباد الدينية والدنيوية، فإن الإنسان سريع الملل، وأحسن الأعمال ما كان ديمة كعادته ﷺ.

قوله: «فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: فصم يومًا وأفطر يومين» فأمره أولًا بصيام عُشر الدهر، فلما رأى منه النشاط والقوة أمره بصيام ثلث الدهر، والثلث كثير، فقال: «**إني أطيق أفضل من ذلك. قال: فصم يومًا وأفطر يومًا، فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام. قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: لا أفضل من ذلك**». وفي رواية: «**لا صوم فوق صوم داود، شطر الدهر، صم يومًا وأفطر يومًا**».

فهذا نصٌّ صريحٌ في أن صوم داود أفضل الصيام على الإطلاق لمن قدر عليه، فهو أفضل حتى من صيام الدهر كله، وهو ﷺ أولًا أمره بما يقدر عليه أكثر الناس وفيه فضلٌ عظيمٌ؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فيعدل ذلك صيام الدهر، كما قال ﷺ، فلما رأى اجتهاده نقله إلى الأفضل فالأفضل، فكلٌّ يؤمر بما يناسب حاله، ومع ذلك فإنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ندم في آخر عمره وقال: (**ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ**)[1]. ولكنه مع ذلك قام بما التزم من صوم يوم وفطر يوم.

١٩٨/ الحديث الثاني: عَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرو بن العَاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال: قَالَ** رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إلى الله صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلاةِ إِلَى الله صلاةَ دَاوُدَ، كانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وكانَ يَصُومُ يَوْمًا ويُفطِرُ يَوْمًا**). [خ(١١٣١)، (١١٥٩)].

وقوله في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «**إن أحب الصيام إلى الله صيام دواد، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥٢).

ثلثه وينام سدسه...» إلخ، هذا نصٌّ في أن أفضل الصيام صيام داود، وأن أفضل الصلاة صلاة داود، وذلك أنه يعطي نفسه حظّها من النوم، فإذا ذهب نصف الليل وكان وقت النزول الإلهي قام إلى الصلاة، فصلى ثلث الليل، ثم ينام سدسه لتكسب النفس راحة بعد القيام، وليقوم إلى صلاة الفجر بنشاط، فيحصل له خير الدنيا والآخرة.

وهذا أفضل القيام على الإطلاق، ولا ينافي ذلك فعله ﷺ، فإن قيامه كما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ﴾ [الزمل: ٢٠]. فإن هذا خاصٌّ به ﷺ، ولهذا أمره الله تعالى بذلك في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ [المزمل: ١-٤]. وهو أمَرَ أمته بمثل قيام داود، وبإجماع الأصوليين أنه إذا تعارض قوله وفعله فيقدم ـ وهو أعلم بمصالحهم ـ قوله، ويكون فعله خاصًّا به، فقيام داود أفضل حتى من قيام الليل كله؛ لما احتوى عليه من المصالح.

وما يذكر عن بعض الصالحين من الاجتهاد في القيام، فهذا اجتهادٌ منهم، وبالإجماع أن اتباع ما أمر به الرسول أولى من الاقتداء بالصالحين.

تنبيه: لا ينبغي للإنسان أن يترك قيام شيءٍ من الليل ولو قليلًا، فإن الله تعالى وهو الغني الكريم ينزل في جوف الليل، فيستعرض حوائج عباده بنفسه، فيقول: (**من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له ؟**)[1]. فينبغي للإنسان أن لا يفوّت هذا الموسم العظيم

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من مواسم الآخرة، وفي الليل ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ يسأل الله تعالى حاجة إلا أعطاه إياها.

والحديث صريحٌ أيضًا في أن صيام داود أفضل حتى من صيام الدهر كله، وكل ذلك لمن قدر على ذلك، وكان لا يشغله عما هو أهمّ، ولهذا في بعض الروايات: **(وكان لا يفر إذا لاقى)**[1]. أي: أن صيامه لم يضعفه عن القيام بالأمور الواجبة كالجهاد.

١٩٩/ الحديث الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: (أَوْصَانِي خليلي رسول الله** ﷺ **بثلاث: صيام ثلاثة أَيَّام مِنْ كُل شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وَأن أُوْتِرَ قَبْلَ أن أَنَامَ)**. [خ(١٩٨١)، م(٧٢١)].

وقوله في حديث أبي هريرة: «**أوصاني خليلي رسول الله** ﷺ » الخلة: هي أعلى أنواع المحبة، ولهذا هو ﷺ تبرأ من أن يتخذ من الخلق خليلًا، وأخبر أن الله اتخذه خليلًا، كما اتخذ إبراهيم خليلًا، وقال: «**لو كنت متخذًا غير ربي خليلًا لاتخذت أبا بكرًا خليلًا**»[2]. أو كما قال.

فأدنى أنواع المحبة العلقة، وأعلاها الخلة، ولهذا معناها: شدة المحبة، فهي متخللة لجميع أجزاء الإنسان كما قيل[3]:

قد تخللت مسلك الروح مني وبذا سمي الخليل خليلًا

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٠)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠٤)، ومسلم (٢٣٨٢)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: ديوان بشار بن برد (ص٩٧٩).

فالأمة يتخذونه خليلًا، وهو لم يتخذ من الخلق خليلًا، كما تقدم.

وقوله: «**بثلاث**» والوصية له وصية لجميع الأمة، كجميع النصوص.

الأولى: ذكرها بقوله: «**صيام ثلاثة أيام من كل شهر**» وذلك كما تقدم يعدل صيام الدهر، ويستحب أن تكون الأيام البيض، ولهذا ورد: (**إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة**)[1].

وذكر بعض العلماء من الحكم في تخصيص البيض حكمة طبية، وهي أنه بسبب زيادة نور القمر تكثر الرطوبات، فاستحب تخفيفها بالصيام، ويحصل الفضل بصيامها من أول الشهر، وأوسطه، وآخره، لكن الأفضل كونها في البيض.

الثانية: قال: «**وركعتي الضحى**» ومحلهما من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال. واختلف فيهما هل يستحب المداومة عليهما، أم يستحب الإغباب بهما؟ وفصّل بعضهم فقال: يستحب الإغباب بهما لمن له وردٌ بالليل، وأن لا يجعلهما كالسنن الراتبة بالمداومة عليهما، وأما من ليس له وِرْدٌ بالليل فيستحب له المداومة عليهما؛ لأنه بتركها يجمع بين تركها بالليل والنهار، واحتجّ لهذا بأنه ﷺ أوصى بهما أبا هريرة؛ لأنه لم يكن له وِرْدٌ بالليل، ولا شكّ بفضلهما، وقد تكاثرت الأحاديث في فضلهما؛ كقوله ﷺ: (**يصبح على كل سلامى من الناس صدقة...**) أي على كل مفصل، فلما

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٢)، والترمذي (٧٦١) وحسنه، والنسائي (٢٤٢٤) عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تكاثروا ذلك قال لهم: (**إن لكم بكل تسبيحة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وبكل خطوة تخطوها إلى المسجد صدقة...**) ثم ذكر وجوه البر إلى أن قال: (**ويجزي عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**)[1] أو كما قال.

الثالثة: ذكرها بقوله: «**وأن أوتر قبل أن أنام**» وهذا لمن لم يطمع بالقيام من آخر الليل، وأوصاه بذلك لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان في أول الليل يدرس الأحاديث التي سمع النبي ﷺ ثم ينام، فلا يقوم إلا لصلاة الفجر، ولهذا ورد: (**إن الوتر في آخر الليل لمن طمع بالقيام أفضل**)[2].

ويستحب الوتر أول الليل في صورتين:

إحدهما: من غلب على ظنه عدم القيام من آخر الليل.

الثانية: في قيام أول رمضان، الأفضل له متابعة إمامه، والوتر معه أول الليل، ويجوز أن يشفعه بركعة بعد سلام الإمام، لكن الأولى ترك شفعه، فإن قام من آخر الليل صلى صلاةً مجردةً بلا وتر؛ لأنه كما ورد: (**لا وتران في ليلة**)[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٠) عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٥) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠) وقال: حسن غريب، والنسائي (١٦٧٩)، عن طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٠٠/ الحديث الرابع: عَنْ محمَّد بن عبَّاد بن جَعْفَر قال: (سَألتُ جَابِرَ بن عَبْدِ الله: أنهَى النَّبِي ﷺ عن صَوْم الجُمُعَةِ؟ قال: نَعَمْ).

وزاد مسلم: (وَرَبِّ الكَعْبَة). [خ(١٩٨٤)، (١١٤٣)].

وقوله في حديث محمد بن عباد بن جعفر قال: «قال: سألت جابر ابن عبد الله: أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة. قال: نعم» وزاد مسلم: «وربِّ الكعبة».

٢٠١/ الحديث الخامس: عَنْ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُول: (لا يَصُومَنَّ أحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إلاَّ أنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أو يَوْمًا بَعْدَهُ). [خ(١٩٨٥)، م (١١٣٧)].

٢٠٢/ الحديث السادس: عَنْ أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابن أزْهَرَ، وَاسْمُهُ سَعْدُ بن عُبَيْدٍ، قَال: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بن الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: (هذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُوْل الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْم فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَوْم الآخَرُ تَأكُلُوْنَ فِيهِ مِنْ نسُكِكُمْ). [خ(١٩٩٠)، م (١١٣٧)].

ومثله قوله حديث أبي هريرة: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده».

ففيهما النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام؛ لأنه قد يظن بعض الناس أن من فضله استحباب صيامه، فبين أن صيامه مكروه، كما أن صوم عيد العام محرم، فهو عيد الأسبوع، وأمر بفطره لأجل التقوي على الطاعة، وغير ذلك من الحكم.

وتنتفي العلة إذا لم يخصص بأن صام قبله يومًا أو بعده يومًا، وكذلك إذا وافق صيامه، كما إذا كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، أو دخل في صيام يصومه كبيض ونحوها.

قوله في حديث أبي عبيد مولى ابن أزهر: «**شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **فقال: هذان يومان نهى رسول الله** ﷺ **عن صيامهما...**» إلخ، فيه تحريم صيام العيدين، ولا يباح صيامهما في كل حال، لا في فرض ولا نفل، وذكر عمر الحكمة في وجوب فطرهما فقال: «**يوم فطركم من صيامكم**» أي: يوم الفطر لأن الخلق أضياف الله تعالى فيجب أن يفطروا، ولأنه يوم سرور وفرح ولتكميل الواجب وهو رمضان.

«**واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم**» أي: الضحايا والهدايا، وقد تواترت الأحاديث بتحريم صيامهما.

والصوم يمكن أن تدخله الأحكام الخمسة، فيجب صوم رمضان، ويستحب كصيام البيض والاثنين والخميس، ويكره كصيام المريض والمسافر الذي يشق عليهما الصيام، ويحرم كصيام العيدين وأيام التشريق، لكن يستثنى من أيام التشريق حالة، فإنه يجوز صيامها، وهي عن دم المتعة والقِرَان إذا عُدِمَ الهدي، فإنه يجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج، فإذا لم يبق غيرها تعينت، ولا يجوز صيامها في غير هذه الصورة حتى في قضاء رمضان. الفرق بينهما أن وقت قضاء رمضان واسع، وصيام ثلاثة الأيام متعين، وأما العيدان[1] فتقدم لا يجوز صيامهما بكل حال.

---

(١) الأصل: «العيدين».

وأما الصيام المباح فذكروا له صورتين، وهما: إذا خافت الحامل أو المرضع على ولديهما، فإنه يباح لهما الفطر والصيام، ولكن يجب إنقاذ النفس فهذا ليس مباحًا، بل يجب الفطر أويستحب.

ومن صور الإباحة إذا صام في حال الحضر ثم سافر، فيباح له إتمام صومه والفطر، وكذلك المسافر الذي لا يشق عليه الصيام فيباح له الصيام والفطر.

٢٠٣/ الحديث السابع: **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: (نَهَى رَسُولُ الله عَنْ صَوم يوْمَيْن: الفِطْر والنَّحْرِ، وَعَن الصَّمَّاء، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ، وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ).** [خ(١٩٩١)، م(٨٢٧) مختصرًا].

٢٠٤/ الحديث الثامن: **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قَالَ رَسُولُ الله** ﷺ: **(مَنْ صَامَ يَوْمًا في سبيل الله بَعَّدَ الله وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا).** [خ(٢٨٤٠)، م(١١٥٣)].

وقوله في حديث أبي سعيد الخدري: «**نهى رسول الله** ﷺ **عن صوم يومين...**» إلخ، أي: صوم يومين «**وعن لبستين، وعن صلاتين**» كما ورد في بعض الروايات، ففيه تحريم صيام العيدين.

وقوله: «**وعن الصماء**» أي اشتمال الرجل في الثوب الواحد؛ لأنه يخشى انكشاف العورة.

وقوله: «**وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد**» أي: بأن يقعد القرفصاء ويحتبي بثوب واحد، يديره على ظهره ورجليه، ويكون أسفله مفضيًا إلى

الأرض مكشوفًا، فنهى عنه لأنه أيضًا يخشى منه انكشاف العورة، فإذا كانت هذه هي العلة كان كلما خشي منه انكشاف العورة فإنه منهي عنه.

وقوله: «**الصلاة بعد الصبح والعصر**» يحتمل أنه بعد طلوع الصبح، أو بعد صلاة الصبح، وتقدم في الصلاة نحوه.

وقوله في حديث أبي سعيد الخدري: «**من صام يومًا في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا**» فيه فضل عظيم؛ لأنه جمع بين عبادتين: الصيام والجهاد، ومحل ذلك إذا لم يضعفه عن الجهاد، فإن أضعفه عن الجهاد فتركه أولى لأن الجهاد أفضل منه.

باب ليلة القدر

٢٠٥/ الحديث الأول: عَنْ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**أنّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ في المنام في السْبعِ الأَوَاخِرِ. فقال النبي ﷺ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ هذه قَدْ تَوَاطَأَتْ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيها فَلْيَتَحَرهَا في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**). [خ(٢٠١٥)، م(١١٦٥)].

باب ليلة القدر

قيل: سميت بذلك لأن قَدْرَها عند الله عظيم.

وقيل: لأن قدر العبادة فيها عند الله عظيم.

وقيل: لأنها تقدّر فيها الأشياء كل عام.

ولا مانع من إرادة هذه الأشياء كلها، فهي عظيمة المقدار، ولهذا وصفها تعالى بأنها سلام، وبأن العبادة فيها خيرٌ من العبادة في ألف شهر الذي هو عمرٌ طويلٌ، فإن ألف شهر نيف وثمانون سنة، ولهذا وصفها بأنها مباركة، ووصفها بإنزال القرآن فيها، إما معناه ابتدأ بإنزاله فيها، أو كما قال ابن عباس: (**أنزل فيها إلى السماء الدنيا إلى بيت العزة جملة، ثم نزل متفرقًا على حسب الوقائع**)[1].

وقوله في حديث ابن عمر: «**أن رجالًا من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة**

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٩٩١)، والحاكم (٢/ ٢٤٢) وصححه، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٢)، وغيرهم، وصححه ابن حجر في الفتح (٩/ ٤).

القدر في المنام في السبع الأواخر...» إلخ، فيه أن الرؤيا حقٌّ، خصوصًا إذا اتفقت رؤيا المؤمنين فإنها صدق، ولهذا قال الشيخ: «إذا اتفق رأي المسلمين ورؤياهم فهو حق».

والرؤيا ثلاثة أقسام:

قسم: حديث النفس.

وقسم: تخبط الشيطان، وهذا أضغاث أحلام.

وقسم: رؤيا حق، وهي التي قال فيها النبي ﷺ: **(إنها جزءٌ من ستة وأربعين جزءًا من النبوة)**[1].

وفيه أن ليلة القدر في رمضان، وأنها في العشر الأواخر منه، وهي باقية لم ترفع يقينًا.

٢٠٦/ الحديث الثاني: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **أَنَّ رَسُوْلَ الله** ﷺ **قال: (تَحَرَّوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ)**. [خ (٢٠١٧)].

وقوله في حديث عائشة: «**تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر**» هذا نصٌّ صريحٌ في أنها في العشر الأواخر[2]، والحكمة في إخفائها ظاهرة؛ لأجل أن يجتهد الناس في طلبها، فيكثرون في العشر من العبادات، كما أخفيت ساعة الإجابة من الليل، وكذلك ساعة الإجابة من يوم الجمعة، ويحقُّ بليلةٍ هذا فضلها أن يجتهد الإنسان في طلبها، ولهذا قال ابن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٨٣)، ومسلم (٢٢٦٤)، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) زاد في حاشية نسخة المتن: وترجى في أوتاره.

الجوزي عند ذكرها في التبصرة: «والله لا يغلو في طلبها عشر، لا والله ولا شهر، لا والله ولا دهر»[1]. وصدق رَحِمَهُ اللَّهُ، فلو أنفق الإنسان عمره في طلبها لما قَدَرَها حقّ قدرها. والله أعلم.

٢٠٧/ الحديث الثالث: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوسطِ مِنْ رَمَضَانَ، فاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إذا كَانَتْ لَيْلَةُ إحْدَى وَعِشْرِينَ ـ وَهِيَ اللَّيْلَةُ التِي يخْرُجُ مِنْ صَبِيْحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ ـ قَالَ: مَنِ اعْتَكَفَ معِي فَلْيَعْتَكِفْ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ. فَقَدْ أُرِيْتُ هذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِيْنٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا فَالتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، والتَمِسُوهَا فِي كُل وتْرٍ. فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ المَسْجِدُ عَلى عَرِيشٍ فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ الله ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّين مِنْ صُبْحِ إحْدَى وَعشْرِيْنَ). [خ(٢٠٢٧)، (١١٦٧)].

وقوله في حديث أبي سعيد الخدري: «**أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عامًا حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين...**» إلخ، فيه أنها في العشر الأواخر، وكان ﷺ قبل علمه بأنها في العشر الأواخر يعتكف العشر الأوسط ظنًّا منه أنها فيها، واجتهادًا لطلبها، فلما علم أنها في العشر الأواخر اعتكف فيها.

وفيه أن الأوتار ــ أي: إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين ـ آكد من الأشفاع.

---

(١) التبصرة لابن الجوزي (٢/ ١٠٦).

وفيه قرينة لمن قال: إنها في إحدى وعشرين.

وقال الإمام أحمد: أرجاها ليلة سبع وعشرين.

وأما قول من قال: إنها تتنقل. فضعيفٌ جدًّا من وجوهٍ كثيرة.

وفيه أن رؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حقٌّ.

وفيه أنهم لم يزخرفوا المساجد، بل كان على عريش أي: جريد النخل، وهو المعروف بالمعشش، وعلى سطحه طين، وعمده نبوع النخل[1]؛ لأنهم لم تتسع عليهم الدنيا.

وفيه أنه ينبغي لمن شرع في عمل أن يتمّه.

(١) أي: جذوع النخل.

باب الاعتكاف

٢٠٨/ الحديث الأول: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عزَّ وجل، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدَهُ).

وفي لفظٍ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ، جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ). [خ(٢٠٢٦)، م(١١٧٢)].

باب الاعتكاف

وهو لزوم مسجدٍ لطاعة الله تعالى، وهو من أفضل القُرَب، ولكن شرطه المسجد، فهو أخصّ من الصلاة، ولهذا قال تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]. فقدّم الاعتكاف على الصلاة مع أنها أفضل منه؛ لأنه انتقل من الأخصّ إلى ما هو أعمّ منه، إلى ما هو أعمّ، فالطواف أخصّها؛ لأنه لا يصح إلا في المسجد الحرام خاصة، ثم الاعتكاف أخصّ من الصلاة؛ لأنه لا يصح إلا في المسجد، والصلاة تصح في جميع الأرض غير مواضع النهي.

وقوله في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عزوجل...**» إلخ، فيه فضل الاعتكاف، وأنه كان يداوم عليه حتى توفاه الله تعالى، فلم ينسخ حكمه، وكان اعتكافه طلبًا لليلة القدر، وكان إذا فاته قضاه، فإنه فاته في سنةٍ لعذر، فقضاه في

العشر الأواخر من شوال[1]؛ لأنه ﷺ كان عمله ديمة.

وفيه أنه كما هو مشروع للرجال فهو مشروع للنساء، لكن بشرط أن يؤمن من المحذور؛ لأنه كل أمر أو نهي ورد فهو عام للرجال والنساء ما لم يرد مخصص، وكنَّ إذا اعتكفن ضربت لهن بيوت من شعر ونحوه في المسجد؛ ليعتزلن فيها.

وقد أجمع العلماء على مشروعية الاعتكاف، وهو ثابتٌ بالكتاب والسنة، ففي الكتاب؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وقد تكاثرت الأحاديث في ذلك، وأنه كان ﷺ يداوم على فعله، ويرغّب فيه، ويحثّ عليه. ويصحّ بلا صوم لما يأتي، ويجب بالنذر كغيره من العبادات؛ لحديث: **(من نذر أن يطيع الله فليطعه)**[2]. وهو مذهب الأئمة الثلاثة خلافًا للإمام أبي حنيفة، فإنه لا يوجب إلا ما وجب بأصل الشرع.

وقولها في اللفظ الآخر: «**كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان**» ليس المراد بذلك كل الشهر، بل المراد أنه يعتكف العشر الأواخر منه كل سنة، فلم يتركه أبدًا.

وقولها: «فإذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه»:

فيه أنه يستحب أن يدخل معتكفه إذا صلى الغداة من ذلك اليوم الذي يريد اعتكافه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٢)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفيه أنه يتخذ موضعًا من المسجد يعتكف فيه كحجرة ونحوها، فإنه ورد: أنه اتخذ حجرة من حصير(١).

وفيه أنه ينبغي للمعتكف اعتزال الناس؛ لأن معنى الاعتكاف كما قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «الاعتكاف: هو قطع العلائق عن الخلائق، والاتصال بخدمة الخالق»(٢).

٢٠٩/ الحديث الثاني: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّهَا كَانَتْ تَرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ، وهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ).

وفي رواية: (وَكَانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إلاَّ لحَاجَةِ الإنْسَانِ).

وفي رواية: أَنَ عَائِشَةَ قَالَتْ: (إني كُنْت لا أَدْخُلُ البَيْتَ إلاَّ لِلحَاجَةِ والمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إلاَّ وَأَنَا مَارَّة). [خ(٢٠٤٦)، م (٢٩٧)].

وقوله في حديث عائشة: «**أنها كانت ترجل رسول الله ﷺ وهي حائض وهو معتكف...**» إلخ، الترجيل: هو تسريح الشعر وكده وغسله ومشطه.

وفي الحديث عدة فوائد:

منها: أنه ﷺ كان يغذي رأسه، وكان يبقيه إلى أن يصل إلى شحمة الأذنين، وأحيانًا يضرب على الكتفين، وأحيانًا ينزل قليلًا، وكان يتعاهده بالغسل والتنظيف.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١)، عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) لطائف المعارف لابن رجب (ص١٩١).

وفيه أن إخراج بعض بدن المعتكف لا يضر، ولا يقطع الاعتكاف.

وفيه أن بدن الحائض طاهر.

وفيه أن مباشرة المرأة من غير شهوة لا تضر في الاعتكاف والصوم والحج[1].

وقوله في الرواية الأخرى: «**وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان**» أي: البول ونحوه من الحوائج الضرورية، وأما غير الضرورية فلا يخرج إليها؛ كعيادة المريض، وتشييع الجنازة الذي لم تتعين عليه، ونحو ذلك إلا أن يستثني ذلك فهو له.

وقولها: «**إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة**»: **فيه** أنه إذا خرج للحاجة فإنه لا يمكث إلا بقدرها، فلا يقف حتى ولا يسأل عن المريض إلا وهو مار، ومثله إذا اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة ثم خرج للجمعة فلا يقف يسأل أحدًا عن شيء، لأن خروجه أبيح لهذه الحاجة فيتقدر بقدرها.

٢١٠/ الحديث الثالث: عَنْ عُمَرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: (قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، إنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ في الجَاهِلية أَنْ أَعْتكِفَ لَيْلَةً ــ وفي رواية: يَوْمًا ــ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ. قال: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)**.. [خ(٢٠٣٢)، م(١٦٥٦)].

ولم يذكر بعض الرواة: يومًا ولا ليلة.

قوله في حديث عمر: «**قلت: يا رسول الله، إني كنت نذرت في**

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: لأن المباشرة المنهي عنها المراد بها الوطء أو دواعيه.

الجاهلية...» إلخ، فيه فوائد عديدة:

منها: وجوب الوفاء بالنذر، ولهذا مدح الله تعالى الموفين به في قوله: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]. وهذا قول جمهور العلماء خلافًا لأبي حنيفة، فإنه لا يوجب إلا ما وجب بأصل الشرع، ولكن الصواب الذي دلّ عليه الكتاب والسنة هو وجوب الوفاء به، وأما أصل عقده فإنه مكروه، ولهذا ورد: (**النذر لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل**)[1].

ومنها: وجوب الوفاء به ولو كان أصل عقده في الجاهلية؛ لأن الإسلام يقرر حُسْن الحسن ويأمر به، ويقبح القبيح وينهى عنه.

ومنها: فضل الاعتكاف، وأنه من الطاعات الفاضلة، خصوصًا في العشر الأواخر من رمضان.

ومنها: أن الاعتكاف يصح بلا صوم؛ لأن في بعض الروايات أن اعتكف ليلة، والليل ليس محلًّا للصوم، ولكن على كلٍّ فهو مع الصوم أكمل وأفضل.

ومنها: أنه إذا عيّن محلًّا فاضلًا، فلا يعتكف فيما دونه، فإذا عيّن المسجد الحرام لم يجزئه إلا به، وإذا عيّن المسجد النبوي أجزأ فيه لأنه المعين، وفي المسجد الحرام لأنه أفضل منه، وإذا عيّن المسجد الأقصى أجزأ فيه لأنه المعين، وفي المسجد الحرام والمسجد النبوي؛ لأنهما أفضل منه، وإذا عيّن المسجد الذي تقام فيه الجمعة لم يجزئه في مسجد لا تقام فيه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٢)، ومسلم (١٦٣٩)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومنها: أن الاعتكاف يصح حتى زمنًا قليلًا إذا سمي اعتكافًا، وأقلّ ما ورد يومًا، أو ليلة. والمشهور من المذهب أنه يجزئ ولو ساعة، ولهذا قالوا: يُسَنُّ لمن دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه. والصحيح أنه راجع إلى العرف، كيوم، أو نصف يوم، وأما الشيء القليل جدًّا فلا يسمى اعتكافًا[1]. والله أعلم.

٢١١/ الحديث الرابع: عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ النبي ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي ـ وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دار أُسَامَةَ بن زَيْدٍ ـ فَمَرّ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رأَيَا رَسُوْلَ الله ﷺ أَسْرَعَا. فَقَالَ النبي ﷺ: عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ. فَقَالا: سُبْحَانَ الله يَا رَسُولَ الله! فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِن ابن آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خشيتُ أَنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِكُمَا شَرًّا ـ أو قال: شَيْئًا ـ).

وفي رواية: (أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ في اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فتحدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِي ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عَنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَة). ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاه [خ(٣٢٨١، ٢٠٣٥)، م(٢١٧٥)].

قوله في حديث صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كان النبي ﷺ معتكفًا، فأتيته أزوره ليلًا...**» إلخ، فيه فوائد عديدة:

منها: مشروعية الاعتكاف.

---

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: ولا يصح.

ومنها: أن المباشرة التي نهي عنها المعتكف هي التي تكون لشهوة، كما قال شيخ الإسلام: «كل مباشرة أضيفت إلى النساء فهي التي لشهوة، وأما المكالمة والمباشرة للمعتكف ونحوه من دون شهوة فلا بأس بها»[1]. كما في هذا الحديث وحديث عائشة المتقدم.

ومنها: أنه لا بأس إذا زاره بعض أصحابه، أو بعض أهله أن يتحدث معهم ما لم يكن في ذلك مفسدة، وينبغي أن لا يسترسل في ذلك، ويكثر منه.

ومنها: حسن خلقه ﷺ مع كل أحد، خصوصًا مع أهله، ومن يتصل به، فإنها لما قامت لتنقلب ـ أي: لترجع إلى مسكنها ـ قام معها ليقلبها، أي: ليرجع معها إلى باب المسجد، ففي هذا تواضعه وحسن خلقه.

وهكذا ينبغي للإنسان أن يحسن خلقه مع الناس كلهم، خصوصًا مع أهله وأولاده ومن يتصل به؛ لأن هذا من البر، وهم أولى الناس ببره.

ومنها: أنه ينبغي للإنسان أن يجنب نفسه محال التهم، وأن يبعد عنها مهما أمكن؛ لأن من قَرُبَ مِن محَالِّ التُّهَمِ اتُّهِمَ.

ومنها: أنه لو عرض له فعل شيء مصادفة، لو رُئِيَ في تلك الحال اتُّهِمَ، فينبغي له أن يزيل التهمة عن نفسه؛ لأنه ﷺ لما رأى الأنصاريين أسرعا قال: «**على رِسْلِكُمَا**». فأخبرهما أن التي معه زوجته، مع أنه ﷺ ليس محلًا للتهمة، بل هو أبعد الخلق عنها، ولهذا استغربا ذلك.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٣٨).

فقالا: «**سبحان الله !**» أي: كيف نظن بك ظن السوء، فأخبرهما بالعلة في ذلك فقال: «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى**» أي: أن له مع الإنسان مجاريَ خفية لا يشعر بها الإنسان، وهي كمجاري الدم التي هي أدق المجاري، ولها اتصال في جميع جسد الإنسان؛ لأن الدم جوهر البدن وبه قوامه، فالشيطان يجري مع تلك المجاري، ولهذا كان من فوائد الصوم أنه يضيق مجاري الدم التي يجري معها الشيطان، وورد: (**عليكم بالصوم فإنه وجاء**). وهو مع هذا يرى الإنسان من حيث لا يراه، ولا يغفل عنه أبدًا، فهو دائمًا يوسوس له.

فلما كان بهذه المثابة قال: «**فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئًا**» أي: من وساوسه. أو قال: «**شرًّا**» أي: فتهلكا.

ومن الفوائد في هذا الحديث بيان كيد الشيطان، والتحذير من الاغترار في تسويله ووسوسته.

وقوله: «**وكان مسكنها في بيت أسامة بن زيد**» كانت عادة أهل المدينة في ذلك الزمان أن يكون للإنسان حوش واسع، وفي داخله عدة بيوت لأناسٍ متفرقين، وذلك الحوش ينسب لواحد، وبعضهم يستعمل ذلك إلى الآن، فكان مسكن صفية في بيت أسامة أي: حوشه الذي فيه عدة بيوت، وكانت مساكن أزواجه ﷺ حُجَرًا على دائرة المسجد، وأبوابها مشرعة في المسجد، وأما صفية فلم يكن لها بيت كبيوت أزواجه على جدار المسجد؛ لأنها لم يتزوجها رسول الله ﷺ إلا بعد فتح خيبر، ولم يبق بيت هناك. والله أعلم.

كتاب الحج

باب المواقيت

٢١٢/ الحديث الأول: عَنْ ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ الله وَقَّتَ لأهْل المَدِينةِ ذا الحُلَيْفَةِ، ولأهلِ الشام الجُحْفَة، ولأهلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، ولأهل اليَمَن يَلَمْلَمَ، وقال: هُنَّ لهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّن أَرَادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، وَمَنْ كَان دُوْنَ ذلِكَ فمِنْ حَيْثُ أَنْشَأ، حَتَى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ).

[خ(١٥٢٤)، م(١١٨١)].

٢١٣/ الحديث الثاني: عَنْ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (يُهِلُّ أَهْلُ المدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَة، وأَهْلُ الشام مِنَ الجُحْفَةِ، وأَهْلُ نجدٍ مِنْ قَرْن المَنَازِلِ).

قال: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَم).

[خ(١٥٢٥)، م(١١٨٢)].

كتاب الحج

باب المواقيت

الحج: هو زيارة البيت الحرام لعمل مخصوصٍ في وقت مخصوص.

وهو أحد أركان الإسلام الخمسة التي لا يتم الإسلام إلا باجتماعها، وهي: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء

الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام من استطاع إليه سبيلًا. ومن فضل الله وكرمه أنه يجب في العمر مرةً واحدةً، إذ لو وجب كل عام لما استطاع الناس.

وقد فُرِضَ في آخر سنة تسعٍ من الهجرة بعدما حجّ أبو بكر، فلم يترك رسول الله ﷺ الحج بعد ما فرض، فإن آية فرض الحج ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ من سورة آل عمران [آية ٩٧]، وقد نزلت هذه السورة سنة الوفود وهي سنة تسع، وحجّ أبو بكر بالناس في هذه السنة قبل فرض الحج، وحجّ رسول الله ﷺ سنة عشر، وهي حجة الوداع، ولم يحج بعد ما هاجر غيرها.

وقوله: «باب المواقيت» أي[1]: التي يحرم منها الناس، فلا يحل لأحد أن يتجاوز الميقات بغير إحرام، وتوقيت المواقيت فيه بيان لعظم حرمة هذا البيت العظيم.

وقوله في حديث ابن عباس: «**وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة**» وهو المسمى الآن بالحساء[2]، وهو أبعد المواقيت عن مكة فيبعد عن المدينة قدر ثلاث ساعات، وعن مكة عشرة أيام.

«**ولأهل الشام الجحفة**» وفي بعض الروايات: «**وأهل المغرب**» وهو موضع هُجِرَ اسمه، ولا يعرفه إلا النوادر من الناس، وكان فيها حُمَّى، ولما

---

(١) في حاشية نسخة المتن: أي: الحدود.

(٢) من أسماء ذي الحليفة الحساء. انظر: تاريخ معالم المدينة المنورة قديمًا وحديثًا لأحمد الخياري (ص١٥٦)، والمدينة المنورة بين يدك لأحمد الجهني (٢/ ٩٩).

هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة دعا الله أن ينقل حُمَّى المدينة إلى الجحفة، فاجتمعت فيها حُمَّاها وحُمَّى المدينة، وكانت بالأول قرية، والآن خَرِبَتْ، ولكنهم يحرمون من رابغ؛ لأنه قريب منها، وهو أبعد عن مكة منها بشيء قليل، فالمحرم منه محتاط، وهو على سيف البحر، وهو عن مكة ثلاثة أيام، فهو يلي ذا الحليفة في البعد عن مكة، ويحرم كثير من الحجاج القادمين من البحر من تلك الجهة إذا وازنوه.

«**ولأهل نجد قرن المنازل**» وفي بعض الروايات: «**قرن الثعالب**» وفي بعضها: «**قرن**»، وهو الموضع المسمى الآن بالسيل، وهو وادٍ بين جبال، وكل ذلك الوادي ميقات سواء المرتفع منه والنازل، أعلاه وأسفله سواء.

وإنما احتجت إلى هذا التنبيه لأن بعض الطلبة اغتر وظن أن الميقات خاص بالموضع المطمئن الذي فيه الماء، وهذا غلطٌ منه، فإن كل الوادي الذي بين تلك الجبال ميقاتٌ ومحلٌ للإحرام.

وقوله: «**ولأهل اليمن يلملم**» وهو جبلٌ معروفٌ باقٍ اسمه، ويحرم من وَزْنِهِ أكثر الحجاج القادمين عن طريق البحر.

وفي بعض الروايات: «**ولأهل العراق والمشرق ذات عرق**» وهو وادٍ بين جبال، وفي وسطه جبل صغير، وسمي ذات عرق لأجله، وهو المسمى الآن بالضريبة، وقد وقّته عمر ولم يعلم أن رسول الله ﷺ وقته، فوافق رأيه الصواب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذه المواقيت الثلاثة متساوية في البعد عن مكة فهي عن مكة مسيرة يومين.

وقوله: «**هنّ لهنّ**» أي: لتلك الأمصار، فلا يحل لأحد تجاوز الميقات بغير إحرام.

وقوله: «**ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ**» وهذا تسهيلٌ من الله تعالى، حيث لم يكلف كل أحد أن يحرم من ميقاته، فأيّ ميقاتٍ مرّ به أحرم منه، كما يحرم أهل نجد في بعض الأحيان من ذات عرق، خصوصًا أهل القصيم، فإنهم كثيرًا ما يحرمون من ذات عرق، وكما يحرم أهل الشام ومصر ونحوهم من ميقات أهل المدينة إذا مَرُّوهَا، وكما يحرمون في بعض الأحيان من ذات عرق.

ومن تجاوز الميقات بدون إحرام لزمه أن يرجع فيحرم من الميقات المعتبر له، فإن لم يرجع فعليه دم.

وقوله: «**ممن أراد الحج والعمرة**» هل هذا قيدٌ مراد، أم لا؟ فيه خلافٌ، المشهور من مذهب أحمد أنه غير مراد، فكل من أراد دخول مكة سواءً لحج أو عمرة أو تجارة أو غير ذلك فلا يحل له تجاوز الميقات بغير إحرام، فيحرم بالعمرة، فإذا دخل مكة طاف وسعى للعمرة ثم حلق أو قصّر حلّ.

والقول الثاني: أنه قيدٌ مراد، فلا يلزم الإنسان الإحرام إلا إذا قصد الحجّ أو العمرة.

وأما إذا قصد التجارة ونحوها فلا يلزمه أن يحرم بعمرة، لكن يتأكد جدًّا فلا ينبغي للإنسان أن يدخل مكة بغير إحرام، ومن دخلها بغير إحرام بعمرة أو حج فهو محروم، وأما الوجوب فلا يجب عليه.

واختار هذا القول شيخ الإسلام وكثير من الأصحاب، واستدلوا بظاهر

هذا الحديث، وهو رواية عن أحمد.

قوله: «**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ**» هذا توسعةٌ من الله، حيث لم يكلف الذي دون الميقات أن يذهب إلى الميقات، بل إذا أراد الحج أو العمرة فيحرم من حيث أنشأ سفره.

وقوله: «**حتى أهل مكة من مكة**» أي: ميقات الحجّ، وأما إذا أراد العمرة فيلزم أن يخرج فيحرم من أدنى الحلّ.

فإن قيل: ما الفرق بينهما؟

قيل: لأن أفعال العمرة كلها تقع داخل الحرم، فلزمه أن يخرج فيحرم من الحل؛ ليجمع فيها بين الحلّ والحرم.

وأما الحجّ فلا يلزم فيه أن يحرم من الحلّ؛ لأن أفعاله لا تقع كلها في الحرم، بل يقع بعضها في الحلّ وهو الوقوف.

ومثله حديث ابن عمر: «**يهل أهل المدينة...**» إلخ.

فهذه المواقيت المكانية[1]، وأما المواقيت الزمانية فأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وبعض ذي الحجة[2]، كما قال تعالى: ﴿**ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ**﴾ الآية [البقرة: ١٩٧].

---

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: ومن لم يمر بميقات أحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه.

(٢) في حاشية نسخة المتن: وثلاثة عشر من ذي الحجة.

وأما العمرة فتصح في أي وقت كان، وليس لها وقتٌ معينٌ، وهي في رمضان آكد، كما ورد: (**عمرة في رمضان تعدل حجة**)، وفي لفظ: (**تعدل حجة معي**)[1]. والعمرة الفاضلة هي التي يأتي بها الأفقي، وأما التي يخرج لها من مكة ففيها فضل عظيم، لكن الأُولى أفضل، قالوا: ولا ينبغي تكرارها للمكي؛ لأن الطواف أفضل.

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

باب ما يلبسه المحرم من الثياب

٢١٤/ الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَجُلًا قالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا يَلبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثيابِ؟ قال رسول الله ﷺ: لا يَلبَسُ القَمِيصَ، وَلا العَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا البَرَانِسَ، وَلا الخفَافَ إلا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلبَسْ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلا يَلبَسْ مِنَ الثيابِ شيئًا مَسَّهُ زَعْفَران أَوْ وَرْسٌ).

وللبخاري: (وَلا تَنْتَقِبُ المَرأَةُ، وَلا تَلبَسُ القُفَّازَيْنِ). [خ(١٥٤٢، ١٨٣٨)، م (١١٧٧)].

قوله: «باب ما يلبس المحرم من الثياب»:

أي: ما الذي يحل للمحرم وما الذي يحرم عليه، فإن المحرمات قسمان:

قسمٌ يحرم على كل حال.

وقسمٌ يحرم لعارض، كالمحرمات في الصيام، والصلاة، والحج، ونحوها.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الأصل الذي بنى عليه الإمام أحمد مذهبه أن من فعل محرمًا في العبادة وقد نهي عنه لخصوصها، فإن العبادة تبطل بفعله ما لم يدل الدليل على عدم بطلانها بفعله»[1].

والمحرمات في الحج ثلاثة أقسام:

---

(١) انظر: القواعد لابن رجب (ص١٣).

قسم: يحرم على الرجال خاصة.

وقسم: يحرم على النساء خاصة.

وقسم: يحرم على الرجال والنساء وهو الأكثر.

فمن المحرمات على الرجال خاصة لبس المخيط وتغطية الرأس، وقد ذكره بقوله في حديث ابن عمر: «**أن رجلًا قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: لا يلبس القميص**» وهو المعروف، سواءً كان مخيطًا على قدر الجسد كالقميص، أو منسوجًا على قدر الجسد كالفنيلة ونحوها، فيحرم ذلك على الرجل خاصة، ومثل ذلك القباء وهو الزيون[1] ونحوه، والعباءة ونحوها من الملابس المعتادة؛ لأنه إذا نصّ الشارع على معيّن وحكم عليه بحكم دخل فيه ذلك الحكم المعين، وما هو مثله، وما هو أولى منه.

وقوله: «**ولا العمائم**» أي: ما يجعل على الرأس كالعمائم المعروفة، والشماغ ونحوها مما يجعل على الرأس، وهل الشمسية مثل ذلك فتحرم، أم لا فتباح؟ فيه خلاف، وعلى كلٍّ فتركه أحوط وأحسن؛ لأن المقصود ترك الترفه والملبوسات المعتادة، فإن كان يتضرر بكشف رأسه جاز له تغطيته بقدر الضرورة ويفدي؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

وقوله: «**ولا السراويلات**» معروفة.

وقوله: «**ولا البرانس**» وهو ما يجعل على الرأس كالقلانس إلا أنه يربط

---

(١) كذا في الأصل.

بالقباء، فكل هذه تحرم على الرجل إذا لبسها على المعتاد، فأما لو جعل القميص إزارًا أو القباء أو العباءة ونحوها، لم يحرم، وبعضهم يغلو في ذلك حتى أنه يحرم ربط الإزار، وجعل حبل الساعة في الرقبة ونحو ذلك، وليس على ذلك دليلٌ، فلا هو منصوصٌ، ولا في معنى المنصوص.

وقوله: «**ولا الخفاف**» وهذا أيضًا مختصٌّ بالرجل، فيحرم عليه لبس الخفّ في الإحرام، سواءً كان من جلدٍ، أو قطنٍ، أو وبرٍ، أو غير ذلك.

وقوله: «**إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين**» أي: ليظهر الكعبان فيكونان بمنزلة النعلين، ولكن هذا كان في أول الأمر ثم نُسِخَ كما يأتي، وقد ورد: أنه يستحب أن يلبس نعلين عند الإحرام.

ومن المحرمات على الذكر والأنثى: الطيب، وقد ذكره بقوله: «**ولا يلبس من الثياب شيئًا مسّه زعفران أو ورس**» وهما نوعان من الطيب، والزعفران معروف. والورس: نبت يأتي من اليمن وينبت فيه. وفي معناه كل أنواع الطيب التي يتطيب بها.

ويستحب للإنسان عند الإحرام أن يتنظف ويتطيب، فإذا أحرم حَرُمَ عليه بعد ذلك مسّ الطيب كالمسك، والتبخر بالبخور ونحو ذلك.

وأما الأشياء التي لها رائحة طيبة ولكن لا يتطيب بها فلا تحرم، وذلك كالهيل، والقرنفل، والزنجبيل، ونحوها.

وقوله: وللبخاري: «**ولا تنتقب المرأة**» والنقاب: هو الخمار الذي تغطي فيه وجهها وتنقب فيه لعينيها، فيحرم على المرأة تغطية وجهها إلا إذا برزت للرجال فتغطيه للحاجة، ولا يضر لو مسّ الخمار وجهها.

وقوله: «ولا تلبس القفازين» وهما دلاغات اليدين كما يجعل للبزّات، وسواءً كانا من جلدٍ، أو وبرٍ، أو صوفٍ، أو قطنٍ، أو غير ذلك، ولا يحرم على النساء شيء من الثياب، فلا بأس أن تلبس أي نوع كان، سواءً أصفر أو أحمر أو أخضر، ولو لم تحضره عندها حال الإحرام، وأما ما جرت به عادتهن من تحريم نوع من ذلك فهو من خرافاتهن ووسوستهن، فيجوز لها لبس أي نوعٍ كان من الثياب إلا ما فيه طيب.

٢١٥/ الحديث الثاني: عَنْ ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سَمِعْتُ النَّبي ﷺ يَخْطُبُ بعَرَفَاتٍ: (مَنْ لَمْ يجِدْ نَعْلَيْنِ فَليَلبَس الخُفَّيْن، وَمَنْ لَمْ يجِدْ إزَارًا فَليَلبَسْ السَراوِيلَ). [خ(١٨٤١)، م(١١٧٨)].

وقوله في حديث ابن عباس: **«سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات: من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس السراويل»**:

ففيه أنه لا يجب قطع الخفين، وهو منسوخ؛ لأنه لو كان واجبًا لبينه في هذا الموقف العظيم.

وفيه أنه ينبغي للإمام أن يخطب للناس ويبين لهم جميع ما يحتاجون إليه.

٢١٦/ الحديث الثالث: عنْ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ تَلبيَةَ رَسُولِ الله ﷺ: لَبَّيْكَ اللّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لبّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لا شَرِيكَ لكَ.

قال: وَكَانَ ابن عُمَرَ يَزِيدُ فيها: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيكَ، وَالخيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إلَيْكَ وَالعَمَلُ). [خ(١٥٤٩)، م(١١٨٤)].

قوله في حديث ابن عمر: **«أن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك...»**

إلخ، يحتاج في هذا إلى معرفة معنى التلبية، وحكمها، ووقتها متى يُبتدأ بها، ومتى تقطع، ومتى تتأكد.

أما معرفة معناها: فقوله: «**لبيك اللهم لبيك**» أي: أجبتك يا رب مرة بعد مرة.

«**لا شريك لك لبيك**» أي: أجبتك وحدك لا شريك لك.

وتكرير لفظ التلبية يدلّ على تكرر الإجابة مرة بعد مرة، فإن الله تعالى في كل عام يدعو عباده إلى زيارته وحج بيته، ليجزل لهم الأجر والثواب.

وقوله: «**إن الحمد**» أي: المحامد كلها والمدائح كلها لله وحده لا شريك له، فهو المتصف بجميع صفات الكمال، المنزه عن صفات النقائص.

وقوله: «**والنعمة**» أي: أن الله هو المنعم على خلقه الذي له النعمة الكاملة، وله المنة والفضل وحده لا شريك له.

«**والملك**» أي: هو المتصف بصفة الملك، المالك لجميع المخلوقات، وله مملكة السموات والأرض، والمخلوقات العلوية والسفلية له وحده لا شريك له، وهو المتصرف في جميع المخلوقات كيف شاء، لا يُسأل عمّا يفعل، وهم يسألون، فيدخل في قوله: «**والملك**» ثلاثة معاني: وهي صفة الملك، والمملكة، والتصرف.

وقوله: «**وكان ابن عمر يزيد فيها: لبيك وسعديك**» هذا تأكيدٌ لإجابة دعوته، والمسارعة إلى امتثال أمره مرارًا متكررة.

وقوله: «**والخير بيديك**» أي: الخير كله من الله وحده لا شريك له ﴿ وَمَا

﴿بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣].

وقوله: «والرغباء إليك والعمل» أي: الرغبة والعمل إليك وحدك لا شريك لك، ففي هذا كمال الإخلاص. هذا معنى التلبية.

وأما حكمها: فقد أجمع العلماء على مشروعيتها، وأنها من شعائر الحج، واختلفوا في وجوبها؛ فمذهب الجمهور أنها سنة مؤكدة جدًّا لا ينبغي الإخلال بها، وهذا مذهب الإمام أحمد، فإن مذهبه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن جميع أقوال الحج سنة، وعنه رواية: أنها واجبة. وهذا مذهب مالك، وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ لم يخلّ بها أبدًا، وقد قال: (**خذوا عني مناسككم**)[1]، وكذلك أصحابه كانوا يداومون عليها وهي من أعظم الشعائر، ولهذا استحب رفع الصوت بها للرجل، مع أن كثيرًا من الأذكار الإسرار بها أفضل، فلو قدر أن يتركها الإنسان مع أن تركها نادر بل متعذرٌ فعليه دَمٌ، وهذه مسألة فرضية لا تقع.

وأما وقتها: فتستحب من حين أن يحرم بالعمرة أو الحج.

وأما آخر وقتها: فيقطعها في العمرة إذا شرع في الطواف، وفي الحج إذا شرع برمي جمرة العقبة في يوم العيد. وتتأكد كلما علا نشزًا ـ أي: محلًّا مرتفعًا ـ أو هبط واديًا، أو التقت الرفاق، أو ركب راحلته، أو نزل منها، أو أقبل ليلٌ أو نهارٌ، أو رأى البيت أو سمع ملبيًا، ونحو ذلك من العوارض.

ويستحب أن يرفع الرجل بها صوته، والمرأة لا تجهر بها إلا بقدر ما تسمع رفيقتها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وهذا اللفظ الذي ذكره من تلبية النبي ﷺ هو أفضل الألفاظ في التلبية، وإن زاد فيها أو نقص فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ كان يسمع الصحابة رضي الله عنهم يزيدون وينقصون ولم ينكر عليهم.

٢١٧/ الحديث الرابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلا وَمَعَهَا ذو حرمة).

وفي لفظ البخاري: (لا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إلا مَعَ ذي رحم محرم). [خ(١٠٨٨)، م(١٣٣٩)].

قوله في حديث أبي هريرة: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي حرمة**»، ولفظ البخاري[١]: «**لا تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي رحم محرم**». فيه أنه يحرم على المرأة أن تسافر إلا مع ذي رحم محرم، ويشترط في المحرم أن يكون بالغًا عاقلًا، وأن تكون المرأة تحت نظره، فلا يكفي مجرد كونه مع الركب[٢] والسيّارة إذا لم تكن المرأة تحت نظره؛ لأن القصد من المحرم أن يكون نظره عليها فلا يدخل عليها الأجانب؛ لأن السفر مظنة الفتنة.

وليس القصد من المحرم كما يظن بعض العوام أنه لأجل ينزلها في

(١) هذا لفظ من الألفاظ التي رواها مسلم، وإنما رواه البخاري باللفظ الأول فقط.

(٢) هذا الكلام أملاه رحمه الله يوم كان يحجّون على الإبل، والوقت مخوف من قطاع الطريق، فحاجّ كل بلد يجتمعون تحت راية، فالمحرم يكفي عندهم أن يكون أحد هذه الرفقة، لكن تغير الحال الآن، فيحفظ للتاريخ. اهـ (عبد الله البسام).

قبرها لو ماتت ويحل عقد الكفن، فإنه يجوز للأجنبي مع حضور محرمها أن ينزلها في القبر، ولا بأس بذلك خصوصًا إن كان في الأجنبي مرجح؛ مثل أن يكون صاحب خبرة وأحسن من المحرم، فقد يرجح بهذا المرجح.

فإذا كان القصد من المحرم حفظها عن دخول الأجانب، فإن لم يشترط أن يكون في الحجرة التي هي فيها، فلا أقل من أن يشترط أن يبارياها، وأن يكون نظره دائمًا عليها.

فإن لم تجد محرمًا لم يجب عليها الحج؛ لأنها لم تستطع السبيل، فإن أيست من المحرم استنابت من يحج عنها إن كانت قادرة بمالها، وإن وجدت محرمًا ولو بأجرة لزمها إن قدرت على أجرته فتجب عليها أجرته؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

واختلف العلماء هل يصح حجها لو حجت بلا محرم، أم لا؟

والصحيح أنه يصح الحج، لكن عليها إثمٌ عظيمٌ، ويُشترط المَحْرَم ولو سافرت مع نساء، ولا يعذر بتركه مطلقًا سدًّا للباب، ومحرم المرأة هو زوجها، أو من تحرم عليه على التأبيد بنسبٍ أو سببٍ مباحٍ، كرضاع ونحوه. هذا المشهور من مذهب أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، والصحيح الرواية الأخرى عنه: أن محرمها زوجها، أو من تحرم عليه بنسبٍ أو سببٍ مباحٍ، فلا يشترط أن تحرم عليه على التأبيد، فعلى هذا إذا لم تجد محرمًا وكانت قادرة على شراء عبد لزمها شراؤه، ويصير محرمًا لها.

باب الفدية

٢١٨/ الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ الله بن مَعْقِلٍ قال: (جَلَسْتُ إلى كَعْب بن عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسألْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ فقال: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّة، وَهِي لَكُمْ عَامَّة، حُمِلتُ إلى رَسُولِ الله وَالقَمْلُ تَتَنَاثَرُ عَلى وَجْهي فقال: مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أرى ـ أو: مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أرَى ـ أتجِدُ شَاةً؟ قال: لا، قَالَ: فَصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، أَوْ أطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِيْنَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نصْفُ صَاعٍ).

وفي رواية: (فأمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أوْ يُهْدِي شَاةً، أوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أيامٍ). [خ(١٨١٦، ١٨١٧)، م (١٢٠١)].

باب الفدية

وهي شرعًا: ما فرض جبرًا للنسك بسبب فِعْل محظورٍ، أو ترك واجبٍ في الحج أو العمرة.

وفي اصطلاح الناس يشتمل الهدي والفدية، وهي أقسام، وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، ففي الكتاب نوعان من الفدية: فدية الأذى في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

وقال بعضهم: ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ أي: فحلقه. والصحيح أنه عامٌّ، فيترك على عمومه؛ لأن المحظور المتعلق بالرأس نوعان: حلق الرأس وتغطيته، فالآية تعمّهما، فإذا حلق رأسه للضرورة، أو غطاه للضرورة، كبرد أو حر ونحوه.

وضابط فدية الأذى هي التي تجب للترفه، كاللبس، والطيب، والحلق،

ونحوها.

النوع الثاني من أنواع الفدية المذكورة في القرآن: هي التي تجب بقتل الصيد، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الآية [المائدة: ٩٥].

وقد أجمع العلماء على وجوب الفدية بوجود سببها.

ودليل فدية الأذى من السنة قوله في حديث عبد الله بن معقل: «**جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية، فقال: نزلت فيّ خاصة، وهي لكم عامة**». أي: أن الآية نزلت فيه، والحكم عامٌّ لجميع الأمة، وهذا عامٌّ في جميع الأحكام الشرعية، فإن القاعدة الأصولية: «العبرة بعموم المعنى لا بخصوص السبب»(١). فإذا كان سبب نزول الآية خاصًّا، فالحكم عامٌّ لجميع الأمة، فكل من اتصف بذلك الوصف تناوله ذلك الحكم، ما لم يدل الدليل على التخصيص، كما تقدم في حديث أبي بردة بن نيار في قوله: (**تجزئ عنك ولن تجزئ عن أحد بعدك**)(٢).

وقوله: «**حُمِلْتُ إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي**» أي: لأنه مرض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومع المرض والأوساخ كثر فيه.

وقوله: «**فقال: ما كنت أُرى الوجع بلغ بك ما أرى. أو قال: ما كنت أُرى الجهد بلغ بك ما أرى**» أي: من الشدة، الأولى بضم الهمزة بمعنى أظن،

---

(١) وقد شرح الشيخ محمد عبد القادر العروسي هذه القاعدة في جزء مفرد.

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١).

والثانية بفتحها، أي: الرؤية البصرية، ويطلق على رؤية القلب، وكان[1] ظاهر الحديث أنهم أخبروه عن حاله، وسألوه ما يصنعون به، فأمر بإحضاره ليرى هل يشق عليه بقاؤه، أم لا.

وقوله: «**فقال: أتجد شاة؟ قال: لا. قال: فصم...**» إلخ، بدأ بالشاة لأنها أفضل أنواع الفدية، وظاهر الحديث لولا الآية أن الشاة تتعين إذا وجدها، لكن الآية صريحةٌ في أنه يخيّر، فيدل الحديث على فضل الشاة. وكذلك لفظ الرواية الأخرى صريحٌ في التخيير.

وقوله: وفي رواية: «**فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقًا بين ستة مساكين**» إلخ. الفرق ثلاثة أصواع بالصاع النبوي، وهو المعروف الآن في المدينة بالمُدّ.

ففي هذا الحديث أنه إذا اضطر الإنسان لفعل محظور جاز له فعله، وتجب عليه الفدية.

(١) في بعض ألفاظ الحديث الصحيحة: أن النبي عليه الصلاة والسلام مرّ به. في لفظ: «فخاطبه» بلفظ المخاطبة. اهـ (عبد الله البسام).

باب حرمة مكة

٢١٩/ الحديث الأول: عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بن عَمْرو الخزَاعِي العَدَوِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنهُ قَالَ لِعَمْرِو بن سَعِيدِ بن العَاص ـ وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ الى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِيْ أيُّهَا الأمِيرُ أنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَام بِهِ رَسُولُ الله ﷺ الغَداة مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلبِي، وَأبصَرَتْهُ عَينايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنَّهُ حَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ: (إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا الله وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلا يَحِلُّ لامْرِئ يُؤْمِنُ بالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، ولا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإنْ أحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَال رَسُوْلِ الله ﷺ فَقُوْلُوا: إنَّ الله أَذِن لِرسُولِهِ وَلَمْ يَأذَنْ لَكُمْ، وإنَّمَا أذِنَ لي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرمَتِهَا بالأمْسِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ). فقيل لأبي شريح: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: قَالَ: أنَا أعْلَمُ بِذلِكَ مِنْكَ يَا أبَا شُرَيْح، إنَ الحَرَمَ لا يُعِيْذُ عَاصِيًا [وَلا فَارًّا بِدَمٍ]، وَلا فَارًّا بِخَرَبَةٍ. [خ(١٠٤)، م(١٣٥٤)].

الخربة: بالخاء المعجمة، والراء المهملة. هي: الخيانة، وقيل: البلية. وقيل: التهمة.

وأصلها في سرقة الإبل قال الشاعر:

والخارِبُ اللِّصُّ يُحِبُّ الخارِبا.

باب حرمة مكة

أي: لأن لها حرمة على سائر البقاع بسبب حرمة هذا البيت العظيم.

قوله في حديث أبي شريح: «**أنه قال لعمرو بن سعيد بن العاص**» إلخ، وهو الأشدق عمه عمرو بن العاص، وكان أميرًا على المدينة لمعاوية وابنه

يزيد، وغلب على دمشق الشام، وكان يبعث البعوث إلى مكة بأمر يزيد أو عبد الملك، فنصحه أبو شريح فلم يقبل، ولكنه بعد ذلك خرج على عبد الملك، فسُلّط عليه عبد الملك فقتله صبرًا.

وقوله: «يبعث البعوث إلى مكة» أي: لقتال ابن الزبير.

وقوله: «ائذن لي أيها الأمير» إلخ، هذا دعاء له بالحكمة، فإنه ينبغي أن يدعى الإنسان الذي عند نفسه كبير باللطف والرفق؛ لأنه أبلغ لقبوله، ولو بلغ بالشر ما بلغ، فإن الله قال لموسى وهارون: ﴿اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٣- ٤٤].

وقوله: «أن أحدثك قولًا قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، فسمعته أذناي» إلخ، أي: أنه تيقنه بجميع الحواس، فلا يشك فيه ولا يمتري، فالظاهر أنه أذن له لأنه حدّثه به.

فقال: **«إنه حمد الله وأثنى عليه»** وهذه عادته ﷺ في جميع خطبه أن يبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم قال: **«إن مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس»** أي: أن الله هو الذي حرمها، وليس تحريمها من قبل الخلق كما يحرم بعض الملوك بعض الأماكن ويحمونها، فإن تحريم الله أعظم من تحريم الخلق، بل ولا نسبة بينهما بوجه، وقد حرّمها يوم خلق السماوات والأرض كما يأتي، ولما ابتعث الله إبراهيم أمره ببناء بيته، وتحديد حرمه، وإظهار حرمته.

قوله: «فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر...» إلخ، أي: أن إيمانه ينهاه عن هذه الأفعال، ولا يجتمع الإيمان الكامل معها.

وقوله: «**أن يسفك بها دمًا**» وهذا عامٌّ لدم المسلم والكافر.

«**ولا يعضد بها شجرة**» أي: جميع الأشجار، ويستثنى من ذلك الإذخر كما يأتي، والكمأة، وما زرعه الآدمي، وما يبس حتى كان حطبًا، وترك البهائم ترعى بنفسها لا بأس به.

وقوله: «**فإن أحد ترخص بقتال رسول الله**» أي: يوم فتح مكة «**فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن [لكم]**[1]**، وإنما أذن لي ساعة من نهار**» أي: أنه ليس إذنًا عامًّا له كل وقت، بل في تلك الساعة فقط.

«**وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب**» ففي هذا نصحه، وأنه بلغ البلاغ المبين ﷺ، وكان ـ والله أعلم ـ علم أنه يأتي قوم يترخصون بقتاله، فلهذا ردّ تأويلهم.

وقوله: «**فقيل لأبي شريح: ما قال لك؟**» أي: لأنه علم أنه استمر على تجهيزه، ولكن ما رد عليك، فقال: «**قال: أنا أعلم بهذا منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيد عاصيًا، ولا فارًا بدم، ولا فارًا بخَرِبة**» أي: خيانة، أو بلية، أو تهمة.

ومراده بذلك ابن الزبير، وقد كذب، والحق مع أبي شريح، ولكن تأوّل، وتستر أن يرد كلام الرسول ردًّا بينًا فأوّله، وكلامه ﷺ عامٌّ، وحاشا أن يكون ابن الزبير أعظم إثمًا من كفار قريش، ومع ذلك لم يحلّ لرسول الله إلا ساعة من نهار، مع أن الحق مع ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكيف جعله بهذه الحال، ولكن ـ والعياذ بالله ـ أسْكره خمر الرياسة حتى قال ما قال، ولم يقبل النصح.

ففي هذا الحديث نصح الأئمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأنهم لا تأخذهم في الله لومة لائم،

---

(١) زيادة لازمة ليست في الأصل (م).

ولا يخافون في تبليغ ما أمروا به أحدًا، فإن أبا شريح بلّغ ما أمر به، ولم يبق عليه تبعة.

وفيه حسن دعوتهم.

وفيه أنه إذا دعا إلى أمر متيقن يخبر أنه لا يشك فيه، ولا يمتري ليكون أبلغ لقبوله.

وفيه أنه لا يجوز قتال أحد في الحرم، ولا أن يسفك فيه دم، فلو عصى خارج الحرم ثم لجأ إليه أعاذه، ولم يتعرض له ما دام فيه.

قال العلماء: ولا يخرج منه قهرًا، لكن يُلْجأ إلى الخروج بأن لا يبايع ولا يشارى، ولا يعان على شيءٍ حتى يخرج، فيستوفى منه الحق.

وأما لو انتهك حرمة الحرم؛ فقتل فيه، أو زنى فيه، ونحو ذلك، فمن تمام احترام الحرم الاقتصاص منه وحدّه، وأخذ الحق منه؛ لأنه هو الذي انتهك حرمة الحرم.

٢٢٠/ الحديث الثاني: عَنْ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: (لا هِجْرَةَ، وَلكِنْ جِهَاد وَنِيَّة، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُم فَانْفِرُوا). وقال يوم فتح مكة: (إِنَّ هذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ الله يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لأحدٍ قَبْلِي، ولم يَحِلَّ لي إلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَار، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلتَقِطُ لُقْطَتَهُ الاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، ولا يُخْتَلَى خَلاهُ. فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ الله إلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبيُوتِهِمْ، فَقَال: إلاَّ الإِذْخِرَ). [خ(١٨٣٤)، م (١٣٥٣)].

قوله في حديث ابن عباس: «قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: لا هجرة...» إلخ.

الهجرة: هي الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، وهي واجبةٌ على من لم يقدر على إظهار دينه، أو يخشى الفتنة على دينه، ومن قدر على إظهار دينه وأمن الفتنة عليه فهي مستحبةٌ له.

ولمّا آذى المشركون رسول الله ﷺ ومن آمن معه هاجر إلى المدينة، فأوجب الله تعالى الهجرة على كل مؤمن يقدر عليها.

وكثيرًا ما يقرن ذكرها مع العبادات العظيمة، كالإيمان والجهاد ونحوهما، فإنها من أكبر الطاعات لما يترتب عليها من نصر الله ورسوله، وإظهار الدين، وتكثير سواد المسلمين، وغير ذلك من المصالح.

وذمّ الله تعالى من لم يهاجر مع قدرته على الهجرة، وكان الذين انتقلوا من مكة ثلاثة أقسام:

قسمٌ قَبْلَ صُلح الحديبية، وهؤلاء المهاجرون الأولون، وهم أفضل المهاجرين.

وقسمٌ بعده وقبل فتح مكة، وهؤلاء يسمون مهاجرين، ولهم فضل الهجرة، ولكن لا يلحقون الأولين بالفضل، فالأولون أفضل منهم، كما قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ المراد بالفتح: صلح الحديبية ﴿أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾ الآية [الحديد: ١٠].

القسم الثالث: من انتقل عن مكة بعد فتحها، فهذا لا يعد مهاجرًا، ولهذا قال ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح**» أي: أن مكة صارت بلد إسلام، فلا تشرع

الهجرة منها.

وقوله: «ولكن جهاد ونية» أي أن الجهاد مشروع، وفيه فضلٌ عظيمٌ، وهو من أفضل الطاعات.

«ونية» أي: نية الأعمال الصالحة من هجرة وجهاد وغيرهما، أي: يجب أن يلتزم طاعة الله تعالى، وينوي فعل ما أوجب عليه إذا عجز عن فعله، فينوي أنه لو كان في بلد غير الإسلام أن يهاجر وينوي الجهاد، ولهذا ورد في الصحيح عنه ﷺ: **(من مات ولم يغزُ ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق)**[1].

فالنية إذا تعذر العمل بلغت مبلغه، ولهذا ورد أن بعض الراغبين في الخير كان يدور على العلماء يسأل: هل يمكن أن يكون الإنسان في عبادة دائمًا وأبدًا في جميع عمره؟ فلما سأل بعضهم فقال: «نعم يمكن ذلك، افعل العبادة ما دمت قادرًا، فإذ عجزت عن فعلها، فانوِ فعلها، ولا تزال في عبادة» اهـ.

قوله: «وإذا استنفرتم فانفروا» أي: إذا استنفركم الإمام أو نائبه للقتال وجب على كل من قدر عليه النفير، وأصل الجهاد فرض كفاية، ويكون فرض عين في ثلاث مسائل:

أحدها هذه: إذا استنفره الإمام أو نائبه وجب عليه النفير إن لم يكن له عذر صحيح، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآيات [التوبة: ٣٨].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١٠)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإن كان النفير عامًّا فيجب على العموم، أو خاصًّا فيكون فرض عين على المعينين.

الثانية: إذا حصر العدو بلده فيكون فرض عين؛ لأنه حينئذ يكون دفاعًا، ولهذا ذمَّ الله تعالى من تخلف في هذه الحال ذمًّا شديدًا، فقال: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّا ٱتَّبَعْنَٰكُمْ ۗ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ الآية [آل عمران: ١٦٧].

الثالثة: إذا حضر صف القتال تعيّن عليه، ولم يَجُزْ التولي عنه، فإن هذا فرار، ولما عدّ رسول الله ﷺ السبع الموبقات عدّ منها: «**الفرار يوم الزحف**»(١) أي: إذا التقى الجمعان.

وقوله: «**وقال يوم فتح مكة: إن هذا البلد حرمه الله...**» إلخ، أي لم يحرمه أحدٌ من المخلوقين، «**فهو حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة، وأنه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلي**» كما تقدم، وأيضًا فلم يحلّ له ﷺ مطلقًا، فإنه إنما حلّ له ساعة من نهار، ثم عادت حرمته.

«**فهو حرام**» هذا تأكيدٌ لحرمته «**بحرمة الله تعالى**» أي: ليس ابتداءً مني، وإنما هو حرام بحرمة الله السابقة «**إلى يوم القيامة**».

وقوله: «**لا يعضد شوكه**» أي: لا يقطع؛ لأن حرمته تعم الحيوانات والأشجار غير ما استثني. ففي هذا التنبيه بالأدنى على الأعلى، فإذا كان الشوك لا يقطع مع أنه يؤذي، فالشجر الذي ليس فيه أذية من باب أولى وأحرى.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «**ولا ينفر صيده**» أي: أنه لا يهاج، فلو رآه في ظلٍّ ونحوه لم يجز له تنفيره عنه، فإذا كان تنفيره لا يجوز فقتله من باب أولى وأحرى.

وقوله: «**ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها**» أي: أن لقطته ليست كلقطة غيره، فإنها لا تؤخذ لأجل التملك، وإنما يجوز التقاطها لأجل التعريف، فإنه يجب على من التقط لقطته أن يعرفها دائمًا وأبدًا، ولا يملكها ولو مضى أعوام كثيرة، أو يدفعها إلى الإمام. هذا أصح قولي العلماء.

وقال بعضهم: إنها كغيرها، تُمْلك بعد تعريفها حولًا.

قوله: «**ولا يختلى خلاه**» الخلاء: الحشيش الرطب، أي: لا يحش حشيشه الرطب، فلما كان هذا عامًّا لجميع أنواعه قال العباس: «**يا رسول الله، إلا الإذخر**» وهو نبتٌ معروفٌ طيبٌ الرائحة، فإنه بين العلة الداعية إلى استثنائه فقال: «**فإنه لقينهم وبيوتهم**». القين: الحداد. أي: أنه يقبس به النار لأنه لين سريع الاتقاد كالخوص ونحوه، ويستعملونه للبيوت فإنهم يجعلونه فوق الجريد بينه وبين الطين، فلما رأى حاجتهم إليه، وكان بالمؤمنين رؤوفًا رحيمًا، وعلم أن الله واسع الرحمة واسع الكرم قال: «**إلا الإذخر**» أي: أنه لا بأس بأخذه، وكذلك ما زرعه الآدمي، واليابس، والكمأة، وترك البهائم ترعى بنفسها، وهذه تُعدّ من فضائل العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان الإذخر إذ ذاك كثيرًا جدًّا.

باب ما يجوز قتله

٢٢١/ الحديث الأول: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلنَ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، والحَدَأَةُ، والعَقْرَبُ، والفَأْرَة، وَالكَلبُ العَقُور**).

ولمسلمٍ: (**يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقَ في الحِلِّ وَالحَرَم**). [خ(١٨٢٩)، م(١١٩٨)].

قوله: «**باب ما يجوز قتله**» أي: في الحل والحرم.

وتحريم الصيد على المحرم قد ثبت بالكتاب والسنة، وأما تحريم صيد الحرم فقد ثبت بالسنة. والصيد الذي يحرم على المحرم قتله، ويحرم قتله داخل الحرم حتى للحلال: هو المأكول البري المتوحش أصلًا. فيخرج بـ «المأكول» غيره، وبـ «البري» البحري، وبـ «المتوحش» المستأنس، كبهيمة الأنعام، والدجاج، ونحوها.

وقولنا: «أصلًا» أي: أن العبرة بالأصل، فلو توحش المستأنس لم يحرم، كما لو استأنس المتوحش لم يحل.

وقوله: «**خمسٌ من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم...**» إلخ، ولمسلم: «**في الحل والحرم**» أي: أن قتلها يجوز ــ بل يشرع ــ في الحل والحرم؛ لأنها فواسق مؤذية.

فالغراب معروف، وأذيته معروفة، فإنه يخرب الثمار، فلا يكفيه الأكل منها، بل يقطعها تخريبًا لها، وكذلك إذا وجد بهيمة فيها جرح كبعير أدبر ونحوه، حفر جرحه حتى يتلفه.. إلى غير ذلك من فسقه.

والحدأة هي المعروفة، وأذيتها مشهورة، فإنها سرّاقة؛ تسرق حوائج الناس حتى الحلي ونحوه، فلا تكاد ترى شيئًا إلا سرقته.

والعقرب والفأرة والكلب العقور كل هذه معروفة، وأذيتها مشهورة، وأما الكلب فإنه من حيث هو ليس مؤذيًا في الغالب، ولهذا خصّ العقور؛ لأنه المؤذي، وبَيَّنَ العلة في جواز قتلها أنه فسقها.

تنبيه: جميع الأوامر والنواهي لابد لها من حكمة، وهي علة الحكم، والعلة إما ينص عليها الشارع فتكون علة منصوصة يقينية. وإما أن تكون مستنبطة، وهي التي لا ينصّ الشارع عليها، ولكن يستنبطها العلماء، فبعضها يتيقن، وبعضها يفيد الظنّ، وأحيانًا يكون ظنًّا راجحًا، وأحيانًا متوسطًا، وأحيانًا مرجوحًا بحسب حال المستنبطين.

وقد يكون للحكم عللٌ كثيرةٌ، يستنبط العلماء بعضها، ويخفى بعضها، وبعض المسائل لا ينصّ الشارع على علتها، ولا يعلمها الناس، وهي التي يعبر عنها بالتعبد؛ فيقال: «هذا تعبدي» أي: أن الله تعبدنا به ولا نعلم الحكمة فيه. وليس معناه أنه ليس له حكمة، ويغلط في هذا كثيرٌ من الناس، فإن الأحكام الشرعية كلها لا تخلو من حكمة، عَلِمَها من عَلِمَها، وجهلها من جهلها.

وههنا فائدة أصولية ينبغي التنبه لها، وهي: أنه إذا نصّ الشارع على شيءٍ وبيّن علته، دخل فيه ذلك المنصوص عليه بطريق [النص][1]، وما هو مثله

(١) زيادة لازمة (م).

لقياس العلة، وما هو أولى منه بطريق الأولوية.

مثاله ما في هذا الحديث؛ فإنه نصّ على هذه الخمسة، فأفاد جواز قتلها، وبيّن الحكمة في ذلك، فيدخل في هذا أن كل ما شملته العلة جاز قتله لقياس العلة، وما هو أولى منه لقياس الأولوية؛ كالأسد، والذئب، والنمر، والحية، ونحوها؛ لأنه أبلغ أذية وفسقًا.

ومثل العلة المنصوصة العلة المستنبطة إذا كانت متيقنة، أو مفيدة للظن الراجح.

فإن قيل: لِمَ نُهِي عن قطع الشوك مع أذيته، ولم يؤمر بقطعه كما أمر بقتل هذه الحيوانات المؤذية؟

فنقول: أما هذه الحيوانات فإنها مؤذية متعدية على كل أحد، حتى من لا يتعدى عليها، وأما الشوك فإنه وإن كان مؤذيًا لكنه لا يؤذي إلا من تعدى عليه، وأما من لم يأته ولم يتعرض له فإنه لا يؤذيه، فهذه الحيوانات تفعل الأذية بنفسها، والشوك لا يفعل شيئًا إلا بمن مرَّ عليه، فلهذا نُهِي عن قطعه. والله أعلم.

باب دخول مكة وغيره

٢٢٢/ الحديث الأول: عَنْ أنسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ مَكَةَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأسِهِ المِغفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابن خَطلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ. فقال: اقْتُلُوهُ**). [خ(١٨٤٦)، م(١٣٥٧)].

باب دخول مكة وغيره

أي: مما يتعلق بالحرم أو الإحرام.

قوله في حديث أنس: «**دخل مكة رسول الله ﷺ عام الفتح وعلى رأسه المغفر...**» إلخ.

المغفر: مأخوذ من الغفر، وهو الستر، أي: ما يستر به الرأس في الحرب، وهو للرأس كالدرع للبدن.

وفيه أنه ﷺ دخل مكة بغير إحرام.

وأنه إذا تزاحمت العبادات يبدأ بالأهم فالأهم، فإنه قدم الجهاد على الإحرام؛ لأن جنس الجهاد أفضل من جنس النسك، كما قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ١٩].

وعمارته بالحج، والعمرة، والطواف، والصلاة، ونحوها من العمارة المعنوية والحسية.

وقوله: «**فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلقٌ بأستار الكعبة،**

فقال: اقتلوه»:

فيه أنهم كانوا يعظمون البيت تعظيمًا عظيمًا، فإن رسول الله ﷺ أهدر دماء أناس معينين كانوا يؤذون الله ورسوله أشد الأذية، منهم ابن خطل، فلما سمع اللعين بذلك تعلق بأستار الكعبة عائذًا من القتل، فلما رآه المسلمون كرهوا أن يقتلوه حتى يراجعوا رسول الله ﷺ احترامًا للبيت، فلما راجعوه أمر بقتله؛ لأنه آذى الرسول أشد الأذية، فكان من أذيته للرسول أنه اتخذ جاريتين يغنيان بهجاء رسول الله ﷺ.

وفيه أنه ﷺ دخل مكة عنوة، كما هو مذهب الجمهور، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله. وقال الشافعي: دخلها بأمان. والصحيح قول الجمهور؛ لأدلةٍ كثيرةٍ جدًّا، ولكنه ﷺ تكرم عليهم فلم يحلّ فيهم السيف، بل قال: (**من دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن**)[1]. وهذا كَرَمٌ منه لا حقّ لهم فيه، واستثنى بعض أشخاص أمر بقتلهم ولو وجدوا متعلقين بأستار الكعبة[2]. والله أعلم.

٢٢٣/ الحديث الثاني: عَنْ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاء مِنْ الثَّنِيَّة العُلْيَا التي بِالبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلى). [خ(١٥٧٦)، م (١٢٥٧)].

قوله في حديث ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كَدَاء...**»

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٠)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) زاد في حاشية نسخة المتن: كابن خطل ونحوه؛ لأنهم اشتد أذيتهم لله ولرسوله.

إلخ، كَدَاء: بفتح الكاف، وهي الثنية العليا التي تمر على المقبرة وكانت ثنية، والآن سهلت، وهي المسماة الآن بطريق العمرة، ويسمى ريع الحجول، وهو الحجون، ولكنهم الآن يبدلون نونه لامًا.

وكُدا بضم الكاف هي الثنية السفلى من المسفلة.

ففيه أنه يستحب اتباع الرسول في مخالفة الطريق، فيدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى، وهذا لمن تيسر له كأهل المدينة، وأما من يشقّ عليه كأهل اليمن ونجد ونحوهم فيفعلون ما تيسر لهم. قالوا: ومن الحِكَمِ في مخالفة الطريق ليشهد له الطريقان.

وقد ورد: أنه ﷺ خالف الطريق في الخروج لصلاة العيد، فخرج من طريق، ورجع من طريق أخرى[1]، وكذلك في طريق عرفة، فذهب إليها من طريق ضبّ، ورجع إلى مزدلفة من طريق المأزمين، وهما الجبلان.

٢٢٤/ الحديث الثالث: عَنْ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ البَيْتَ وَأُسَامَةُ بن زَيْدٍ وَبِلالٌ وَعُثْمَانُ بن طَلحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ البَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا البَابَ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلالًا فَسَألْتُهُ: هَل صَلَّى فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ)**. [خ(١٥٩٨)، م(١٣٢٩)].

قوله في حديث ابن عمر: «**دخل رسول الله ﷺ البيت وأسامة ابن زيد وبلال**» أي: خادميه ومواليه، «**وعثمان بن طلحة**» أي: الحجبي الشيبي، أي: حاجب البيت.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٨٦)، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**فأغلقوا عليهم البيت**» أي: ليخلو رسول الله ﷺ في مناجاة ربه وشكر نعمته، فإنه لو أذن للناس في الدخول معه لازدحموا عليه، ولم يتمكن من مراده.

قوله: «فلما فتحوا الباب كنت أول من ولج، فلقيت بلالًا فسألته...» إلخ، لأنه رضي الله عنه كان حريصًا جدًّا على اتباع آثار الرسول ﷺ، حتى إنه ورد: أنه كان يتحرى المواضع التي صلى فيها النبي ﷺ فيصلي فيها بين مكة والمدينة، ولو لم يكن في وقت صلاة[1]، فلهذا سأل بلالًا، فأخبره أنه صلى بين العمودين اليمانيين، وفي بعض الروايات: «**قدامك إذا دخلت**» أي: أنه جعل العمود الأوسط عن يمينه، والعمود الأيسر عن يساره، وجعل الباب خلفه، والحائط الغربي المقابل للباب قدامه.

وفي بعض الروايات: (**ولم أسأله كم صلى**)[2]. أي: أنه ندم رضي الله عنه؛ لأنه غاب عنه أن يسأله كم صلى النبي ﷺ، فيستحب دخول البيت، والصلاة فيه، فيصلي ما تيسر.

٢٢٥/ الحديث الرابع: عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ: (إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ). [خ(١٥٩٧)، م(١٢٧٠)].

قوله في حديث عمر: «**أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله...**» إلخ. يقول رضي الله عنه: إني لم أفعل هذا تعظيمًا لشيءٍ من الأحجار، كما يفعل أهل

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٨٩)، ومسلم (١٣٢٩).

[الجاهلية][1]، بل إنما هذا تعظيمًا لله ولرسوله؛ لأنه أمر بتقبيله، فيستحب تقبيله واستلامه باليد اليمنى، ومسح الوجه به (الجبهة والخدين) للتبرك، فإنه ورد أنه من استلمه فكأنما صافح الرحمن، ومن قبّله فكأنما قبل يد الرحمن[2].

وكذلك يستحب استلام الركن اليماني، ولا يستحب تقبيله.

وأما الركن الشامي و الغربي فلا يستحب استلامهما، ولا تقبيلهما؛ لأنه لم يكن ﷺ يستلمهما.

فقد ورد أن معاوية لما حجّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل يستلم الأركان كلها، فقال له ابن عباس: ليس هكذا السنة. فقال معاوية: ليس شيءٌ من البيت مهجورًا. فقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. فقال معاوية: صدقت. فرجع لقول ابن عباس[3].

والحكمة أن الركنين اليمانيين على قواعد إبراهيم، والركنيين الشاميين اللذين يليان الحِجْر ليسا على قواعد إبراهيم، فإن بعض الحِجْر من البيت، كما ورد أن قريشًا اختزلوه من البيت لما قصرت عليه النفقة الحلال، وكرهوا أن يجعلوا فيه مالًا حرامًا تعظيمًا له، مع أنهم قوم كفار، ولكن هذا من صيانة

---

(١) زيادة لازمة يقتضيها السياق (م).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٥٢/ ٢١٧)، وهو حديث ضعيف. وانظر العلل المتناهية لابن الجوزي (٢/ ٥٧٥).

(٣) علقه البخاري في صحيحه، ووصله أحمد (١/ ٣٧٢)، والترمذي (٨٥٨) وقال: حسن صحيح.

الله تعالى لبيته وتطهيره له[1].

٢٢٦/ الحديث الخامس: عَنْ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (**قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فقَالَ المشركون: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أن يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثّلاثَةَ، وَأن يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُم أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كلَّهَا إلا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ**). [خ(١٦٠٢)، م(١٢٦٦)].

قوله في حديث ابن عباس: «**قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة**» أي: في عمرة القضية، وهي سنة سبع من الهجرة.

«**فقال المشركون: يقدم عليكم قومٌ وهنتهم حمّى يثرب**» يعنون الرسول والصحابة، أي: أن الحمّى أضعفتهم. وقصدهم التشمت بهم.

ويثرب من أسماء المدينة، ولكن نهى رسول الله ﷺ عن تسميتها يثرب، وسمّاها طيبة، وكان فيها حُمّى عظيمة، فلما هاجر الرسول والصحابة إليها أصابتهم حُمَّاها، فدعا رسول الله ﷺ ربّه أن ينقل حمّاها إلى الجحفة[2]، فنقلها الله إلى الجحفة، وخفت عن المدينة جدًّا، ولم يزل فيها بقية منها، لكنها أخف من قبل ذلك.

فلما سمع رسول الله ﷺ قول المشركين أراد إغاظتهم، فأمر الصحابة أن [يرملوا][3] الأشواط الثلاثة؛ ليرى المشركون قوتهم وجلدهم على العبادة، فلم

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٣٣٣)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١٣٧٦) عن عائشة.

(٣) زيادة لازمة (م).

يكفهم المشي كما يفعل الناس حتى إنهم رملوا، وكان المشركون قد اجتمعوا على قعيقعان وهو الجبل الذي أصله المروة، وهم في أعلاه، وموضعه فيه حارة تسمى الآن بالقرارة، ولم تزل آثار الجبل باقية. فاجتمعوا هناك لينظروا طواف الرسول والصحابة، وكانوا إذ ذاك من فيه يرى من في المسجد، فلما رأوا طوافهم غاظهم ذلك، وقالوا: أين ما تقولون[1]؟ فإنه لم يكفهم حتى رملوا، والرمل: هو الخبب، وهو السرعة في المشي دون السعي، وأمرهم ﷺ أن يمشوا ما بين الركنين اليمانيين؛ لأنهم في هذه الحال يختفون عن المشركين بالبيت، فحصل لهم المصلحتان: إغاظة عدوهم، وراحة أنفسهم[2].

وقوله: «**ولم يمنعه أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم**» أي: أنه اكتفى بالثلاثة الأُوَل لأجل أن يبقي عليهم نشاطهم، ففيه مشروعية إغاظة أعداء الله.

وفيه مشروعية الرَمَل؛ لأنه تذكيرٌ بما جرى لأولياء الله مع أعدائه، وكثيرٌ من أفعال الحج شرع للتذكر، كما شرع السعي للتذكير بما جرى لهاجر وإسماعيل، وكما شرع الرمي للتذكير بما جرى لإبراهيم مع الشيطان[3]، ونحو ذلك.

---

(١) الأصل: «تقول» والاصلاح من المصادر.

(٢) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٥/ ١٨).

(٣) يبطل هذا ما ورد في الحديث: «إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله». (م)
قلت: الحديث أخرجه أحمد (٦/ ٦٤)، وأبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، عن عائشة، قال الترمذي: حسن صحيح.

٢٢٧/ الحديث السادس: عَنْ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ). [خ(١٦٠٣)، م(١٢٦١)].

٢٢٨/ الحديث السابع: عَنْ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ). [خ(١٦٠٧)، م(١٢٧٢)].

وقوله في حديث ابن عمر: «**رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة**» أي في حجة الوداع «**إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أشواط**» أي: أنه يرمل الثلاثة الأُوَل في أول طوافه.

وفي هذا الحديث أنه رملها كلها، فلم يمشِ بين الركنيين اليمانيين، ففي هذا عدة فوائد:

منها: استحباب استلام الركن قبل الشروع، كما يستحب في كل شوط، وكما يستحب تقبيله.

ومنها: استحباب الرَمَلِ في أول طواف، أي سواءً كان طواف القدوم، أو طواف العمرة، أو طواف الحج، أي: أنه أول طواف يطوفه بعد قدومه يستحب الرمل في الثلاثة الأشواط الأُوَل منه حتى ما بين الركنين، فاختص هذا الطواف بالرَمَل.

وكذلك يستحب الاضطباع فيه كله؛ وهو أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، ويكشف عن عاتقه الأيمن.

قوله في حديث ابن عباس: «**طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير**» أي: لأن الناس تزاحموا عليه حتى خرجت العواتق من خدورها لرؤية النبي

ﷺ، فركب بعيره وطاف من وراء الناس، وكان إذ ذاك يمكن إدخال البعير المسجد.

وقوله: «**يستلم الركن بمحجن**» أي: عصا محنية الرأس؛ لأنه لا يمكنه استلامه بيده، ولا تقبيله وهو راكب، ففيه جواز الطواف راكبًا لعذر، وأما لغير عذر فلا يصح.

وفيه أنه إذا شقّ عليه استلامه بيده استلمه بعصًا ونحوها، فيستحب استلامه بيده وتقبيله، فإن شقّ تقبيله استلمه بيده وقبّلها، فإن شقّ استلمه بعصًا وقبّلها[1]، فإن شقّ أشار إليه بيده، وأكثر الناس يظنّ أنه لا يصح له طوافٌ إن لم يقبّله، فتجدهم يزدحمون، ويؤذي بعضهم بعضًا، فينبغي أنه إذا شقّ وكان لا يحصل إلا بالأذية والضرب ونحوه تركه، وأشار إليه، أو استلمه إن أمكن بيده، وإلا فبعصا ونحوه، فإذا رأى فرجةً شُرِعَ له تقبيله.

٢٢٩/ الحديث الثامن: عَنْ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ إلا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ). [خ(١٦٠٩)، م(١٢٦٧)].

وقوله في حديث ابن عمر: «**لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين**» فيه مشروعية استلامهما كما تقدم، وهما الركن الذي فيه الحجر الأسود، والركن اليماني، ويسميان اليمانيين تغليبًا لأحدهما، كما يسمى الركنان اللذان يليان الحِجْر الشاميين تغليبًا للشامي، وإلا فأحدهما شامي، والآخر غربي، ولا يشرع استلام الركنين الشاميين.

---

(١) في الأصل: «وقبله».

باب التمتع

٢٣٠/ الحديث الأول: عَنْ أبي جَمْرة نَصْرِ بن عِمْرَانَ الضَّبْعِيِّ، قال: سَألتُ ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ المُتْعَةِ فَأَمَرَني بِهَا. وَسَألتُهُ عَنْ الهَدْيِ، قال: فِيهِ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ. قَالَ: وَكَانَ أُنَاسٌ كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فأَتَيْتُ ابن عَبَّاس، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: الله أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ). [خ(١٦٨٨)، م (١٢٤٢)].

باب التمتع

الأنساك ثلاثة:

أحدها: الإفراد، وهو أن يحرم بالحج وحده، فإذا دخل مكة طاف للقدوم وهو سنة، ثم إن شاء سعى للحج، وإن شاء أخرّه بعد طواف الزيارة، ثم لم يحلل من شيءٍ حرم منه حتى يقضي حجه يوم النحر.

الثاني: القِرَان، وهو أن ينوي الإحرام بالعمرة والحج جميعًا، فإذا دخل مكة طاف للقدوم، ويفعل كالمفرد إلا أن أفعاله تكون للحج والعمرة ويتداخلان، ويجب على الأفقي دمٌ؛ لأنه حصل له نسكان في سفرةٍ واحدة.

الثالث: التمتع، وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم إذا دخل مكة طاف للعمرة وسعى لها، ثم حلق أو قصّر، ثم حلّ له كل شيءٍ، ثم يُحْرِم بالحج في عامه، ويجب عليه إن كان أفقيًا دمٌ كالقارن؛ لأنه حصل له نسكان في سفرةٍ واحدة، ولهذا قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، والتمتع في لسان الشارع يدخل فيه التمتع والقِرَان، ولهذا اتفق العلماء أن الآية تعم التمتع والقِرَان.

قوله في حديث أبي جمرة نصر بن عمران: «**سألت ابن عباس عن المتعة...**» إلخ، سبب سؤاله أن أناسًا كرهوها، كما صرّح به أبو جمرة، فإنه كان فيها خلافٌ في زمن السلف، وكان عمر ينهى عنها كما يأتي، وكان بعضهم يوجبها، ولكن بعد ذلك اتفق الناس على مشروعيتها، وكان ابن عباس يميل إلى وجوبها[1]، ولهذا أمر بها أبا جمرة.

وقوله: «**فسألته عن الهدي**» أي الذي أمر الله به المتمتع في قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

فقال: «**فيه جزور**» أي بدنة «**أو بقرة، أو شاة، أو شِرْك في دم**» أي سُبع بدنة، أو سُبع بقرة، وأفضلها البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة، ثم سُبع البدنة، ثم سُبع البقرة.

قوله: «**ثم نمت فرأيت كأن إنسانًا ينادي...**» إلخ، أي: أنه اتبع ما أمره به ابن عباس فتمتع، فرأى هذه الرؤيا التي تدّل على فضل المتعة، فلما أخبر بها ابن عباس كبّر، وقال: «**سنة أبي القاسم** ﷺ» أي: أن هذه السنة، فحمد الله على ذلك.

٢٣١/ الحديث الثاني: عَنْ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ الله** ﷺ **فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ الله** ﷺ **، فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ. فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ الله** ﷺ **فأهل بالعُمْرَةِ إِلَى الحجِّ. فَكَانَ مِنَ النَّاس مَنْ تمتع، فَسَاقَ الهَدْيَ مِنْ ذِي**

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: لأنه ﷺ حتّم على الصحابة فسخ الحجّ إلى العمرة.

الحُلَيْفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ. فَلَمَّا قَدِمَ رسول الله ﷺ قَالَ للنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنكُمْ قَدْ أَهْدَى فإِنَّهُ لا يُحِلُّ مِنْ شَيءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وبِالصَّفَا والمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيُحْلِل، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ وَلْيُهْدِ، فمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وسَبْعَةً إذا رَجَعَ إلَى أَهْلِهِ. فَطَافَ رَسُولُ الله ﷺ حِيْنَ قَدِمَ إلى مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شيءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَة، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بالبَيْت عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْواطٍ، ثُمَّ لَمْ يَحُلَّ مِن شَيءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كلِّ شَيء حَرُمَ عليه. وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ، مَنْ أَهْدَى فَسَاق الهَدْيَ مِنَ النَّاس). [خ(١٦٩١)، م(١٢٢٧)].

قوله في حديث ابن عمر: «**تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع...**» إلخ، المراد بقوله: «**تمتع**» القران، كما ثبت ذلك في أحاديث كثيرة. قال الإمام أحمد رحمه الله: لا أشك أن النبي ﷺ أحرم قارنًا، والمتعة أحب إليّ؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بها، وتأسف وقال: (**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم**)[1].

وقوله: «**في حجة الوداع**» وهي سنة عشر، ولم يحج بعد الهجرة غيرها، وسميت حجة الوداع؛ لأنه لم يحج بعدها، ولأن خطبه في هذه الحجة فيها إشارات إلى توديع الناس، وأنه لا يحج بعد هذا العام، ولم يمكث بعد رجوعه إلا بضعًا وثمانين يومًا، ثم توفاه الله تعالى ﷺ، وحُفِظ عنه في هذه

(١) سيأتي في أحاديث المتن برقم (٢٤١).

الحجة الواحدة جميع أحوال الحج، وما يشرع فيه، فكل فِعْلٍ فَعَلَه فقد حفظه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد حثّهم على ذلك، وكان يقول: (**خذوا عني مناسككم**)[1]. وهذا الحديث عبارةٌ عن منسكٍ مختصر.

وقوله: «وأهدى فساق الهدي من ذي الحليفة» فيه استحباب سوق الهدي، وكان الذي ساق من ذي الحليفة مع الذي جاء به علي من اليمن مائة بدنة، كلها هدي من رسول الله ﷺ إلى البيت الحرام، فنحر منها رسول الله ﷺ ثلاثًا وستين في يده الشريفة، عدد أعوام عمره الشريف، وباقيها وكّل في نحرها علي.

وقوله: «وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحج» ليس معناه أنه فعل أفعال العمرة، ثم فعل أفعال الحجّ، بل أنها بدأ بذكرها في تلبيته، فإنه يستحب ذكر النسك في أول التلبية، وفي أثنائها؛ فيقول المفرد: «لبيك حجًّا»، ويقول المتمتع: «لبيك عمرةً»، ويقول القارن: «لبيك عمرةً وحجًّا»، ولو قدم الحج فقال: «لبيك حجًّا وعمرةً» فلا بأس، ولكن قوله: «لبيك عمرةً وحجًّا» أفضل، وهو فعله ﷺ.

قوله: «فكان من الناس من تمتع...» إلخ، أي: أن بعض الناس قرن، وبعضهم تمتع، وبعضهم أفرد الحج، وبعضهم ساق الهدي وهم القليل، وبعضهم لم يسقه، وهم أكثر الناس.

وقوله: «فلما قدم رسول الله ﷺ قال للناس...» إلخ، أي: أنه أمر من لم يسق الهدي أن يتحلل بعمرة، فيطوف لها، ويسعى لها، ويحلق أو يقصر، ثم

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يحلّ، وبعضهم أمره بذلك بعد الطواف والسعي، فكان أولًا طوافه للقدوم، فلما أمره بذلك نوى العمرة، فانقلب الطواف والسعي للعمرة، وقصّر وحلّ.

وهذه من غرائب العلم، فإنه بعد ما فرغ من العبادة، وهو قد فعلها على وجه السنة نواها للعمرة، فأجزأته عن الواجب، وجاز له التحلل، بل إن هذا أفضل، وبعضهم يوجبه كما تقدم، فإن رسول الله ﷺ أمرهم به وحتّم عليهم أن يتحللوا بعمرة.

وأما من ساق الهدي فإنه لا يحلّ إلا بعدما يقضي حجه وينحر هديه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكما صرّح به في هذا الحديث.

ومن تحلّل فإنه يحرم بالحج يوم التروية ـ وهو الثامن من ذي الحجة ـ استحبابًا، ويخرج إلى منى، فيصلي فيها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر من اليوم التاسع.

فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة، ويستحب أن يأتيها من طريق ضبّ، وهو الطريق الأيمن الواسع، فيجمع بها بين الظهر والعصر استحبابًا، ويستحب أن يكون جمع تقديم ليتسع وقت الوقوف، ويقف راكبًا أو غير راكب، فيفعل الأرفق به، وكل عرفة موقف إلا بطن عرنة، والأفضل أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة، فيجعله بين يديه مستقبل القبلة، ويدعو بما أحب من خير الدنيا والآخرة.

فإذا غربت الشمس دفع إلى مزدلفة من طريق المأزمين، وهما الجبلان، فإذا وصلها صلى بها المغرب والعشاء، يجمع بينهما جمع تأخير، ويستحب فعلهما قبل حطّ رحله، ثم يبيت في مزدلفة هذه الليلة، وهي ليلة العيد،

ويصلي الصبح فيها بغلس، ثم يأتي المشعر الحرام ـ وهو الجبل الذي عليه مسجد ـ فيدعو عنده بما أحبّ من خير الدنيا والآخرة، وكل مزدلفة موقف.

فإذا أسفر جدًّا دفع إلى منى، فإذا وصلها بدأ بالرمي قبل كل شيء، فرمى جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده مع كل حصاة، ويأخذ حصى الجمار من أي موضعٍ شاء؛ من مزدلفة، أو من منى، فإذا رمى نحر هديه إن كان معه هدي، ثم حلق، ثم لبس، وحلّ له كل شيء إلا النساء، وهذا التحلل الأول، فهو يحصل بفعل اثنين من ثلاثة، هي: الرمي، والحلق، والطواف.

ثم يفيض إلى مكة فيطوف للحج، ويسعى للحج إن كان متمتعًا، أو غيره ولم يكن سعى مع طواف القدوم، ثم قد حلّ له كل شيء حتى النساء.

ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ليلة أحد عشر، وليلة الثاني عشر، وليلة الثالث عشر إن تأخر، ويرمي كل يوم بعد الزوال الجمرات الثلاث، فيبدأ بالأولى وهي التي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يديه ويكبر مع كل حصاة، ويجعلها قدامه ومنى عن يساره ومكة عن يمينه، فإذا فرغ منها تأخر أو تقدم قليلًا، ورفع يديه يدعو طويلًا، ثم الوسطى مثلها، لكن يجعلها عن يمينه، وقلَّ من يدعو من الناس اليوم عند الجمرات، ثم يذهب إلى جمرة العقبة فيرميها كذلك، ويجعلها قدامه، ومنى عن يمينه والبيت عن يساره كما يأتي، ولا يقف عندها، ومن تعجل خرج من منى في اليوم الثاني عشر قبل الغروب، وإلا فيلزمه المبيت والرمي من الغد.

ولا يرخص لأحد في ترك المبيت في منى ليالي منى إلا سقاة زمزم، ورعاة الإبل، ومن تركه غيرهم فعليه دم، ويلزم المتمتع والقارن هديٌ، فمن

لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. والله أعلم.

٢٣٢/ الحديث الثالث: عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ العُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فقال: (إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وقَلَّدْتُ هَدْيِي، فلا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ). [خ(١٥٦٦)، م(١٢٢٩)].

قوله في حديث حفصة: «**أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا من العمرة...**» إلخ، لأن أكثرهم لم يسق الهدي، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا، ويسعوا، ويحلقوا، أو يقصّروا، ويحلّوا.

وقوله: «**إني لبدت رأسي**» أي: أنه مستعدٌّ، وعالم بأنه لا يحلّ إلا يوم العيد، وكان رأسه ﷺ أحيانًا إلى شحمة الأذن، وأحيانًا إلى الكتف، وأحيانًا ينزل قليلًا، وتلبيده إما بصمغ أو نحوه؛ لئلا يتشعث ويدخله الغبار في هذه المدة التي لا يرجله بها.

وقوله: «**وقلدت هديي**» أي أنه ساق الهدي ولولاه لحلّ معهم، وقلائد الهدي فتلتها أم المؤمنين عائشة وهي في المدينة.

وفيه مشروعية تقليد الهدي، وتقليده يكون بشيءٍ على خلاف العادة، إما قِطَع نعال، أو شنّ، أو لحاء شجرة، ونحو ذلك، وهو عامٌّ لجميع الهدي: الإبل، والبقر، والغنم، وأما الإشعار فإنه خاصٌّ للإبل؛ لأنها أجلد من غيرها، وهو وإن كان فيه تأليم للحيوان فهو سنة؛ لأنه إظهار لشعائر الله، والإشعار هو أن ينتف صفحة سنامها ثم يبشطه حتى يسيل الدم، ثم يتركه، والحكمة في ذلك ليعلم أنه هدي فيحترم، وكانوا يعظمون الهدي حتى أهل الجاهلية، وهو من شعائر الله العظيمة، ولكن هَجَرَه الناس في هذه الأزمنة الأخيرة.

٢٣٣/ الحديث الرابع: عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (أُنْزِلَتْ آيةُ المُتْعَةِ في كِتَابِ الله تعالى، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَلمْ يَنْزِل قُرْآنٌ بِحُرْمَتِهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ رَجُلٌ بِرأْيِهِ مَا شَاءَ).

قالَ البخاري: يُقَالُ: إنَّه عُمَرُ.

ولمسلم: (نَزَلَتْ آيةُ المُتعَةِ ـ يعني متعة الحج ـ وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِل آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ المُتْعَةِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رسول الله حَتَّى مَاتَ). ولهما بمعناه. [خ(٤٥١٨)، م(١٢٢٦)].

قوله في حديث عمران بن حصين: «**أنزلت آية المتعة...**» إلخ، ذكر الأصول الثلاثة: وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، وهذا أبلغ ما يثبت به الأمر، أي: أنها شرعت في الكتاب والسنة وفعل الصحابة مع رسول الله ﷺ، ثم احترز من ادعاء النسخ فقال: «**ولم تنزل آية تنسخها، ولم ينه عنها حتى مات**» فإنه قد يشرع الحكم ثم ينسخ، ولكن هذا الحكم لم ينسخ.

وقوله: «**فقال رجل...**» إلخ، فسره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه عمر، وليعلم أن عمر لم ينه عنها اعتقادًا أنها لا تجوز، ولا معارضةً لأمر الرسول، وإنما هذا إرشادٌ منه واجتهاد؛ لأنه رأى الناس يتكلون على هذه العمرة، ولا يعتمرون في السنة غير العمرة التي مع الحج، فأراد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن لا يزال البيت معمورًا بالحجاج والمعتمرين، وهذا إرشادٌ منه إلى عدم الاتكال على العمرة التي تفعل مع الحج، ولكن الشارع أعلم بمصالح العباد في كل زمان ومكان، ولم نسمع أحدًا من أزمنة طويلة تجهز كما يتجهز للحج، وقصد البيت للعمرة فقط، وليس له شغلٌ غيرها.

باب الهدي

٢٣٤/ الحديث الأول: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: (فَتَلتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ـ أو قَلَّدْتُهَا ـ ثمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى البَيْتِ، وَأَقَامَ بِالمَدِينَةِ. فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيءٌ كَانَ لَهُ حَلالًا). [خ(١٦٩٩)، م (١٣٢١)].

قوله: «باب الهدي»:

الهدي: ما يهدى للحرم من بهيمة الأنعام وغيرها، وهو سنة، وأفضله ما كان من بهيمة الأنعام، وليس له وقتٌ معينٌ[(١)].

قوله في حديث عائشة: «فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ...» إلخ:

فيه مشروعية الهدي، ومشروعية تقليده، ويكون كما تقدم بقلادة مخالفة للمعتاد، كشروث[(٢)] نعال، أو آذان قرب، أو قطع جلود، أو لحاء شجر، ونحوه، وهو عامٌّ لجميع بهيمة الأنعام.

وفيه مشروعية الإشعار، وهو خاصٌّ بالإبل، وتقدم أنه إزالة شعر أحد جانبي السنام، وتبشيطه حتى يسيل الدم، وهو وإن كان فيه تأليمٌ فإنه مشروعٌ؛ لما فيه من المصالح، والحكمة في الإشعار والتقليد ليعلم أنه هدي فيحترم، ولإظهار هذا الشعار.

وفيه أنه يشرع الهدي، ولو كان المهدي مقيمًا ببلده لم يتلبس بنسك.

---

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: فيصح في زمن الحج وغيره، وسواء حجّ المهدي أو أرسله ومكث ببلده.

(٢) الشرثة: النَّعل الخَلَق. «لسان العرب» (٨/ ٤٨).

وفيه أنه لا يحرم عليه شيءٌ من محظورات الإحرام بسبب الهدي إذا لم يحرم، فإن المحظورات مرتبة على وجود الإحرام.

وفيه قولٌ شاذٌّ أنه يحرم على المهدي كل ما يحرم على المحرم ولو كان مقيمًا ببلده، والصحيح ما عليه الجمهور، وهو صريح الحديث.

وفيه جواز التوكيل في الهدي، كالعبادات المالية. والله أعلم.

٢٣٥/ الحديث الثاني: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: (أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غنمًا). [خ(١٧٠١)، م (١٣٢١)].

٢٣٦/ الحديث الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ نَّبِيَّ الله ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قال: ارْكَبْهَا. قال: إنَّهَا بَدَنَةٌ. قال: ارْكبْهَا. فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ. وفي لفظ: (قَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ: ارْكبْهَا، وَيْلَكَ، أو وَيحَكَ). [خ(١٦٨٩، ١٧٠٦)، م (١٣٢٢)].

قوله في حديث عائشة: «**أهدى رسول الله ﷺ مرةً غنمًا**» فيه مشروعية الهدي، وقد أهدى رسول الله ﷺ من جميع بهيمة الأنعام، ففي هذا الحديث أنه أهدى غنمًا، وفي حديث آخر أنه أهدى عن نسائه بقرًا[1]، وأهدى الإبل عدة مرات، ولكن الإبل أفضل؛ لأنها أغلى، وأكثر لحمًا، وأعظم نفعًا، وقد اختارها ﷺ في حجته العظيمة حجة الوادع.

وكذلك يشرع إهداء الطعام والدراهم ونحو ذلك، ولكن بهيمة الأنعام أفضل؛ لما فيه من إظهار الشعار.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله في حديث أبي هريرة: «**أن نبي الله ﷺ رأى رجلًا يسوق بدنة**» أي: هديًا «**قال: اركبها. قال: إنها بدنة**» أي: هدي... إلخ، فيه مشروعية الهدي، وأنه إذا احتاج صاحبه إلى ظهره ركبه بالمعروف، وكذلك إذا احتاج إلى حلبه حلبه بالمعروف.

وقوله: «**ويلك، أو ويحك**» هذا حثٌّ له على ركوبها، وأما مع عدم الحاجة إلى ركوبها فلا يجوز ركوبها، وكذلك لا يجوز الزيادة على المعروف، فلا يثقلها بحيث يضرها.

٢٣٧/ الحديث الرابع: عَنْ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَمَرَنِي النَّبِي ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وأَجِلَّتِهَا، وأَنْ لا أُعْطِيَ الجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: نَحْنُ نُعطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا). [خ(١٧)، م(١٣١٧)].

قوله في حديث علي: «**أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنه...**» إلخ، تقدم أن الهدي الذي جاء به عليٌّ من اليمن، والذي ساق رسول الله ﷺ معه مائة بدنة، ونحر رسول الله ﷺ بيده الكريمة ثلاثًا وستين، ووكل في نحر باقيها عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه من خواصه، وقد جاء بالهدي من اليمن، وله فيه شركة.

وفي هذا الحديث عدة فوائد:

منها: مشروعية الهدي.

ومنها: جواز التوكيل في نحره، فقد وكل عليًّا في نحرها، ومعه جزار يسلخها ويقطع لحمها، فهو لم يتولَّ إلا النحر فقط.

والعبادات قسمان: مالية، وبدنية.

فالمالية يجوز التوكيل فيها؛ كالزكاة، والذبح، والكفارات، وغيرها.

والبدنية محضة لا يجوز التوكيل فيها؛ كالصلاة، والصيام، ونحوها.

والفرق بينهما أن البدنية المقصود أن يفعلها هو، ولا يتم المصلحة إلا بفعله هو.

وأما المالية فالمقصود مجرد إخراجها وفعلها.

وفيه مشروعية الصدقة بلحم الهدي، والأضحية، أو أكثره.

وما يُذبح قسمان:

قسمٌ لا يجوز لصاحبها الانتفاع منه، ولا يجوز دفعه للغني، وهو الكفارات، والنذور، وما وجب في الإحرام، أو الحرم لفعل محظور، أو ترك واجب، فذلك كجزاء الصيد، وجميع أنواع الفدية؛ لأنها كفارة، فلا ينتفع فيها من وجبت عليه.

وقسمٌ يجب الصدقة منها، ويجوز لصاحبها الأكل منها، ويجوز الدفع منها للغني هدية، وهي الأضحية، والعقيقة، وهدي التمتع والقران، والهدي المستحب.

قال الفقهاء: ويسنّ أن يأكل ثلثًا، ويهدي ثلثًا، ويتصدق بثلث.

والأحسن النظر للمصلحة والحاجة، وأن يتصدق بأكثرها.

ويستثنى من جواز الأكل من الهدي مسألة، وهي إذا خيف تلف الهدي قبل أن يبلغ محله، فإنه يذبحه ويتركه للناس، ولا يجوز أن يتناول منه شيئًا، لا هو ولا أحد من رفقته، أي: أهل خبرته؛ دفعًا للتهمة في التفريط في حفظه.

ومن الفوائد في هذا الحديث أنه لا يباع شيءٌ منها حتى الجلد الذي لا يؤكل، فيتصدق به، أو ينتفع به.

ومنها: أنه يتصدق بجميع ما يتعلق بها حتى الأجلة ونحوها؛ لأن ما أخرجه الإنسان لله تعالى لا يجوز له الرجوع في شيءٍ منه.

ومنها: أنه لا يعطي جازرها أجرته ولا بعضها منها، فلا يعاوض عن شيءٍ منها أبدًا، و مثله الدبّاغ لا يجوز إعطاؤه شيئًا من الجلود عن دبغها، كما يفعل بعض الناس.

ولا يجوز المبادلة فيها؛ لأنها نوعٌ من المعاوضة، وبعض الناس اليوم يبادل بالجلد، ويظن أن ذلك جائزٌ، وهو لا يجوز؛ لأنه بيع، وبعضهم يتخذ لذلك حيلة فيقول: أهدِ لي جلد أضحيتك، وأهدي لك جلد أضحيتي، وهذا لا يجوز.

٢٣٨/ الحديث الخامس: عَنْ زِيَادِ بن جُبَيْرٍ قالَ: رَأَيْتُ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ فَنَحَرَهَا فقال: (ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةُ أبي القاسم ﷺ). [خ(١٧١٣)، م(١٣٢٠)].

قوله في حديث زياد بن جبير: «**رأيت ابن عمر أتى على رجل...**» إلخ:

فيه أن الإبل تنحر نحرًا، أي: مع أصل الرقبة، وأما غيرها من الحيوانات فيذبح ذبحًا مع أعلى الرقبة مما يلي الرأس.

وفيه أن السنة نحر الإبل قائمة مقيدة[1]، ولهذا قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: معقولة يدها اليسرى.

﴿ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ أي: واقفات ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ أي: سقطت إلى الأرض ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ الآية [الحج: ٣٦].

والآن يشق لأن الناس لم يعتادوه، وإلا فهو يسير مع اعتياده، خصوصًا مع حذق الجزار وحدة الآلة، ونحرها في هذه الحالة أسرع لموتها ونزوف دمها، ويستقبل بنحرها القبلة استحبابًا، ويضجع غيرها. هذا السنة.

وأما الواجب فهو أن يسمي، ويقطع الحلقوم وهو مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام والشراب، فإذا قطعهما مع المنحر، أو المذبح، أو وسط الرقبة، حلّ المذبوح. هذا المقدور عليه، وأما غير المقدور عليه كالطير في الهواء، والبعير الشارد الذي لا يقدر عليه، فذكاته في أي موضع تيسر من بدنه.

باب الغسل للمحرم

٢٣٩/ الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ الله بن حُنَيْنٍ: (أَنَّ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالمِسْوَرَ بن مخرَمَةَ اخْتَلَفا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ المِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَني ابن عَبَّاس إلَى أَبِي أَيّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ وَهُوَ مُسْتَتِرٌ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هذَا؟ فَقُلتُ: أَنَا عَبْد الله بن حُنَيْنٌ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابن عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَه وَهُوَ محْرِمٌ؟. فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِيَ رَأْسُهُ. ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ: أُصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّك رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُم قَالَ: هكَذَا رَأَيْتُه ﷺ يَفْعَلُ).

وفي رواية: (فَقَالَ المِسْوَر لابن عَبَّاسٍ: لا أُمَارِيكَ بَعْدَهَا أَبَدًا).

[خ(١٨٤٠)، م(١٢٠٥)].

القرنان: العمودان اللذان تشد فيهما الخشبة التي تعلق عليهما البكرة.

قوله: «باب الغسل للمحرم»:

أما الغسل للإحرام فلا خلاف في استحبابه، وأنه متأكد، ولهذا أمر به من ليس أهلًا للاغتسال؛ كالحائض، والنفساء.

وأما غسل المحرم رأسه ففيه خلاف شاذ أنه لا يغسل رأسه لأنه مظنة سقوط الشعر الردي ونحوه، والصحيح أنه لا بأس به ولو سقط من شعره شيء، فالصحيح أن إزالة الشعر والظفر كالطيب لا بأس به ما لم يتعمد لأنه

من الترفه، فلو أزاله ناسيًا أو جاهلًا فلا شيء عليه. وقيل: إنه إتلافٌ، فيلحق بقتل الصيد، ففيه الفدية ولو أزاله جاهلًا أو ناسيًا. وهذا المشهور من المذهب والصحيح الأول.

قوله في حديث عبد الله بن حنين: «**أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء**» أي: بالموضع المسمى بالأبواء، وهو من وراء الجحفة قرب ودان، وهو الموضع المسمى الآن مستورة، وكان المسور وابن عباس متقاربي السن، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه. وقال المسور: لا يغسل رأسه. أي: خوف سقوط شيءٍ من شعره.

قوله: «**فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري**» أي: ليسأله؛ لأنه لا تخفى عليه، وهو من أخوال الرسول من بني النجار، وهو الذي نزل عليه الرسول لما هاجر إلى المدينة، فمن المصادفة العجيبة أنه وجده يغتسل قال: «**فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو مستتر بثوب**». فسر المؤلف القرنين وهما القامة.

قوله: «**أرسلني إليك ابن عباس يسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم**» انظر حسن سؤاله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه قد تيقن أنه ﷺ يغسل رأسه وهو محرم، ولكن لم يطمئن خاطر المسور، وكان عنده في ذلك شيءٌ، فلما كان ابن عباس قد تيقن ذلك ولعل الذي أخبره بذلك أبو أيوب لم يأمره أن يسأله: هل كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم، بل أمره أن يسأله عن كيفية غسله رأسه، فيحصل العلم بأنه يغسل رأسه، ويطمئن لذلك المسور، ويحصل لهم زيادة العلم بكيفية ذلك.

قوله: «**فوضع أبو أيوب يده على الثوب**» أي الذي هو مستتر به «**فطأطأه...**» إلخ، أي: ليحصل التعليم بالفعل فيكون أبلغ، فلما علم بذلك رجع فأخبرهما، فقال المسور لابن عباس: «**لا أماريك بعدها أبدًا**» أي: لأنه دائمًا يماريه ويكون بينهما البحث في مسائل العلم والاختلاف، فلما رأى ما مع ابن عباس من زيادة العلم التزم أنه لا يخالف في شيء أبدًا.

ففيه أنه لا بأس أن يغسل المحرم رأسه.

وفيه أنه ينبغي للعلماء وطلبة العلم البحث في مسائل العلم والتذاكر فيما بينهم، فإذا لم يتفقوا على مسألة سألوا من هو أعلم بها منهم، فإن بذلك يدرك العلم، وتحيا الأمة، وبقدر ما يهمل من العلم وبترك التعلم تنحط الأمة، ويفوتها خير الدين والدنيا، فلا حياة ولا شرف ولا عز إلا بالعلم.

باب فسخ الحج إلى العمرة

٢٤٠/ الحديث الأول: عَنْ جَابِرِ بن عَبْـدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قـالَ: (أَهَـلَّ النَّبِـيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بالحَجِّ وَلَـيْس مَـعَ أَحَـدٍ مِـنْهُمْ هَـدْيٌ غَـيْرَ النَّبِـيِّ ﷺ وَطَلحَـةَ. وَقَـدِمَ عَلِيٌ مِنَ اليَمَنِ فَقَال: أَهْلَلتُ بما أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أن يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَـطُوفُوا ثمَّ يُقَصِّرُوا وَيحِلُّوا إلاَّ مَنْ كانَ مَعَهُ الهدْيُ. فَقـالُوا: نَنْطَلِقُ إلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ ذلِـكَ النَّبِـيَّ ﷺ فقـال: لَـوِ اسْتَقْـبَلتُ مِنْ أَمْرِي مَا استَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْت، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الهـدْيَ لأَحْلَلْـتُ. وَحَاضَـتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتْ المنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّـهَا لَمْ تَطُفْ بِالبَيْتِ. فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالبَيْـتِ قالـت: يَـا رَسُـولَ الله ينْطَلِقـونَ بِحـجٍّ وَعُمْـرةٍ وَأَنْطَلِـقُ بِحَـجٍّ! فَـأَمَرَ عَبْـدَ الـرَّحْمنِ بـن أَبِـى بَكْـرٍ بِـأن يخْـرُجَ مَعَهَـا إلى التَنْعِيـمِ، فَـاعْتَمَرَتْ بَعْـدَ الحَجِّ). [خ(١٦٥١)، م(١٢١٦)].

قوله: «باب فسخ الحج إلى العمرة»:

اختلف العلماء في ذلك؛ فمذهب الجمهور ـ ومنهم الأئمة الثلاثة ـ أن ذلك لا يجوز، قالوا: لأنه إبطال للحج وقد أمر الله تعالى بإتمامه.

وقال الإمام أحمد: إنه مشروع لمن لم يسق الهدي. وقد تكاثرت بذلك الأحاديث حتى بلغت حد الاستفاضة، بل قال بعضهم: بلغت حدّ التواتر، وليس عند من يمنع من الفسخ حجة تقاومها، وجملة ما عندهم قولهم: إن ذلك خاصٌّ بالصحابة. وكذلك قول بعضهم: إن هذا منسوخ. وكل هذه شبة لا تقاوم النصوص الصحيحة الصريحة.

أما قولهم: إن ذلك خاصٌّ بالصحابة.

فإن الأصل أن الحكم إذا ورد لبعض الصحابة، فإنه خاص[1] لجميع الأمة ما لم يرد نص بالخصوص، كما في حديث أبي بردة بن نيار المتقدم، فكيف إذا ورد جوازه للصحابة كلهم، فإنه يكون جائزًا لجميع الأمة، فكيف وقد قيّض الله من سأل رسوله عن هذه المسألة بالخصوص لما علم تعالى أنه سيدّعي بعد ذلك أحد النسخ أو الخصوص، فإنه لما أمرهم الرسول أن يجعلوها عمرة قال له سراقة بن مالك الجعشمي: (**يا رسول الله، ألعامنا هذا، أم للأبد؟ قال: بل للأبد**)[2]. وهذا نصٌّ صريحٌ لا يقبل التأويل.

وأما قول من يقول: إنه منسوخٌ.

فهذا أيضًا دعوى لا دليل عليها، فإنها لا تقبل إلا بوجود نصٍّ مناقضٍ لهذه النصوص، وأنّى لهم ذلك، ويشترط أيضًا أن يعلم تاريخهما، وأن ذلك متأخرٌ. ومحالٌ أن يوجد ذلك، أو أن يكون منسوخًا، وقد قال ﷺ لما سئل: «**ألعامنا هذا أم للأبد؟ قال: بل للأبد**» فكيف ينسخ، وقد أخبر أنه للأبد.

وأما قول من يقول: إن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. وأمر بإتمام الحج، وفسخه إلى العمرة إبطالٌ له.

فنقول: إن الذي أنزل عليه ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ هو الذي أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، والحق أن هذا ليس إبطالًا، وإنما هو إصلاحٌ، فإنه

---

(١) كذا في الأصل! ولعل الصواب: «عام».

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٦)، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فعلٌ لأفضل النسكين، فإنه لا يجوز الفسخ إلا لمن يفسخه إلى العمرة، ويحرم بالحج من عامه، فأما من أراد أن يفسخ الحج إلى العمرة ويتحلل، ولا يحرم بالحج من عامه فلا.

والعجب أن هذا القول الصحيح ـ بل الصواب الذي لا ينبغي القول بغيره ـ هو من مفردات الإمام أحمد، ولما قال له سلمة بن شبيب: يا أبا عبد الله، كل شيء فيك حسنٌ جميلٌ غير واحدة، تقول: يفسخ الحج إلى العمرة. قال الإمام أحمد: أحسب أنك كذا ـ يعني عاقلاً، أو كلامًا نحوه ـ عندي فيها تسعة عشر حديثًا صحاحًا جيادًا، أأتركها لقولك» اهـ[1].

فمِمَّا يدلّ على جواز فسخ الحج إلى العمرة ما ذكره في حديث جابر بن عبد الله قال: «**أهلّ رسول الله ﷺ وأصحابه بالحجّ، وليس مع أحد منهم هدي**» أي: أن الذي ساقوا الهدي قليل، فمنهم النبي ﷺ ومنهم طلحة.

وقوله: «**فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة فيطوفوا**» أي: بالبيت وبين الصفا والمروة «**ثم يقصروا ويحلوا**» أي: حلًّا كاملًا ـ كما يأتي ـ إلا من كان معه هدي، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومثل الحلق غيره من المحظورات، وكانوا لم يعتادوا هذه الحالة؛ لأنهم في الجاهلية ينهون عن العمرة في أشهر الحج نهيًا شديدًا، ولهذا قالوا: «**ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر**» أي: أنهم استغربوا هذه الحالة، وتحرجوا منها، وقالوا: «**نخرج إلى منى وذكر أحدنا يقطر**».

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٢٠٠).

وكان ﷺ كان قد أمرهم بالعمرة عند الإحرام أمر إرشاد، فمنهم من أفرد، ومنهم من تمتع، ومنهم من قرن كما تقدم، ولما قَدِمُوا أمر من لم يسق الهدي أن يجعلوها عمرة، فلما طافوا وسعوا حتّم عليهم أن يجعلوها عمرة، ويقصّروا أو يحلّقوا ويحلّوا، فينقلب الطواف والسعي للعمرة.

وكان ابن عباس يميل إلى وجوب جعلها عمرة لتحتيم الرسول ﷺ على أصحابه بذلك كما تقدم، ولما بلغ رسول الله ﷺ قولهم: نخرج إلى منى وذكر أحدنا يقطر. قال: «**لو استقبلت من أمري...**» إلخ، أي: أني لو علمت أنه يكون في قلوبكم شيءٌ من هذا ما سقت الهدي، ولأحللت معكم. وهذا من جملة الأدلة على أن التمتع أفضل من سائر الأنساك، ولهذا قال الإمام أحمد: إنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، أي: أنه ندم وقال: «**لو استقبلت من أمري...**» إلخ.

وقال شيخ الإسلام: من لم يسق الهدي فالتمتع في حقه أفضل، ومن ساق الهدي فالقران في حقه أفضل، جمعًا بين النصوص» اهـ[1].

وقوله: «**وحاضت عائشة...**» إلخ، فيه أن الحائض تفعل ما يفعل الحاج إلا أنها لا تطوف بالبيت. وقيل: إنها كانت متمتعة[2]، فأدخلت الحج على العمرة لما ضاق الوقت وهي لم تطهر، وصارت قارنة. وقيل: إنها كانت مفردة، بدليل أنها لما طهرت وطافت طواف الحج قالت: «**يا رسول الله،**

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٦/ ٧٩، ١٠١).

(٢) كيف يقال: إنها كانت متمتعة، وهم لما طافوا أمرهم النبي ﷺ بالفسخ، فاستغربوا ذلك، وامتنعوا حتى حتّم عليهم بذلك، وأيضًا كانوا في الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور. هذا من أبعد الأمور. والله أعلم.(م)

ينطلقون بحج وعمرة، وأنطلق بحج» فأمر عبد الرحمن ـ أي: أخاها ـ أن يخرج بها إلى التنعيم، وهو أقرب الحل إلى مكة، وهو المسمى الآن بالعمرة، فخرجت معه إليه، وأتت بعمرة بعدما حجت، ولو كانت قارنة لأخبرها النبي ﷺ أنها قد حصل لها حج وعمرة.

وقال الأولون: إنما أمر عبد الرحمن بذلك جبرًا لخاطرها.

ففيه جواز فسخ الحج إلى العمرة.

وفيه أنه إذا فرغ من عمرته حلّ له كل شيء حتى أعظم المحرمات عليه، وهو الجماع.

وفيه فضل التمتع.

وفيه أنه لا يصح ولا يجوز طواف الحائض، وإن خافت فوات الحج أحرمت به، وصارت قارنة.

وفيه أن من شرط العمرة أن يحرم بها من الحلّ سواء من التنعيم أو غيره، وإنما أمر عبد الرحمن أن يخرج بها إلى التنعيم لأنه أقرب الحلّ.

ومنها: أنه لا بأس بعمرة المكي.

٢٤١/ الحديث الثاني: عن جَابِرِ بن عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: (قَدِمْنَا مَعَ رسُولِ الله** ﷺ **وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بالحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله** ﷺ**، فَجَعَلنَاهَا عُمْرَةً).** [خ(١٥٧٠)، م(١٢١٦)].

٢٤٢/ الحديث الثالث: عَنْ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَال: (قَدِمَ رَسُول الله** ﷺ **صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أيُّ الحِلِّ؟**

قال: الحِلُّ كُلُّهُ). [خ(١٥٦٤)، م(١٢٤٠)].

قوله في حديث جابر: «**قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك بالحج...**» إلخ:

فيه جواز فسخ الحج إلى العمرة، كما هو الصحيح.

وفيه فضل التلبية، وأنه ينبغي أن يذكر نسكه في أولها وفي أثنائها كما تقدم.

قوله في حديث ابن عباس: «**قدم رسول الله ﷺ صبيحة رابعة...**» إلخ، أي: من ذي الحجة.

وفيه جواز فسخ الحج إلى العمرة، ولما قالوا: «**أي الحل؟**» كأنه قد تقرر عندهم أن بعض المحرمات أهون من بعض، فقال: «**الحل كله**» أي ـ كما تقدم ـ فإنه يحل له كل شيء إذا أكمل أفعال العمرة وحلق أو قصر.

٢٤٣/ الحديث الرابع: عَنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ قال: (سُئِلَ أُسَامَةُ بن زَيْدٍ وَأَنَا جَالِس: كَيْفَ كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟ فقال: كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ). [خ(١٦٦٦)، م(١٢٨٦)].

العنق: انبساط السير، والنص فوق ذلك.

قوله في حديث عروة بن الزبير: «**سئل أسامة...**» إلخ، أسامة حب رسول الله ﷺ، وكان قد أردفه ﷺ حين دفع من عرفة إلى مزدلفة، وأردف الفضل بن العباس معه حين دفع من مزدلفة إلى منى، فعدل بينهم، وكان الظهر قليلًا وهم صغار، فكان أسامة أعلم الناس بسيره حين دفع إلى مزدلفة

لأنه رديفه، فلهذا سئل عن صفة سيره فوصفه فقال: «**يسير العنق، فإذا وجد فرجه نصّ**» وفسر المؤلف العنق بأنه انبساط السير، والنص فوق ذلك.

وللسير مراتب كثيرة، أدناها التماوت، وأعلاه العدو.

ففيه أنه ﷺ لم يكن عادته كما يفعل الناس من السرعة العظيمة وترك الخشوع، فإنه كان ينصرف بسكينة وخضوع وخشوع؛ لأنه قد انصرف من موقف عظيم، فينبغي الطمأنينة، وأن يكون متعلقًا قلبه بين الخوف والرجاء، فلا يعلم هل تقبل منه فيكون من الفائزين، أم تردّ فيكون من الخاسرين، وإذا تأملت حال الناس اليوم في هذا علمت أنهم لم يقتدوا بهدي رسول الله ﷺ.

٢٤٤/ الحديث الخامس: عَنْ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَفَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلونَهُ. فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قالَ: اذْبَحْ ولا حَرَجَ. وجاء آخَرُ فقال: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فقال: ارْمِ ولا حَرَجَ. فَمَا سئلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شيءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إلاَّ قَالَ: افْعَل وَلا حَرَجَ**). [خ(٨٣)، م(١٣٠٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص].

قوله في حديث ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه...**» إلخ، وقوفه هذا في يوم النحر.

وفيه دليل على أن أفعال يوم النحر لا بأس بتقديم بعضها على بعض، والذي يفعل في يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، والنحر، والحلق، والطواف والسعي للمتمتع، وغيره إن لم يكن سعى مع طواف القدوم.

وهذا تخفيفٌ من الله ورحمةٌ، حيث عفي عن الترتيب فيها، وعلى كلٍّ فالأفضل والأولى متابعة السنة، والاقتداء بما فعل رسول الله ﷺ.

فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات كما تقدم، ثم نحر هديه إن كان معه، أو اشتراه إن تيسر وذبحه ثم حلق أو قصر، ثم أفاض من يومه وطاف بالبيت طواف الحج، وسعى له إن كان متمتعًا، أو غيره ولم يكن قدّم السعي كما تقدم، ثم قد حلَّ له كل شيء حتى النساء.

ويدخل وقت هذه الأربعة بطلوع الشمس يوم النحر، والمشهور من المذهب أنه أول وقتها من نصف ليلة النحر، والصحيح الرواية الثانية: أنه لا يجوز ولا يجزئ فعل هذه الأربعة إلا بعد طلوع الشمس يوم النحر إلا للسقاة والرعاة، ومن له عذر كالضعفاء ونحوهم، فيدخل الوقت لهؤلاء بعد النصف الأول من ليلة النحر؛ لأن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله بعد نصف الليل[1].

٢٤٥/ الحديث السادس: عَنْ عَبْدِ الرحْمَنِ بن يَزِيدَ النَّخَعِي: (أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابن مَسْعُودٍ فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَل البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، ومِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ). [خ(١٧٤٩)، م(١٢٩٦)].

قوله في حديث عبد الرحمن بن يزيد: «**أنه حجّ مع ابن مسعود فرآه يرمي الجمرة الكبرى**» أي: جمرة العقبة.

---

(١) نصف الليل لم يرد فيه عن النبي ﷺ حديث، وإنما الذي ورد عن أسماء بنت أبي بكر أنه بعد غيبوبة القمر، وهو لا يغيب إلا في آخر الليل. والله أعلم. (م)

وقوله: «**فجعل البيت...**» إلخ، المشهور من المذهب أنه يستقبل القبلة في رمي الجمرات، ويجعل منى خلف ظهره، وفي رمي العقبة والوسطى يجعلهما عن يمينه، وفي رمي الكبرى يجعلها عن يساره. والصحيح الرواية الثانية كما هو صريح حديث ابن مسعود هذا، أنه يستقبل الجمرة عند رميها، ويجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه في رمي العقبة والوسطى، وعند رمي الكبرى[1] يجعل البيت عن يمينه ومنى عن يساره ويستقبل الجمرة. هذا الأفضل، ولا خلاف في جواز رمي جميع الجمرات مع أي موضع شاء، فلو أتى جمرة العقبة من عند العقبة فلا بأس.

وقوله: «**هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة**» أي: النبي ﷺ، وخصها من بين سور القرآن لأنها التي تضمنت أحكام المناسك والحج. والله أعلم.

وفيه أنه ينبغي للعالم أن يعلم الجاهل، وليس تعليم المناسك كما يصنع المطوفون الآن يمشي وراء المطوف الواحد الفئام من الناس، ويقولون كلهم جميعًا كما يقول ذلك المطوف، ففي هذا من التشويش على الطائفين والساعين والمصلين ما فيه، وفيه تقطيع الدعاء، وفيه أنهم كلهم أو أكثرهم لا يعقل معنى ما يقول، ولا يستحضر معناه، وفيه ذهاب أبهة المناسك والخشوع فيها إلى غير ذلك من المفاسد، وإنما التعليم حقيقة أن يقول:

---

(١) قوله: «الكبرى» لعله يقصد «الأولى»، وهي التي تلي مسجد الخيف، وهي التي ترمى أولًا في أيام التشريق، ولهذا يسميها البعض «الكبرى». (م)

هكذا وقف، وهكذا فعل رسول الله، وهكذا ينبغي أن يفعل، ويدعون هم بما أحبوا من خير الدنيا والآخرة.

٢٤٦/ **الحديث السابع: عَنْ ابن عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(أَنَّ رَسُولَ الله** ﷺ **قَال: اللهمَّ ارْحَم المُحَلِّقِينَ. قالوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُول الله؟ قال: اللَّهُمَّ ارْحَمِ المحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله؟ قال: وَالمُقَصِّرِينَ)**. [خ(١٧٢٧)، م (١٣٠١)].

قوله في حديث ابن عمر: «**أن رسول الله** ﷺ **قال: اللهم ارحم المحلقين...**» إلخ، فيه فضل التحليق والتقصير، وهو واجب في الحج والعمرة.

وفيه أن التحليق أفضل من التقصير؛ لأنه دعا للمحلقين مرتين، وللمقصرين مرة، ويستثنى من ذلك المتمتع، أي: المحرم بالعمرة، فإن الأفضل له التقصير للعمرة إذا كان وقتها قريبًا من وقت الحج بحيث لا يمكنه لو حلق أن ينبت ويتوفر للحج؛ لأنه يقيه عن الحر والبرد، وليتوفر حلقه للإحلال من الحج، كما تقدم من أمره ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ويقصروا، ويستثنى أيضًا المرأة فإنه لا يجوز لها حلق رأسها؛ لأنه مثلة وتشويه لخلقتها، فيتعين عليها التقصير، فيكون في هاتين الصورتين التقصير أفضل.

وتقصر المرأة من كل قرن قدر أنملة، ويجب أن يقصر من جميع الرأس لا من كل شعرة بعينها، فلو حلق أحد جانبي الرأس وترك الباقي لم يجزئه، والحلق عبادة لأنه ذُلٌّ لله تعالى، وحلقه لأحد من المخلوقين شِرْكٌ، كما

يفعل بعض الصوفية في حلق رؤوسهم لمشايخهم.

٢٤٧/ الحديث الثامن: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (حَجَجْنَا مَعَ رسول الله ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فأراد النَّبِيُّ ﷺ منها مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله إنَّهَا حَائِضٌ، فقالَ: أَحَابِسَتُنَا هِي؟ قالوا: يَا رَسُولَ الله، إنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَحْرِ. قال: اخْرُجُوا).

وفي لفظ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَقْرَى حَلقَى، أَفاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قيل: نَعَمْ. قال: فَانْفِرُوا). [خ(١٧٣٣، ١٧٧١)، م (١٢١١)].

قوله في حديث عائشة: «حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر...» إلخ، فيه أنه ينبغي أن يفيض إلى مكة يوم النحر ليطوف للحج.

وفيه أن الحائض لا يجوز لها الطواف بالبيت.

وفيه أنها لا تخرج حتى تطهر ثم تطوف، وهكذا النفساء.

وفيه أنه يلزم رفقتها الإقامة معها ما لم يكن عليهم ضرر في الإقامة معها، فإن اضطرت إلى الخروج قبل الطهر خرجت، ومتى قدرت على الرجوع رجعت وطافت للحج، ولا يحل لزوجها وطؤها قبل طوافها. هذا مذهب الأئمة الأربعة، وعليه الجمهور.

وقال شيخ الإسلام: إذا اضطرت إلى الخروج فإنها في هذه الحال مضطرة، فيباح لها أن تتلجم لتمنع خروج الدم، ثم تطوف وتكمل حجها، ثم تخرج مع رفقتها، ولا تكلف هذه المشقة العظيمة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقواعد الشرع ومذاهب الأئمة تقتضي هذا؛ لأن الشريعة

مبنية على السماح» اهـ[1].

وقول الشيخ له وجه جيد.

وقوله: «**عقرى حلقى**» هذا من الألفاظ التي يتكلم بها العرب ويقصدون ما هو متعارف بينهم، لا ما دلّ عليه لفظها الحقيقي، كقولهم: «**تربت يداك**» أو «**ثكلتك أمك**» فهم يقصدون بهذا ونحوه التوبيخ، وإلا فمعناه الحقيقي الذي يدلّ على لفظه أن «**العقرى**»: مقطوعة أحد الأطراف، و «**حلقى**»: أي مقطوعة الحلق.

وفيه أن الحائض لا يسقط عنها طواف الإفاضة.

٢٤٨/ الحديث التاسع: عَنْ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إلاَّ أَنَّهُ خفف عَنِ المَرأةِ الحَائِضِ). [خ(١٧٥٥)، م(١٣٢٨)].

وأما طواف الوداع فذكره بقوله في حديث ابن عباس: «**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت...**» إلخ، ففيه وجوب طواف الوداع. وقيل: إنه من واجبات الحج. وهو المشهور من مذهب أحمد. وقيل: إنه واجبٌ على كل من أراد الخروج من مكة، ولا يضاف للحج. وهو رواية عن أحمد، وهي الصحيحة؛ لأنه لو كان من واجبات الحج لوجب على من أراد القعود في مكة.

وفيه أنه يسقط عن الحائض للمشقة، ويجب أن يأتي به بعد ما يفرغ من جميع أشغاله، فإن أقام أو اتجر بعده أعاده، وإن اشترى شيئًا من طريقه لا للتجارة، أو انتظر رفقته لم يضر ولو طال الفصل.

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٤٤).

٢٤٩/ الحديث العاشر: عَنْ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (اسْتأذَنَ العَبَّاسُ ابن عَبْدِ المُطَّلِب رَسُولَ الله ﷺ أنْ يَبِيتَ بِمكَةَ لَيَالِي مِنى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فأذِنَ لَهُ). [خ(١٣٦٤)، م (١٣١٥)].

قوله في حديث ابن عمر: «**استأذن العباس رسول الله ﷺ...**» إلخ، كان قريش قد تناوبوا أمور مكة، فكل قبيلةٍ قامت بشيءٍ من ذلك، وغالبها خدمة للبيت وللحجاج، فمن ذلك السقاية، أي: سقاية الحاج من بئر زمزم، فإنها لبني عبد المطلب، وسدانة البيت واللواء لبني عبدالدار وهم بنو شيبة، وأمر دار الندوة لبني عبد شمس، وهي التي يجتمعون فيها للشورى إذا حزبهم، وموضعها الآن مقام الحنفي.

وكان مؤمنهم يحتسب في ذلك، وكافرهم يأخذ به فخرًا على غيره، ولما فتح رسول الله ﷺ مكة أخذ مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة الحجبي من بني عبد الدار، فقال العباس: يا رسول الله، صلى الله عليك، اجمع لنا بين السدانة والسقاية، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فدعا رسول الله ﷺ عثمان بن طلحة وأعطاه المفتاح وقال: (**خذها خالدة تالدة**)[1]. ولم تزل فيهم حتى الآن.

ففي هذا الحديث أنه يرخص لسقاة زمزم في ترك المبيت في منى ليالي منى؛ لأجل سقايتهم، هذا إذا كانوا يسقون الحجاج مجانًا، كما كان العباس

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٢٠)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي إسناده ضعف.

وبنوه وخدمه يفعلون.

وأما إذا كان يبيعونه على الناس بيعًا كما يفعلونه الآن، فهذا لا يجوز، وليس لهم رخصة في ترك المبيت بمنى ليالي منى، ومثل هذا رعاة الإبل، فإنه يرخص لهم في ترك المبيت فيها، وكذلك يرخص لهم بتأخير رمي الجمار إلى آخر يوم، وغيرهم يكره له تأخير الرمي، ويلزم إذا أخرّه أن يرتب فيرمي رمي كل يوم، فإذا كمّله رجع ورمى رمي اليوم الذي يليه، وهكذا حتى يكمله.

٢٥٠/ الحديث الحادي عشر: عَنْ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (جَمَع النبي ﷺ بَيْنَ المَغرِب وَالعِشَاءِ بجَمْع، لِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا إقَامَة، وَلَمْ يُسَبِّحْ بينهُمَا وَلا عَلَى أثر وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا). [خ (١٦٧٣)].

قوله في حديث ابن عمر: «**جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع**» أي: المزدلفة، سميت جمعًا؛ لأن جميع الحجاج يجتمعون فيها ليلة النحر، وتسمى المزدلفة؛ لأن الناس يزدلفون منها إلى منى، وتسمى المشعر الحرام؛ لأنها من المشاعر التي في الحرم، كما أن عرفة المشعر الحلال؛ لأنها خارج الحرم، وهي من وادي محسر إلى المأزمين.

وفي هذا الحديث أنه يستحب أن يجمع فيها بين المغرب والعشاء جمع تأخير.

وفيه أنه يقيم لكل واحدة من المجموعتين، وكذا قضاء الفوائت.

وأما الأذان فلا يؤذن إلا للأولى من المجموعتين، ويستحب أن يصليهما قبل إنزال رحله.

وقوله: «**ولم يسبح بينهما...**» إلخ، فيه أنه يسامح في ترك الرواتب في

السفر.

وأكثر أحاديث الحج رويت عن ابن عمر؛ لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تفنن فيه، وكان كثير الحج، وطال عمره فكان شيخ الموسم في كثيرٍ من حجاته، وبهذا أمر عبد الملك بن مروان الحجاج ـ لما كان أميرًا على الحاج ـ أن يقتدى بابن عمر، واشتهر بعده في ذلك ابنه سالم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. اهـ.

باب المحرم يأكل صيد الحلال

٢٥١/ الحديث الأول: عَنْ أبي قَتَادَةَ الأَنْصَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، وَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتَّى نَلتَقِي. فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ، فَلَمَّا انصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُم إلا أَبَا قَتَادَةَ لمْ يُحْرِمْ. فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أبو قتَادَةَ عَلَى الحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فنزَلنَا وَأَكَلنَا مِنْ لحْمِهَا، ثُمَّ قُلنَا: أَنَأْكُلُ مِنْ لحمِ صَيْدٍ وَنَحْنُ محْرِمُون؟!. فَحَمَلنَا مَا بَقِيَ مِنْ لحْمِهَا، فَأَدْرَكنَا رَسُولُ الله ﷺ فَسَألنَاهُ عَنْ ذلِكَ. فَقَالَ: مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟. قَالُوا: لا. قال: فكُلوا مَا بَقِيَ مِنْ لحْمِهَا).

وفي رواية: (فقال: هَل مَعَكُم منْهُ شَيءٌ؟ فقلتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلتُهُ العَضُدَ فَأَكَلَهَا). [خ(١٨٢٤، ٢٥٧٠)، م (١١٩٦)].

باب المحرم يأكل صيد الحلال

يباح صيد الحلال للمحرم؛ لأنه ليس المقصود تحريم لحمه عليه، وإنما المقصود احترامه بحيث لا يقتله، ولا يكون له فيه سبب، ولا إعانة، ومحل ذلك أيضًا ما لم يُصَد لأجل المحرم فيحرم، ولهذا ورد: (**صيد الحلال يحل للمحرم ما لم يصد لأجله**)[1]. وكما يأتي قريبًا إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٢)، وأبو داود (١٨٥١)، والنسائي (٢٨٢٧)، والترمذي (٨٤٦)، وقال: المطلب (الراوي عن جابر) لم نعرف له سماعًا من جابر.

قوله في حديث أبي قتادة: «**أن رسول الله ﷺ خرج حاجًّا**» أي: في عمرة القضاء، ويطلق على العمرة الحج؛ لأنها حجٌّ أصغر.

وقوله: «**فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة...**» إلخ، إما أنهم صرفهم بعد ما وصلوا ذا الحليفة ولم يحرم أبو قتادة؛ لأنه لم يقصد الحج، ثم قصده بعد ذلك، وهذا احتمالٌ بعيد، ويحتمل وهو أظهر أنه صرفهم من نفس المدينة، أو من حين خرجوا قبل أن يصلوا ذا الحليفة، وهي على ثلاثة أميال أو أربعة من المدينة، فلما وازنوا ذا الحليفة أحرموا، وأبو قتادة لم يحرم؛ لأنهم يمرّون في طريقهم ذلك بالجحفة، وصرفهم لأنه ذكر له عدو اجتمعوا في جهة الساحل، فأراد أن يقطع سلفهم، كما هو مصرح به في بعض الروايات.

قوله: «**فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش**» فكان قد تقرر عندهم أنه لا يحل للمحرم قتل الصيد، فلهذا لم يتعرضوا لها، ولم يأمروا أبا قتادة بذلك، ولم يشيروا له إليها، ولكنه علم بها من نفسه، وحمل عليها فعقر منها أتانًا، وهي الأنثى من الحمر، وكان قصدها لنفسه؛ لأن من حصل شيئًا، فإنه غالبًا يقصده لنفسه، ولكن أصحابه أكلوا معه على وجه التبع، وإلا فهو لم يصده لأجلهم، كما يأتي في حديث الصعب بن جثامة.

وقوله: «**فنزلنا فأكلنا من لحمها**» أي: أنهم لم يروا به باسًا، ولكنهم بعد ذلك تشاوروا وندموا؛ لأنهم لم يتيقنوا حلّه ولا تحريمه، فقالوا: «**نأكل لحم صيد ونحن محرمون. فحملنا ما بقي من لحمها**» أي: ليسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ «**فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك فقال: هل منكم أحد**

أمره...» إلخ، أي: أنه إن كان أحدٌ منهم أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها، أو كان له فيها سببٌ حُرِّمَتْ على المحرمين، وهذا من الغرائب، فإن الغالب أنه إذا حُرّم على إنسان شيءٌ فلا بأس أن يخبر به من هو حلال له، أو يناوله سلاحًا ونحو ذلك، إلا في هذا؛ لأن المحرم يجب عليه احترام الصيد بكل وجه، ولهذا لو وجده في ظل شجرة أو في شمس ونحو ذلك، حَرُمَ عليه أن ينفره ويقعد مكانه.

فلما علم أنه لم يكن منهم سبب قال: «**كلوا ما بقي من لحمها**»، وفي الرواية الأخرى: فقال: «**هل معكم منه شيء فناولته العضد فأكلها**» فثبت حل ذلك بأمره وفعله، وهذا من أبلغ ما يكون.

ففي هذا الحديث فوائد:

منها: أن الحاجّ يلزمه أن يحرم من أول ميقات يمر به، فإن لم يمرّ ميقاتًا أحرم إذا وازن الميقات، فإن وازن الميقات وعلم أنه يمرّ ميقاتًا أقرب منه من مكة، فإن شاء أحرم، إذا وزان الميقات البعيد، وإن شاء إذا وصل إلى القريب.

وفيه حلّ الحمر الوحشية، وهي طاهرة، بخلاف الحمر الأهلية، فإنها نجسة ركس لا تحل.

وفيه أنه يحلّ للمحرم الأكل من صيد الحلال إذا لم يكن له فيه إعانة، ولم يُصَد لأجل المحرم، فإن كان كذلك حَرُمَ عليه.

وفيه أنه يلزم من سئل عن مسألة ذات شعب تختلف فيها الأحكام أن يستفصل السائل ما لم يتيقن مراده منها.

٢٥٢/ الحديث الثاني: عَن الصَّعْبِ بن جَثامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ أَهْدَى إلى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْبودَّان، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأى مَا في وَجْهِهِ قَالَ: إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلا أَنَّا حُرُم).

وفي لفظ لمسلم: (رِجلَ حِمَار).

وفي لفظ: (شِقّ حِمَار).

وفي لفظ: (عَجُزَ حِمَارٍ). [خ(١٨٢٥)، م(١١٩٣)].

قوله في حديث الصعب بن جثامة الليثي: «**أنه أهدى إلى النبي ﷺ حمارًا وحشيًا...**» إلخ، وفي الروايات الأخر: «**رِجْل حمار، أو شق حمار، أو عجز حمار**» لا تناقض بينها، فإنه يطلق الكل ويراد البعض، فيقال: حمار، والمراد بعضه، والشق يطلق على الرِّجْل، وكذلك العجز يطلق عليها؛ لأنه أصل الرجل.

والأبواء: هو الموضع المسمى الآن مستورة، وهو ووُدَّان متقاربان.

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: أن الحلال إذا صاد صيدًا لأجل المحرم حَرُمَ على المحرم؛ لأن قرنية حاله وظاهر أمره أنه صاده لأجل النبي ﷺ.

وفيه حلّ حمر الوحش.

وفيه أنه ينبغي للإنسان إذا توهم منه أخوه المسلم شيئًا وحزن لذلك، فينبغي أن ينفي ما توهمه لِيُسِرَّه ويُذْهِبَ حزنه، كما في هذا، فإنه ﷺ لما ردّ

هديته ظنَّ أن رسول الله ﷺ قد غضب عليه، أو أنه سمع عنه شيئًا يوجب ذلك، فحزن حتى ظهر الحزن على وجهه، فلما رآه بهذه الحال أخبره بالمانع من ذلك، ونفى ما توهمه فقال: «**إنّا لم نرده عليك إلا أنا حرم**» أي: أنه لم يجرِ منك سببٌ يوجب ردّه فلا تحزن، ولكن لا يحل لنا؛ لأنه صِيدَ لأجلنا ونحن حرم.